وزارة التعلـــيم الـــعالي والبحث الـــعلمي

المدرســـــة العليا للـــــــــتجارة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

التخصص: محاسبة ومالية

الموضوع:

إعداد وتنفيذ الصفقات العمومية

- دراسة حالة مؤسسة كهربة الجزائرAL-ELEC -

إعداد الطالب:

كلسح لعورفاوس

تحت إشراف:

أ. بن عمار عبد القادر

مكان التربص: مؤسسة كهربة الجزائر.

فترة التربص: من: 2015/04/05 **إلى:** 2015/05/05.

2015/2014

كـــلمة شكـــر

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الذي له الفضل والمنة في كل نجاح

وفقنا فيه ...

إلى الذي علمنا ما لم نكن نعلم ...

إلى الذي ملأ الوجود نوره فما لنا من نور سواه ...

الله عز وجل

ومن بعده يطيب لنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في مساعدتنا

على إنجاز هذا العمل، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف

بن عمار عبد القادر الذي لم يبخل علينا بما يستطيع

وإلى كل إطارات مؤسسة كهربة الجزائر على حسن تعاونهم معنا خلال فترة التربص

خاصة: الآنسة وهيبة.

كما نتوجه بالشكر إلى كافة أساتذة وطلبة المدرسة العليا للتجارة

وفي الأخير نسأل الله عز وجل

أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم

وأن ينير به الطريق أمام الطلبة اللاحقين

والحمد لله رب العالمين

الإهــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

من رعتني بعطفها وغمرتني بحبها، إلى من تألمت لألمي، وفرحت لفرحتي، إلى من يعجز اللسان عن وصف فضائلها.... إليك أمي الغالية.

إلى من تعلمت منه معنى الحياة والصمود والتحدي، إلى من تعب لأجلي وعلمني وكان سندي ونورا ينير دربي .... إليك أبي العزيز.

إلى أغلى وأعز ما أملك في هذه الدنيا أخي وأخواتي، إلى كل عائلتي.

إلى أصدقاء دربي: إلياس، وهاب، سفيان، شوقي، سيف الإسلام، محمد، عمر، عبد الله، أمير.

إلى زملائي في جمعية أبي يوسف للاقتصاد والتجارة.

إلى كل من حضر في قلبي وغاب عن قلمي.

كاسح لعور فارس

الملخص

سعت هذه الدراسة إلى التعرف على نظام الصفقات العمومية من خلال دراسة إجراءات إعداد وتنفيذ الصفقة العمومية على مستوى الإدارات، الهيئات والمؤسسات العمومية بمختلف أنواعها، حيث تم دراسة حالة مؤسسة "كهربة الجزائر"، وقد حاولت التوصل إلى الأهداف التالية: معرفة أهم أساليب التعاقد في نظام الصفقات العمومية، آليات تنفيذ الصفقات العمومية وحماية مصالح المتعاقدين، كيفية إبرام الصفقات العمومية في المؤسسة الاقتصادية.

لتحقيق هذه الأهداف تم استعمال المنهج الوصفي التحليلي لدراسة البيئة القانونية والاقتصادية للصفقات العمومية، واستعمال منهج دراسة حالة فيما يخص الجانب التطبيقي من خلال دراسة صفقة عمومية مبرمة في المؤسسة العمومية الاقتصادية *"كهربة الجزائر"*.

وفي الأخير تم التوصل إلى أن المناقصة بأنواعها أهم أساليب التعاقد المتداولة في الإدارات، الهيئات والمؤسسات العمومية الاقتصادية، ويتم تنفيذ عقد الصفقة العمومية على مراحل تختلف باختلاف نوع الصفقة، حيث يتم تحديد هذه المراحل في دفتر الشروط ومشروع العقد، كما تلعب الرقابة الداخلية والخارجية دورا هاما في حماية مصالح المتعاقدين. تبرم المؤسسات الاقتصادية صفقاتها وفقا لإجراءات الشراء لخاصة بها.

الكلمات المفتاحية:

- الصفقات العمومية
- المصلحة المتعاقدة
- المناقصة
- الرقابة
- تنفيذ العقد

الفهرس

كلمة شكر
الإهداء
الملخص
الفهرس ..... **II-I**
قائمة الجداول ..... **III**
قائمة الأشكال ..... **IV**
قائمة الملاحق ..... **V**
قائمة المختصرات ..... **VI**
مقدمة عامة ..... **أ-د**
الفصل الأول: نظرة عامة حول الصفقات العمومية ومراحل تحضيرها **2**
المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية 3
المطلب الأول: مفهوم العقد الإداري 3
المطلب الثاني: مفهوم الصفقات العمومية 5
المطلب الثالث: المعايير التشريعية للصفقات العمومية 6
المبحث الثاني: أنواع ومجالات تطبيق الصفقات العمومية ومراحل إعدادها 9
المطلب الأول: أنواع الصفقات العمومية 9
المطلب الثاني: مجالات تطبيق الصفقات العمومية 12
المطلب الثالث: تحديد الحاجات وإعداد مشروع الصفقة العمومية 14
المبحث الثالث: طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية 16
المطلب الأول: طريقة المناقصة 16
المطلب الثاني: طريقة التراضي 20
المطلب الثالث: إجراءات إبرام الصفقات العمومية 22
خلاصة الفصل الأول 31
الفصل الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية **33**
المبحث الأول: آليات تنفيذ وتمويل الصفقات العمومية 34
المطلب الأول: حقوق والتزامات ناتجة عن إبرام الصفقة 34
المطلب الثاني: الجوانب المالية لتنفيذ الصفقة العمومية 36
المطلب الثالث: آليات الدفع 39

المبحث الثاني: الرقابة على الصفقات العمومية 47
المطلب الأول: الرقابة الداخلية 48
المطلب الثاني: الرقابة الخارجية 49
المطلب الثالث: الرقابة المالية والمحاسبية 52
المبحث الثالث: إنهاء العقد..... 55
المطلب الأول: النهائية العادية للصفقات العمومية..... 55
المطلب الثاني: النهاية غير العادية للصفقات..... 56
المطلب الثالث: تسوية النزاعات..... 59
خلاصة الفصل الثاني 61
الفصل الثالث: دراسة صفقة عمومية في مؤسسة "كهربة الجزائر" 63
المبحث الأول: تقديم عام لمؤسسة "كهربة الجزائر" 64
المطلب الأول: لمحة تاريخية وتعريف مؤسسة "كهربة الجزائر"..... 64
المطلب الثاني: مهام وأهداف وأهم إنجازات مؤسسة "كهربة الجزائر"..... 66
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لمؤسسة "كهربة الجزائر" 68
المبحث الثاني: إعداد صفقة حيازة استثمارات 71
المطلب الأول: تحديد الحاجة..... 71
المطلب الثاني: اختيار المتعهدين..... 75
المطلب الثالث: مشروع العقد 77
المبحث الثالث: تنفيذ العقد وإنهائه..... 81
المطلب الأول: إجراءات تنفيذ العقد..... 81
المطلب الثاني: التسجيل المحاسبي..... 85
المطلب الثالث: دراسة مقارنة..... 89
خلاصة الفصل الثالث 92
خاتمة عامة 94
قائمة المراجع.....98
الملاحق..... 101

قائمة الجداول

الفصل	عنوان الجدول	الصفحة
الفصل الثاني	**جدول رقم 2-1:** التزامات وحقوق أطراف العقد	35
الفصل الثالث	**جدول رقم 3-1:** تواريخ سحب دفتر الشروط	73
	جدول رقم 3-2: كيفية توزيع نقاط العرض التقني	76
	جدول رقم 3-3: نقاط الفائز المؤقت في الصفقة	77
	جدول رقم 3-4: مقارنة مدى التزام المؤسسة في تمرير الصفقة مع إجراءات الشراء الخاصة بالمؤسسة	91-89

قائمة الأشكال

الفصل	عنوان الشكل	الصفحة
الفصل الثالث	**الشكل رقم 3-1:** الهيكل التنظيمي لمؤسسة *"كهربة الجزائر"*	69
	الشكل رقم 3-2: الهيكل التنظيمي لمديرية المالية والمحاسبة	70
	الشكل رقم 3-3: إجراءات إعداد الصفقة العمومية	74
	الشكل رقم 3-4: إجراءات فتح الاعتماد المستندي	83
	الشكل رقم 3-5: عملية نقل وتسليم البضاعة وفق FOB	84

قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الملحق
1	جدول الخصائص التقنية للآلة
2	إشهار الصفقة في الصحف اليومية
3	إشعار تمديد آجال الصفقة
4	إشعار المنح المؤقت
5	طلب فتح الاعتماد المستندي
6	كفالة حسن التنفيذ

قائمة المختصرات

BAOSEM	Bulletin des Appels d'Offres du Secteur de l'Energie Et des Mines
BOMOP	Bulletin Officiel des Marchés des Opérateurs Publics
BEA	Banque Extérieur d'Algérie
CCAG	Cahier des Clauses Administratives Générales
CPC	Cahier des Prescriptions Communes
CPS	Cahier des Prescriptions Spéciales
SNTM	Société National de Transport Martine
DR	Direction Réalisation
DL	Direction Logistique

مقدمة عامة

لقد عرف بناء الدولة في الجزائر منذ الاستقلال حدوث العديد من التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والتي مست دور الدولة في بناء البرامج التنموية، حيث مرت بمرحلة الاشتراكية أين كانت الدولة هي الفاعل الأساسي في التنمية، وبعد ذلك جاءت مرحلة اقتصاد السوق في إطار الإصلاحات الاقتصادية لسنة 1988 أين تقلص فيها دور الدولة، فكان لهذه التحولات تأثير على الصفقات العمومية ونظامها القانوني، وذلك كنتيجة للمجهودات المبذولة في البحث عن أحسن التوجهات للقوانين التي تستجيب لمتطلبات الساعة.

أهمية الدراسة

يعتبر نظام الصفقات العمومية الوسيلة الأمثل لاستغلال وتسيير الأموال العامة، إذ أن الاقتصاد الجزائري يعتمد بصفة أساسية على ضخ الأموال العامة من أجل تنشيط العجلة الاقتصادية وذلك بزيادة حجم النفقات، فبفضله تستطيع الحكومة تجسيد برامج التنمية والتطور على أرض الواقع وكذا التخفيف من الضغوطات والتوترات الاجتماعية، كما تشكل الصفقات العمومية الوسيلة الأكثر فعالية من خلال جلب المستثمرين الأجانب وبالتالي التحويل التكنولوجي وترقية المهارات البشرية.

أما بالنسبة للمؤسسة، فتعتبر الصفقات العمومية وسيلة آمنة لإنجاز المشاريع والاستثمارات في إطار العقود المبرمة، والتي تحدد التزامات وحقوق كلا طرفي العقد مسبقا، وبالتالي تكتسي صبغة قانونية ملزمة لكلاهما مما يسمح بضمان الشفافية والفعالية في تسير المال العام.

نظرا للأهمية الكبيرة للصفقات العمومية ولصلتها الوثيقة بالخزينة العمومية للدولة وجب إخضاعها لإطار رقابة محددة ومتنوعة بهدف ترشيد النفقات العمومية والحد من ممارسات إهدار الأموال العامة.

مبررات اختيار الموضوع

هناك عدة مبررات لاختيار هذا الموضوع، منها ذاتية وأخرى موضوعية يمكن ذكرها كما يلي:

- محاولة معرفة طريقة تسيير المبالغ المالية الضخمة المرصودة لإنجاز المشاريع الكبرى.
- فهم أنواع الالتزامات والحقوق الناتجة عند التعاقد في إطار الصفقة العمومية.
- أهمية الصفقة العمومية في المؤسسات الوطنية وتعقيد الأعمال الإدارية المتعلقة بها.

- نقص المواضيع المتناولة في هذا الميدان على مستوى المدرسة العليا للتجارة.

- الميول نحو مواضيع المحاسبة والمالية العمومية والرغبة في العمل في هذا المجال مستقبلا.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة أساسا إلى الإجابة عن الأسئلة الفرعية الواردة في الإشكالية، كما تتطلع إلى معاينة واقع نظام الصفقات العمومية في المؤسسة العمومية الاقتصادية، وتهدف أيضا إلى إبراز النقاط الآتية:

- دراسة إجراءات تمرير الصفقة العمومية الواردة في آخر تحديثات قانون الصفقات العمومية الصادرة وإبرازها في الجانب التطبيقي.

- إبراز الآليات المستحدثة لحماية المال العام.

- إبراز الجوانب المالية للصفقات العمومية.

- البحث في مختلف مراحل إعداد وتنفيذ الصفقات العمومية ومقارنتها بإجراءات الشراء الخاصة بالمؤسسة الاقتصادية.

إشكالية الدراسة

تتمثل إشكالية هذه الدراسة فيما يلي:

ما هي أساليب وكيفيات تمرير الصفقات العمومية وفق التعديلات الحديثة وإجراءات ذلك في المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر؟

ولمعالجة هذه الإشكالية تم طرح الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما هي أهم أساليب التعاقد في نظام الصفقات العمومية؟

- ما هي آليات تنفيذ الصفقات العمومية وحماية مصالح المتعاقدين والمال العام؟

- كيف تبرم مؤسسة "كهربة الجزائر" صفقاتها؟

الفرضيات

للإجابة عن هذه الإشكالية ا يمكن طرح الفرضية الموالية:

- يتم إعداد وتنفيذ الصفقات العمومية وفق أحكام ومبادئ قانون الصفقات العمومية.

وللإجابة عن الأسئلة الفرعية يتم طرح الفرضيات الفرعية الموالية:

- تعتبر المناقصة بأنواعها أهم طريقة لإبرام الصفقات العمومية.

- تتم عملية تنفيذ الصفقات العمومية وفق مراحل يتم إدراجها في دفتر الشروط، كما تتم عملية حماية مصالح المتعاقدين ومنه المال العام من خلال عملية الرقابة التي تمارسها هيئات مختلفة سوآء على المستوى الداخلي أو الخارجي للمؤسسة.

- تبرم المؤسسات الاقتصادية صفقاتها وفق إجراءات الشراء الخاصة بها.

المنهج المتبع

لمعالجة الإشكالية المطروحة والإجابة عن الأسئلة الفرعية سيتم استعمال المنهج الوصفي التحليلي لدراسة البيئة القانونية والاقتصادية للصفقات العمومية، واستعمال منهج دراسة حالة فيما يخص الجانب التطبيقي من خلال دراسة صفقة عمومية مبرمة في المؤسسة العمومية الاقتصادية *"كهربة الجزائر"* .

هيكل الدراسة

تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى نظرة عامة حول الصفقات العمومية ومراحل تحضيرها من خلال ثلاثة مباحث، حيث تناول المبحث الأول دراسة ماهية الصفقات العمومية، والمبحث الثاني أنواعها، مجالات تطبيقها، أما المبحث الثالث فخصص لمراحل إعدادها وطرق إبرامها.

وخصص الفصل الثاني لدراسة تنفيذ الصفقات العمومية، حيث تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، تم التطرق في المبحث الأول إلى آليات تنفيذ وتمويل الصفقات العمومية، والرقابة على الصفقات العمومية في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث فتناول إنهاء العقود.

وتناول الفصل الثالث والأخير دراسة صفقة عمومية في مؤسسة *"كهربة الجزائر"* من خلال ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول تقديما عاما لمؤسسة *"كهربة الجزائر"* ، كما تم التطرق في المبحث الثاني إلى إعداد صفقة حيازة استثمارات، و أخيرا تنفيذ العقد و إنهائه في المبحث الثالث.

صعوبات الدراسة

عند إجراء هذا البحث تم مواجهة عدة صعوبات يمكن حصرها في النقاط التالية:

- نقص وصعوبة الحصول على المراجع المتخصصة في موضوع الصفقات العمومية وخصوصا في الجانب الاقتصادي منه.
- سرية بعض المعلومات وصعوبة الحصول عليها في المؤسسة محل التربص، مما أدى إلى محدودية الدراسة في الجانب التطبيق.
- بعد مكان التربص عن مقر الإقامة.

الفصل الأول:

نظرة عامة حول الصفقات العمومية ومراحل تحضيرها

الفصل الأول: نظرة عامة حول الصفقات العمومية ومراحل تحضيرها

تعتبر الصفقات العمومية الأداة التي تستخدمها الدولة لصرف النفقات العامة في مختلف المجالات وكذا ضمان استمرار المرفق العام وإشباع الحاجات العامة، ونظرا لضخامة النفقات التي تصرفها مؤسسات الدولة تم وضع مجموعة من القواعد والإجراءات، التي يجب أن تلتزم بها الإدارة المتعاقدة خلال عمليتي تحضير وتمرير الصفقة العمومية. وذلك بهدف ضمان الحفاض على الأموال العامة للدولة وحسن استعمالها.

سنحاول أن نبين في هذا الفصل مفهوم الصفقات العمومية مع خصائصها كنوع من أنواع العقود الإدارية من خلال المبحث الأول، كما سنتطرق في المبحث الثاني إلى أنواع ومجالات تطبيق الصفقات العمومية وكذا مراحل إعدادها. وسنخصص المبحث الثالث لطرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية.

المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية

الصفقة هي عقد مكتوب بين طرفين أو أكثر يلتزم فيه الأطراف بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه، لهذا قبل التطرق للصفقات العمومية يجب أن نحدد مفهوم العقد، أركانه والمعايير التي تحكمه.

المطلب الأول: مفهوم العقد الإداري

1- تعريف العقد الإداري

أولا يعرف العقد على أنه توافق بين إرادتين على إنشاء وخلق التزامات متبادلة[1]. هذا بصفة عامة، أما في مجال الصفقات العمومية فالعقد يأخذ صفة العقد الإداري، ولقد عرف الفقه العقد الإداري على أنه: "العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره، وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص"[2].

من التعريفات السابقة نستنتج أن العقد الإداري هو عبارة عن اتفاق بين طرفين أحدهما شخص عام (الدولة أو أحد أشخاص القانون العام) بغرض إنشاء مشروع، توريد، أو أداء خدمات في إطار ما يعرف بالمنفعة العامة.

2- أركان العقد الإداري

لسلامة وصحة العقود الإدارية، يشترط أن تتوفر فيها الأركان التالية:

2-1- ركن الرضا

يتجسد الرضا بالتعبير الصادر عن إرادتين حرتين القصد منها تبادل الإيجاب والقبول بشأن التعاقد3. ويشترط في صحته أن يكون خاليا من عيوب الرضا التي تم ذكرها في المادة 81 من القانون المدني وهي: الغلط، الغش والتدليس، الإكراه والغبن.

---

[1] **عمار عوابدي**، القانون الإداري -النشاط الإداري-الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص: 186.

[2] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2014، ص: 43.

[3] **النوى خرشي**، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص: 114.

2-2- المحل

يعرف المحل بأنه الشيء الذي يلتزم المدين بالقيام به أو الامتناع عن القيام به شريطة أن يكون قانونيا، حيث نصت المادة 92 وما يليها من القانون المدني على جواز أن يكون محل الإلتزام شيئا مستقبلا ومحققا و ألا يكون مستحيلا و إلا كان باطلا بطلانا مطلقا وبالتالي انعدام الإلتزام، ويكفي أن يكون المحل معينا بذاته، فإن لم يكن فبنوعه ومقداره معا، أو بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطاع به تعيين مقداره.

2-3- السبب

يقصد بالسبب الهدف أو الغرض الذي التزم حوله المتعاقدان من خلال العقد الذي يربط بينهما، ويجب أن يكون السبب موجودا وليس وهميا ويفترض في كل التزام أن له سببا مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

3- المعايير القانونية للعقد الإداري

انطلاقا من التعريف سابق البيان حدد الفقه معايير العقد الإداري والمتمثلة في:

3-1- المعيار العضوي

ينص هذا المعيار على أن تكون الإدارة طرفا في العقد، ويعد هذا عنصرا مفترضا لأن العقد الإداري، لا يكون كذلك إلا حينما يكون أحد أشخاص القانون العام طرفا فيه، ويقصد بأشخاص القانون العام الأشخاص الإقليمية كالدولة والولاية والبلدية، والأشخاص المرفقية وهي عبارة عن مؤسسات عامة[1].

3-2- المعيار الموضوعي

إن موضوع العقد الإداري يتعلق بإدارة وتسيير المرفق العام، وعليه فالعقود لا تكتسب صفة إدارية إلا اتصلت بأحد أنشطة المرفق العام.

3-3- معيار إتباع وسيلة القانون العام

يقصد بوسائل القانون العام الشروط أو البنود الاستثنائية وغير المألوفة بالنسبة إلى القانون الخاص، حيث أن هذه الشروط تمنح أحد المتعاقدين حقوق وتحمله التزامات غريبة في طبيعتها عن تلك التي يمكن أن يوافق عليها

[1] عمار بوَضياف، مرجع سبق ذكره، ص: 78.

من يتعاقد في إطار القانون الخاص، وعادة ما يكون المتعاقد العمومي هو من يملك بعض الامتيازات القانونية كفرض عقوبات مالية على المتعاقد معها دون اللجوء إلى القضاء.

المطلب الثاني: مفهوم الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية نوع من التصرفات القانونية، التي تصدرها الإدارة في إطار أداء الوظيفة الإدارية وتحقيق الخدمة العمومية وتسيير المرفق العام وهي من حيث التأصيل القانوني عبارة عن عقود إدارية، كما تعتبر الوسيلة الأساسية والمثلى لاستغلال وصرف الأموال العمومية.

1- تعريف الصفقات العمومية

1-1- التعريف التشريعي

عرفت المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم بقولها: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة"[1].

1-2- التعريف القضائي

رغم أن المشرع الجزائري عرف الصفقات العمومية في مختلف القوانين إلا أن القضاء الإداري من خلال فصله في بعض المنازعات قدم تعريفا صادرا عن مجلس الدولة بقوله: "... وحيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات..."[2].

1-3- التعريف الفقهي

عرف الفقه الصفقة العمومية على أنها: " العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في القانون الخاص"[3].

---

[1] **المادة** 04، **من المرسوم الرئاسي رقم** 10-236 **المؤرخ في** 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، **المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم** 13-03 **المؤرخ في** 2013/01/13.

[2] عمار بوَضياف، **مرجع سبق ذكره**، ص: 39.

[3] **نفس المرجع السابق**، ص: 43.

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ أنه لم يتم وضع تعريف صريح ودقيق للصفقة العمومية، فمنهم من ركز على الجانب الشكلي ومنهم من ركز على الجانب العضوي وآخر على التصنيف القانوني للصفقة، أي كونها عقد من عقود القانون العام.

المطلب الثالث: المعايير التشريعية للصفقات العمومية

1- المعيار الشكلي

يقصد بالمعيار الشكلي الكتابة، فحسب ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، والتي عرفت الصفقة على أنها عقد كتابي، حيث أن الكتابة هنا هي عبارة عن وسيلة إثبات للصفقة.

والجدير بالإشارة أن هناك العديد من الإجراءات الشكلية التي تلتزم الإدارة باستكمالها من أجل إبرام الصفقة، أهمها تقيد الإدارة بالشروط المالية (الاعتماد المالي) وإلا أدى ذلك إلى إقحام مسؤوليتها القانونية، كما أن المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم نصت على أن الصفقات العمومية لا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطات المختصة.

- **الاستثناء الوارد على القاعدة:**

رغم أن المشرع شدد على عنصر الكتابة، إلا أنه أورد استثناءات على القاعدة حددته المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم، فقد بينت المادة أن المشرع جعل الأصل أن التنفيذ عملية لاحقة على الإبرام وهذا الأخير مرهون بالكتابة، فلا تنفيذ إلا بعد توقيع الصفقة من الجهة المخولة قانونا بذلك[1].

غير أن المشرع منح ترخيصا للمصلحة المتعاقدة، فمكنها من إجراء تنفيذ العقد أو الصفقة قبل عملية الإبرام، وعلق الأمر على ترخيص يمنح من قبل الوزير الوصي على القطاع المعني بالصفقة أو مسؤول الهيئة المستقلة أو الوالي المختص إقليميا و هذا بموجب تقرير معلل، أي يحتوي على جملة من الأسباب تسوغ اللجوء للتنفيذ قبل مباشرة عملية الإبرام، غير أنه لا يمكن اللجوء إلى هذا الأسلوب إلا في حالات محددة، لذلك جاء نص المادة 07 بقوله: "... وفي حالة وجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي..."[2]، وهي

[1] عمار بوَضياف، مرجع سبق ذكره، ص ص: 63-64.

[2] المادة 07، من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم.

حالات موضوعية و معقولة تبرر الوضع الاستثنائي و الخروج عن القاعدة بمباشرة الخدمة موضوع الصفقة قبل إتمام عملية الإبرام.

2- المعيار العضوي

باعتبار أن الصفقات العمومية عقد إداري أحد أطرافه الدولة أو أشخاص القانون العام، فالمعيار العضوي هنا نفسه المعيار العضوي للعقد الإداري.

3- المعيار الموضوعي

حددت المادة 13 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم، مواضيع الصفقة العمومية وحصرها في أربع مجالات عددها على النحو التالي: (سيتم التطرق إليها بالتفصيل في أنواع الصفقات العمومية)

- إنجاز الأشغال؛
- اقتناء اللوازم؛
- إنجاز الدراسات؛
- تقديم الخدمات.

4- المعيار المالي

نظرا للصلة الوثيقة للصفقات العمومية بالخزينة العامة لجأ المشرع الجزائري إلى وضع حد مالي أدنى لاعتبار العقد صفقة عمومية، وهذا ما جاء صراحة في نص المادة 06 بقولها: "كل عقد أو طلب يساوي مبلغه ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج) أو يقل عنه لخدمات الأشغال أو اللوازم وأربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) لخدمات الدراسات أو الخدمات، لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة في مفهوم هذا المرسوم..."[1].

حددت المادة أعلاه الأسقف المالية لاعتبار العقد صفقة عمومية، ويعود اختلاف هذه الأسقف إلى طبيعة أو موضوع الصفقة، من المعروف أن صفقة الأشغال أو صفقة التوريدات تكون فيها المبالغ كبيرة ومرتفعة على خلاف صفقة الدراسات أو الخدمات، كما أن نفس المادة ذكرت وجوب أن تكون الطلبات المذكورة سابقا

[1] المادة 06، من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم.

مفصلة كما ينبغي ومحل استشارة بين ثلاثة (03) متعهدين مؤهلين على الأقل، لاقتناء أحسن عرض، من حيث الجودة والسعر.

إن الهدف من ضبط الأسقف المالية لاعتبار العقد خاضع لتنظيم الصفقات العمومية هو تسهيل الإجراءات الإدارية إذا تعلق الأمر بمبلغ بسيط لا يتعدى الأسقف المحددة حسب موضوع الصفقة، وبالتالي سرعة وسهولة تقديم الخدمة من طرف المتعاقد مع الإدارة.

- **سلطة وزير المالية في تحيين المبلغ**

جاءت الفقرة الأخيرة من المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 تعترف لوزير المالية بتحيين المبالغ بصفة دورية تبعا لمعدل التضخم المسجل رسميا. فوزارة المالية هي الوزارة الوصية على الشأن المالي لمختلف قطاعات الدولة.

فدور الوزير هنا ليس وضع عتبة مالية جديدة، بل القيام بتعديل الأرقام بين وضع قديم تضمنه المرسوم الرئاسي ووضع جديد فرضته نسب جديدة للتضخم والمسجلة لدى وزارة المالية[1].

5- معيار الشروط الاستثنائية (البند غير المألوف)

يقصد بمعيار الشروط الاستثنائية أن العقد الإداري يخول للإدارة ممارسة مجموعة سلطات وامتيازات لا وجود لها على صعيد القانون الخاص، حيث اعترفت المادة 112 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 للمصلحة المتعاقدة بسلطة فسخ الصفقة من جانب واحد بعد توجيه إعذار للمتعاقد معها. وقد أقرت بالأساس لتمكين الإدارة من تحقيق الأهداف المرجوة من وراء تعاقدها وفي تلبية حاجات الأفراد وتحقيق المصلحة العامة[2].

[1] عمار بوَضياف، مرجع سبق ذكره، ص: 71.
[2] نفس المرجع السابق، ص: 72.

المبحث الثاني: أنواع ومجالات تطبيق الصفقات العمومية ومراحل إعدادها

للصفقات العمومية عدة أنواع وخصائص سيتم تناولها في هذا المبحث:

المطلب الأول: أنواع الصفقات العمومية

بالعودة إلى نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 نجدها تنص على أربعة أنواع من العقود التي تبرمها الإدارة، والتي تختلف حسب طبيعة أو موضوع الصفقة، وهو ما أكدته أيضا المادة 13 من نفس المرسوم.

1- صفقة إنجاز الأشغال العامة

تعرف الصفقة العمومية للأشغال على أنها اتفاق بين أحد الأشخاص العامة مع أحد الأشخاص الخاصة من أجل بناء أو ترميم أو صيانة عقار لحساب الأول[1]، نظير مقابل يتفق عليه في العقد بقصد تحقيق مصلحة عامة.

فحتى نكون أمام عقد أشغال عامة وجب توفر ثلاثة شروط هي:

1-1- أن ينصب العقد على العقار

فكل اتفاق يكون موضوعه منقولات مملوكة للإدارة لا يمكن اعتبارها من عقود الأشغال العامة، وإنما يتعلق الأمر بمشروع إنجاز طريق عام أو جسر أو مجموعة سكنات، أو يتعلق بترميم أسقفها أو جدرانها[2].

1-2- أن يتم العمل لحساب شخص معنوي عام

حتى نكون أمام عقد أشغال عامة وجب أن يتم العمل الوارد على العقار بالصور المشار إليها في الشرط الأول لحساب شخص معنوي عام ويستوي أن يتعلق الأمر بشخص إقليمي كالدولة أو الولاية أو البلدية أو شخص مرفقي كالجامعة أو مؤسسة عامة استشفائية. وقد عرف عقد الأشغال في الجزائر توسعا وانتشارا واسعا بحكم البرامج الاستثمارية المختلفة والخطط التنموية[3].

---

[1] Christophe LAJOYE, Droit des marchés publics, Edition Berti, Alger, 2007.

[2] محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005، ص: 22.

[3] عمار بوَضياف، مرجع سبق ذكره، ص: 91.

1-3- يجب أن يهدف العقد إلى تحقيق منفعة عامة

يجب أن يهدف عقد الأشغال العامة الذي يرد على عقار تحقيق منفعة عامة وتلبية حاجات الأفراد. وقد ذهب الفقه إلى تأصيل عقد الأشغال العامة كونه في حقيقة الأمر عقد مقاولة في القانون المدني، غير أنه ولما اتصل بمرفق عام وكان الهدف منه تحقيق مصلحة عامة، سمي العقد بالأشغال العامة تمييزا له عن العقد المدني[1].

1-4- أن يتوفر في العقد الحد المالي المطلوب

بالعودة إلى المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، نجد أن المشرع الجزائري قد خص عقد الأشغال العامة بقيمة مالية حددها بأكثر من (8.000.000 دج)، فإن كان مبلغ الأشغال أقل أو يساوي هذه العتبة فلا يلزم الإدارة إبرام صفقة عمومية.

1-5- حيازة المؤسسات المشاركة على شهادة التخصص و التصنيف المهنيين

فرض المرسوم التنفيذي رقم 11-110 المؤرخ في 6 مارس 2011 بموجب المادة الأولى منه، على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري والأشغال الغابية، أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين، كشرط لإبرام صفقات مع الدولة والولايات والبلديات والإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية. وبينت المادة 04 من نفس المرسوم المعلومات الواجب توفرها في الشهادة. وحددت المادة 06 مدة صلاحية هذه الشهادة بثلاثة (03) سنوات[2].

2- صفقة اقتناء اللوازم (عقد التوريد)

إن عقد التوريد الإداري هو اتفاق بين شخص من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة (المورد)، يتعهد بمقتضاه المورد بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي العام مقابل ثمن معين، في إطار نشاطها بهدف تحقيق المصلحة العامة وخدمة الجمهور وهذا بصفة دورية ومستمرة ومنتظمة.

---

[1] عمار بوَضياف، مرجع سبق ذكره، ص: 92.

[2] أنظر المواد 1،3،4،6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-110 المؤرخ في 6 مارس 2011، الذي يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين، الصادر في العدد 15 من الجريدة الرسمية لسنة 2011.

أما فيما يخص المبلغ المالي المحدد لصفقة اقتناء اللوازم، فقد حدده المشرع الجزائري في المادة 06 من المرسوم الرئاسي 10-236 بأكثر من (8.000.000 دج)[1].

3- صفقة تقديم الخدمات

يعتبر عقد تقديم الخدمات الإطار القانوني والتعاقدي الذي يمكن جهة الإدارة من الاستفادة من خدمة معينة يقدمها الغير بمقابل مالي تدفعه، ونظرا لأهمية عقد الخدمات فقد جاء ذكره في كل قوانين الصفقات العمومية.

ويمكن تعريفه بأنه اتفاق بين الإدارة وشخص آخر طبيعي أو معنوي، قصد تقديم أو توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة، تتعلق بتسيير المرفق العام نظير مقابل مالي، كأن تلجأ الجامعة إلى التعاقد مع مؤسسة التنظيف، وعادة ما يكون موضوع الخدمة محل العقد الإداري بسيط ولا يتطلب اعتمادات مالية كبيرة مثلما هو الحال بالنسبة لعقد الأشغال العامة وعقود التوريد[2].

4- صفقة إنجاز الدراسات

هي عبارة عن اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر (طبيعي أو معنوي) من ذوي الخبرة والاختصاص، يلزم بمقتضاه إنجاز دراسات محددة في العقد لقاء مقابل مالي تلتزم الإدارة بدفعه تحقيقا للمصلحة العامة.

وتهدف صفقة الدراسات إلى القيام بدراسات نضج واحتمالات تنفيذ مشاريع أو برامج تجهيزات عمومية لضمان أحسن لشروط إنجازها أو استغلالها، وتشتمل صفقة الدراسات، عند إبرام صفقة أشغال، مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على الأشغال والمساعدة التقنية لفائدة صاحب المشروع[3].

أما فيما يخص المبلغ المالي المحدد لصفقة اقتناء اللوازم، فقد حدده المشرع الجزائري في المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 بأكثر من أربعة (04) ملايين دينار جزائري.

---

[1] أنظر المادة 06، من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم.

[2] عمار بوَضياف، مرجع سبق ذكره، ص: 97.

[3] علي معطي الله، حسينة شريخ بن زايد، تقنين الصفقات العمومية في الجزائر، دار هومة للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، 2012، ص: 24.

- بالإضافة إلى هذا التقسيم أعلاه، نجد تقسيم آخر من حيث طبيعة الصفقة، نسرده دون شرح لكونه يشترك في نفس خصائص التقسيم الأول تم التقسيم بحسب كيفيات الإنجاز، آجال التسديد وطرق التمرير، وسوف يتم تناول هذه العناصر لاحقا:
  - الصفقة البسيطة
  - صفقة الطلبات
  - صفقة الزبون
  - عقد البرنامج

المطلب الثاني: مجالات تطبيق الصفقات العمومية

شهد هذا الباب تحديدا تغيرات عديدة عبر المراسيم السابقة والمرسوم الحالي، ومن خلال دراسة مضمون المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، نلاحظ أنه أدرج جهات جديدة وأخضعها لنظام الصفقات العمومية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تم إقصاء المؤسسات العمومية الاقتصادية.

وفي سياق هذا الموضوع سنحاول خلال هذا المطلب توضيح وشرح باختصار الهيئات التي ذكرتها المادة 02 من نفس المرسوم:

1- الإدارات العمومية:

يقصد بالإدارات العمومية، مختلف الأجهزة الإدارية التابعة للسلطة المركزية والتي تدخل تحت طائلة الدولة باعتبارها تتمتع بالشخصية القانونية والمعنوية، كرئاسة الجمهورية والوزارة الأولى والوزارات المختلفة والمصالح الخارجية للوزارات المتمثلة في المديريات التنفيذية على مستوى الولايات[1].

2- الهيئات الوطنية المستقلة:

هي تلك السلطات غير التنفيذية المستقلة كالبرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) والمجلس الدستوري والمحكمة العليا ومجلس الدولة ومجلس المحاسبة والهيئات الاستشارية كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث تدخل هذه الهيئات في علاقة عقدية بعنوان الصفقات العمومية من أجل القيام بنشاطها والذي يشمل كامل إقليم الدولة.

[1] عمار بوَضياف، مرجع سبق ذكره، ص: 50.

3-الولاية:

هي الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا حماية وترقية المستوى المعيشي للمواطن في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون[1].

4- البلدية:

البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون، وهي وحدة إدارية منفصلة انفصالا عضويا وقانونيا عن كل من الولاية والدولة[2].

5- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:

الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري هي في الواقع امتداد هيكلي ومالي لإدارات الدولة والجماعات المحلية ولكن هذه المؤسسات تتميز من الناحية القانونية بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وهي تابعة من حيث الوصاية لشخص عمومي، وتمارس مهامها حسب قطاع النشاط، صحة عمومية، تعليم عالي، تربية...الخ[3]. أما من الجانب المالي، هذه المؤسسات تتلقى إعانات تسييرها من الدولة، حيث تمثل إعانة الدولة ما يزيد عن 95% من مواردها، ويعود السبب في ضعف الموارد الذاتية لهذه المؤسسات إلى طبيعة الخدمة العمومية التي تقدمها وغياب أو ضعف النشاطات المكملة المدرة للمداخيل.

باعتبار المؤسسات العمومية أنشأتها الدولة لتلبية حاجيات المجتمع المختلفة فإن لهذه المؤسسات أهداف محددة تتلاءم مع طبيعتها واختصاصها:

- مؤسسات التربية والتعليم (الجامعات، المعاهد والثانويات، ...الخ)؛
- مؤسسات التكوين (معاهد ومراكز التكوين المهني ...الخ)؛
- مؤسسات الصحة والشؤون الاجتماعية (المستشفيات والمستوصفات وديار العجزة ...الخ)؛
- مؤسسات قطاع الإدارة؛

---

[1] أنظر المادة 01، من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.

[2] أنظر المادة 01، من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.

[3] Manuel de contrôle des dépenses engagées, Direction générale du budget, Ministère des finances, Algérie, 2007, p : 76.

- مؤسسات الدفاع والأمن؛
- مؤسسات العدل والقضاء.

6- مراكز البحث والتنمية وبعض المؤسسات العمومية الأخرى

في العنصر السادس من المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم، جاء ذكر الهيئات، مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنلوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة.

كما جاء في نص نفس المادة أن العقود المبرمة بين إدارتين عموميتين لا تخضع لأحكام هذا المرسوم، ويتعين أيضا بموجب هذا المرسوم على المؤسسات العمومية ذات الطابع غير الإداري، عندما تنجز عملية غير ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة، أن تكيف إجراءاتها الخاصة مع تنظيم الصفقات العمومية والعمل على اعتمادها من الهيئات المؤهلة (سيتم تناول هذه الإجراءات في الفصل الأخير).

المطلب الثالث: تحديد الحاجات وإعداد مشروع الصفقة العمومية

1- تحديد الحاجات

يمر تحديد الحاجات المطلوبة بمسار طويل تتحدد معالمه من خلال: إحصاء الحاجات وتحليل المعطيات، ضبط الحاجات بدقة، وإنجاز الدراسات المطلوبة.

1-1- مرحلة إحصاء الحاجات

تشكل هذه المرحلة المحور الأساسي في تحديد الحاجات المطلوبة، وهي تقوم على حصر الحاجات المعبر عنها خلال السنوات الماضية حيث تنص المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم، على التالي: "تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها، المعبر عنها بحصة أو بحصص منفصلة، مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام الصفقة. ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها وكميتها بدقة، استنادا إلى مواصفات تقنية

منفصلة..."[1]. بالإضافة إلى تقييم الأهداف التي تم التوصل إليها والنقائص المسجلة، ويجب الأخذ في الحسبان التطور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع وأخيرا ضبط مخطط التنمية[2].

1-2- مرحلة التحليل

تعتمد الإدارة في عملية التحليل على مجموعة من العناصر والخيارات المختلفة، آخذة بعين الاعتبار النتائج المسطرة والعوائق التي يحتمل مواجهتها، ونوعية الطلبية سوآءا كانت أشغال، دراسة، توريد أو خدمة ثم تحديد كافة الأطراف المتدخلة[3].

1-3- مرحلة ضبط وتحديد الحاجة

تحدد الإدارة في هذه المرحلة برنامجها بوضوح وبدقة، وكذلك أهدافها، الصلاحيات والجدول الزمني، وضع آليات التنفيذ والعلاقة مع المتدخلين والشركاء، تحديد أنواع الرقابة وذلك بأن تضبط المصلحة المتعاقدة لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات، المبلغ الإجمالي للحاجات، يجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها وكميتها استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها[4].

بعد قيام المصلحة المتعاقدة بتحديد حاجاتها تقوم بطلب تمويل من الخزينة العمومية بعد إعداد موازنتها التقديرية، وبعد الموافقة على طلب التمويل يتم منح مخصص مالي للمؤسسة الذي يسمح لها بتلبية حاجاتها وبالتالي القيام بالدور المرجو منها.

2- إعداد مشروع الصفقة العمومية

يمر إعداد المشروع بالمراحل الآتية[5]:

1. اختيار المشروع وفقا للحاجات الاجتماعية والاقتصادية.

---

[1] **المادة** 11، **من** المرسوم الرئاسي رقم 10-236 **المعدل والمتمم**.

[2] فتيحة حاجي، النظام القانوني لصفقة إنجاز الأشغال العمومية في ضل المرسوم **الرئاسي رقم** 10-236 **المعدل والمتمم**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013، ص: 70.

[3] Bouziane MANSOURA, Marchés publics, conférence en matière de marché publics, 2eme année, 2eme promotion, Direction de Formation de Base, École supérieure de la magistrature, 2010-2011, p8.

[4] فتيحة حاجي، **مرجع سبق ذكره**، ص: 70.

[5] فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية **الحقوق والعلوم السياسية** –**جامعة** محمد خيضر بسكرة.

2. دراسة الجدوى الفنية للمشروع، والتي يتم فيها دراسة إمكانية تنفيذ المشروع من الناحية الفنية، ملائمة الموقع، توافر المواد والإمكانيات اللازمة للتنفيذ.
3. دراسة الجدوى الاقتصادية، وهي دراسة تكاليف المشروع ومقارنتها بالمردود الاقتصادي أو الأثر الاجتماعي والبيئي للمشروع.
4. التصميم المبدئي للمشروع، ويتم فيه إعداد التصور العام للمشروع وتحديد وظائف العناصر المختلفة منه ودراسة المواد التي سيتم استخدامها وإعداد التكلفة التقديرية للمشروع ومن ثمة مناقشة ذلك مع مالك المشروع لإقراره أو إدخال ما يلزم من تعديلات.
5. التصميم التفصيلي للمشروع، ويشمل إعادة كافة التفاصيل المعمارية والإنشائية والأعمال الميكانيكية والكهربائية والصحية وخلاف ذلك.
6. إعداد التصميم النهائي، والذي يتضمن كافة التفاصيل الجزئية اللازمة لضمان دقة التنفيذ، وكذلك إعداد المواصفات الفنية العامة والخاصة، وجداول الكميات والجدول الزمني المقترح لتنفيذ المشروع والتكلفة التقديرية وشروط الدعوة للعطاء، والشروط العامة والخاصة لعقد التنفيذ.

المبحث الثالث: طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية

تبرم الصفقات العمومية بالاعتماد على طريقتين أساسيتين، وهذا وفقا للمادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم، والتي نصت على أنه "تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي". قد جعل المشرع من أسلوب إجراء المناقصة قاعدة عامة، ومن أسلوب إجراء التراضي إجراءا استثنائيا. وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث أن نعالج عملية إبرام الصفقات العمومية وفقا للطريقتين السابقتين وفي ظل أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم.

المطلب الأول: طريقة المناقصة

1- مفهوم المناقصة (L'appel d'offres)

عرفت المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم، المناقصة بقولها: "المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أحسن عرض". وعليه، فالمناقصة تعد الوسيلة الأساسية والقاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية كما تعد بمثابة

دعوة للمنافسة، ومن الممكن أن تخص متعهدين وطنيين فتكون بتلك مناقصة وطنية أو قد تخص متعهدين دوليين إلى جانب الوطنيين فتكون مناقصة دولية[1].

ومما لا شك فيه أن أسلوب المناقصة يحقق جملة من المزايا يمكن حصرها فيما يلي[2]:

- يجسد أسلوب المناقصة مبدأ الشفافية في التعاقد وعلانية الإجراءات وهذا أمر مطلوب للحد من الفساد المالي.
- يكرس هذا الأسوب مبدأ المساوات بين العارضين.
- يحقق مبدأ المنافسة الشريفة بين العارضين ويكفل لهم سبل المشاركة في المناقصة إذا توافرت فيهم الشروط المعلن عنها.
- يوفر هذا الأسلوب حماية للآمرين بالصرف ويحفظ حيادهم.
- يمكن الرأي العام من مراقبة معظم المراحل المتعلقة بالصفقة خاصة من خلال ما ينشر في الصحف.

2- أنواع المناقصة

حدد المشرع الجزائري بوضوح في المادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، أنواع التعاقد في إطار المناقصة، وعددها كما يلي: المناقصة المفتوحة، المناقصة المحدودة، الاستشارة الانتقائية، المزايدة، المسابقة.

2-1- المناقصة المفتوحة (Appel d'offre ouvert)

عرفت المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236: "المناقصة المفتوحة هي إجراء يمكن من خلاله أيّ مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا." وعليه، هذا النوع من المناقصة يسمح لكل عارض مؤهل بالمشاركة دون وجود شروط انتقائية أو إقصائية.

2-2- المناقصة المحدودة (Appel d'offre restreint)

هي إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة، التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا، وذلك حسب نص المادة 30. من نص المادة نستنتج أن المشرع أعطى للإدارة حرية وضع الشروط المؤهلة للمشاركة في الصفقة وذلك دليل على أن محل الصفقة يتميز بالتعقيد، فيجب على

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سبق ذكره، ص: 31.
[2] عمار بوَضياف، مرجع سبق ذكره، ص: 132.

الإدارة مراعات مصلحتها في ذلك. وتنصب المناقصة عموما على الخدمات التي يتطلب تنفيذها مهارات خاصة، ويتم دعوة المترشحين كتابيا بموجب رسالة، ويوضع المرشحون في قائمة تتميز بالسرية.

2-3- الاستشارة الانتقائية (La consultation sélective)

تعتبر الاستشارة الانتقائية شكل من أشكال المناقصة، ولقد عرفتها المادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم 10-230 المعدل والمتمم، بأنها: " الاستشارة الانتقائية هي إجراء يكون المرشحون مرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون خصيصا للقيام بذللك بعد انتقاء أولي"، ومن خلال استقراء نص المادة السابقة ونص المادة 32 من نفس المرسوم، يمكننا تقسيم إجراءات الاستشارة إلى مرحلتين[1]:

المرحلة الأولى: إلزامية توجيه الدعوة لعدد من المرشحين لا يقل عددهم عن ثلاثة (3)

تتوجه في البداية المصلحة المتعاقدة إلى مجموعة من المرشحين تختارهم وتدعوهم بموجب رسائل استشارة إلى تقديم عروضهم التقنية الأولية دون العرض المالي، بشرط ألا يقل عددهم عن ثالثة مترشحين وإلا كان لزاما على الإدارة أو المصلحة المتعاقدة أن تباشر الدعوة إلى الانتقاء من جديد. وتنفذ المصلحة المتعاقدة الانتقاء الأولي لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بعمليات معقدة و/أو ذات أهمية خاصة، ويجري اللجوء إلى الاستشارة الانتقائية على أساس:

- مواصفات تقنية مفصلة أو نجاعة يتعين بلوغها.
- برنامج وظيفي، استثناء، إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام باستشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين والمسجلين في قائمة مفتوحة تعدها المصلحة المتعاقدة على أساس انتقاء أولي، بمناسبة إنجاز عمليات هندسة مركبة أو ذات أهمية خاصة و/أو عمليات اقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكراري. وفي هذه الحالة يجب الانتقاء الأولي كل ثلاث (3) سنوات.

[1] نفس المرجع السابق، ص ص: 138-140.

المرحلة الثانية: دراسة العروض ودعوة العارضين لاستكمال عروضهم النهائية

تباشر في هذه المرحلة لجنة تقييم العروض على مستوى المصلحة المتعاقدة تقييم العروض طبقا لما ورد في دفتر الشروط. وتقوم المصلحة المتعاقدة بدعوة العارضين الذين استوفوا الشروط الواردة في دفتر الشروط والذين تم تزكيتهم من قبل لجنة تقييم العروض لتقديم عروضهم التقنية النهائية وعروضهم المالية.

2-4- المزايدة (L'adjudication)

وردت تسمية هذا الشكل من أشكال المناقصة على هذا النحو أي "المزايدة"، على أساس الوضع الذي تكون فيه الإدارة هي البائع أو المؤجر. حيث أن التعاقد بطريقة المزايدة ينتج عنه تحقيق مداخيل للخزينة العامة، فموضوعها يتمثل في البيع أو الإيجار. وقد عرفتها المادة 33 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم، بقولها: "المزايدة هي الإجراء الذي تمنح الصفقة بموجبه للمتعهد الذي يقدم العرض الأقل ثمنا، وتشمل العمليات البسيطة من النمط العادي ولا تخص إلا المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري".

لكن يجب الإشارة هنا إلى التناقض الواضح بين معنى المزايد ونص المادة 33 بقولها: " العرض الأقل ثمنا" وهذا الأمر غير منطقي لأنه لا يعقل أن تكون مزايدة ويرسو المزاد على الذي يقدم أقل الأثمان، فقد دعا الخبراء إلى أنه من الأحسن استخدام تسمية الدعوة للمنافسة فهي تسمية دقيقة وتتماشى مع كل أنواع المناقصة.

2-5- المسابقة (Le concoures)

عرفت المسابقة بأنها، "هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة"[1]. من النص السابق نستنتج أن الإدارة مخولة للجوء إلى هذا الأسلوب في الحالات التي تقتضي اعتبارات فنية أو مالية أو جمالية استوجبت القيام بدراسة قبل التعاقد، كأن ترغب الإدارة في الحصول على تصميمات هندسية وعمرانية لبناء منشأة أو بناء أحياء سكنية في منطقة معينة.

وعليه فإن أسلوب المناقصة بمختلف أشكالها كما وردت في قانون الصفقات العمومية كقاعدة عامة أساسية للتعاقد، جاءت من أجل تقييد حرية الإدارة العمومية في اختيار الطرف المتعاقد وهذا لعدة عوامل وأسباب تتلخص فيما يلي:

- المحافظة وعدم إهدار المال العام بواسطة المناقصة.

[1] المادة 34، من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم.

- اختيار الأطراف الأكثر كفاءة وفقا لمبدأ العلانية والشفافية وبالتالي ضمان النجاعة المطلوبة.
- الحد من تعسف الإدارة وتجاوز سلطاتها من خلال ضبط أشكال وأنواع الصفقات الواجب إتباعها في تعيين المتعامل المتعاقد وفقا للشروط التي يفرضها القانون.

إن فرض هذه القيود كضمانات تصب جميعا في تكريس حرية المنافسة العامة التي أقرها قانون الصفقات العمومية ومختلف القوانين التي تحمي حقوق المترشحين للصفقة من خلال النص على عدة أحكام تعاقب الأشخاص بفعل المساس بمبادئ إبرام الصفقات العمومية[1].

المطلب الثاني: طريقة التراضي

1- مفهوم التراضي (Le gré à gré)

"التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة. ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة. وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة"[2]. وعليه، اعترف المشرع لجهة الإدارة ولأسباب موضوعية الحق في اختيار المتعامل المتعاقد معها في ظروف وحالات محددة دون الحاجة لإجراءات الإشهار والنشر ودون إعلام الغير وهو ما أطلق عليه أسلوب التراضي.

2- أشكال التراضي وحالاته

يتخذ التراضي شكلين أساسيين هما التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة:

2-1- التراضي البسيط (Le gré à gré simple)

لقد أكدت الفقرة الثانية من المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، أن إجراء التراضي البسيط هو قاعدة استثنائية لإبرام العقود مما يجعله الاستثناء المقرر في إبرام الصفقات العمومية.

ويقصد هنا بالتراضي البسيط هو قيام المصلحة المتعاقدة بإبرام صفقة مع متعامل اقتصادي معين بمجرد تطابق الإيجاب والقبول، في إحدى الحالات المحددة حصرا في المادة 43 من نفس المرسوم، وهي[3]:

---

[1] إسماعيل بحري، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق–بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر،2008-2009، ص: 19.

[2] المادة 27، من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم.

[3] المادة 43، من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم.

- عندما تنفذ الخدمات في إطار أحكام المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم؛
- عندما يتم تنفيذ خدمات بصفة استعجالية ولا تتلاءم طبيعتها مع آجال إجراءات إبرام الصفقات، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال هذه، وألا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها؛
- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة أو لاعتبارات ثقافية و/أو فنية؛
- في حالات الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان؛
- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكن الأساسية؛
- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، وتحدد قائمة المؤسسات المعنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني؛
- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذو أولوية وذي أهمية وطنية؛
- عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية للإنتاج؛

وفي الحالتين الأخيرتين يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار جزائري (10.000.000.000 دج)، وللموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة أقل عن المبلغ السالف الذكر.

تأسيسا على ما تقدم نستنتج أن هذه الحالات فرضتها الضرورة. لذا وجب التغاضي عن الإجراءات الشكلية لتمكين الإدارة من اختيار المتعاقد معها وتنفيذ موضوع العقد في زمن معقول، ويبقى أنها مقيدة بالحالات الواردة في نص المادة 43 من المرسوم الرئاسي على سبيل الحصر، حيث لا يجوز القياس عليها أو الربط بين حالة أو أخرى مماثلة لها في الوصف أو السبب أو الحالة[1].

[1] عمار بوَضياف، مرجع سبق ذكره، ص: 201.

2-2- التراضي بعد الاستشارة (Le gré à gré après consultation)

تلجأ الإدارة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات التالية[1]:

- عندما يتضح أن الدعوة للمنافسة غير مجدية، وذلك إذا تم استلام عرض واحد أو لم يستلم أي عرض، وهو ما يعني أنه لا يمكن اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة إلا بعد إجراء المناقصة، وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة إما إعادة إجراء المناقصة أو اللجوء لإجراء التراضي بعد الاستشارة؛
- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى المناقصة؛
- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة؛
- صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال مناقصة جديدة؛
- في حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي، وفي إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية، وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات، عندما تنص اتفاقات التمويل على ذلك، وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة حصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى؛

يعتبر التراضي بعد الاستشارة، صيغة تدخل ضمن الصيغ التفاوضية، غير أنها تختلف عن صيغة التراضي البسيط في كونها تضمن قدرا ولو قليلا من المنافسة، التي تنعدم نهائيا في التراضي البسيط، ففي حين يتم التفاوض بعنوان التراضي البسيط مع شخص بعينه دون غيره، فإن التفاوض بعنوان التراضي بعد الاستشارة يتوجه إلى مجموعة من الأشخاص[2].

المطلب الثالث: إجراءات إبرام الصفقات العمومية

1-إجراءات المناقصة

بعد مرحلة تحديد الحاجيات وإعداد مشروع الصفقة العمومية وفي حالة التعاقد بأسلوب المناقصة بمختلف أنواعها، تمر الصفقة العمومية طبقا لتنظيم الصفقات العمومية بمراحل طويلة نفصلها كما يلي:

---

[1] المادة 44، من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم.

[2] النوى خرشي، مرجع سبق ذكره، ص: 170.

1-1- مرحلة إعداد دفتر الشروط

دفتر الشروط هو عبارة عن وثيقة إدارية أو ملف تعاقدي مكتوب ومعد مسبقا من طرف الإدارة المتعاقدة، يشتمل على شروط العقد الإداري (الصفقة العمومية) من شروط الإبرام والانعقاد وكذا شروط التنفيذ.

طبقا لنص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 فإن دفتر الشروط يتضمن على الخصوص ما يلي:

- **دفاتر البنود الإدارية العامة** (Cahier des Clauses Administratives Générales «CCAG») المطبقة على صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بمرسوم تنفيذي. ويتضمن هذا الدفتر أحكام مختلفة تتعلق بالصفقة العمومية سواء من حيث طرق الإبرام أو تصنيف الصفقات، أو الآجال، أو شروط المشاركة في المناقصات والوثائق المطلوبة. وأحكام المناقصة والمزايدة. كما يتضمن أحكام تتعلق بطريقة التراضي، وأخرى تتعلق بالضمانات.
- **دفاتر التعليمات المشتركة** (Cahier des Prescription Communes «CPC»)
- التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم أو الخدمات والتي تم الموافقة عليها من قبل الوزير المعني.
- **دفاتر التعليمات الخاصة** (Cahier des Prescription Spéciales «CPS»)
- التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة.

وبعد إعداد دفتر الشروط يتم إحالته إلى لجنة الصفقات المعنية للمصادقة عليه بعد تفحصه من قبل هذه الأخيرة ومن ثمة تباشر إجراءات إبرام الصفقة العمومية حسب التسلسل الذي سنتطرق إليه فيما سيأتي.

1-2- مرحلة الإعلان عن الصفقة العمومية

بعد إعداد دفتر شروط الصفقة والمصادقة عليه من قبل اللجنة المختصة، تنتقل المصلحة المتعاقدة إلى مرحلة الإعلان، ويقصد بالإعلان هنا الإشهار عن المناقصة بمختلف أشكالها في وسائل الإعلام المكتوبة، بهدف الدعوة العلنية للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين بموضوع المناقصة، لتقديم عروضهم، قصد اختيار العرض الأكثر ملاءمة لدفتر الشروط، وبالتالي إحلال مبدأ المنافسة وكذا مبدأ علانية الصفقة.

حيث نصة المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 على إلزامية اللجوء إلى الإشهار الصحفي في الحالات الآتية: المناقصة المفتوحة، المناقصة المحدودة، الدعوة إلى الانتقاء الأولي، المسابقة، المزايدة.

ونظرا للأهمية البالغة للإعلان، قام المشرع بتحديد قواعده وتفصيلها في نص المادة 49 كما يلي:

- يحرر إعلان المناقصة باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل؛
- كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي؛
- أن ينشر الإعلان على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.

كما يمكن إعلان مناقصات الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري، على التوالي، خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يقل عنها وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) أو يقل عنها، يمكن أن تكون محل إشهار محلي حسب الكيفيات الآتية:

- نشر إعلان المناقصة في يوميتين محليتين أو جهويتين؛
- إلصاق إعلان المناقصة بالمقرات المعنية: للولاية، لكافة بلديات الولاية، للمديرية التقنية المعنية في الولاية وكذا لغرف التجارة، الصناعة، الحرف والفلاحة.
- أما البيانات الإلزامية للإعلان فقد أشارت إليها المادة 46 وتتمثل فيما يلي:
- تسمية المصلحة المتعاقدة، عنوانها ورقم تعريفها الجبائي؛
- كيفية المناقصة؛
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي؛
- موضوع العملية؛
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة؛
- مدة تحضير العروض ومكان إيداعها؛
- مدة صلاحية العروض؛
- إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر؛
- التقديم في ظرف مزدوج مختوم وتكتب عليه عبارة "لا يفتح" ومراجعة المناقصة؛
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

وقد نصت المادة 48 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 على أن تحتوي الوثائق المتعلقة بالمناقصة أو عند الاقتضاء بالتراضي بعد الاستشارة، التي توضع تحت تصرف المرشحين، على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم تعهدات مقبولة، لاسيما ما يأتي:

- الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية وإثبات المطابقة، والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات، وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية إن اقتضى الأمر ذلك؛
- الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني والضمانات المالية، حسب الحالة؛
- المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين؛
- اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصحبها؛
- كيفيات التسديد؛
- الأجل الممنوح لتحضير العروض؛
- أجل صلاحية العروض؛
- آخر ساعة لإيداع العروض وشكلية الحجية المعتمدة فيه؛
- ساعة فتح الأظرفة؛
- العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التعهدات.

1-3- مرحلة إيداع العروض

بعد عملية الإشهار، وإعطاء مهلة محددة للمعنيين لتحديد موافقتهم إتجاه هذه المناقصة فإن على المهتمين أن يحرروا عروضهم حسب النموذج المحدد من طرف الإدارة، ووضعها في ظرفين مختومين. حيث يتضمن الظرف الخارجي تحديد المناقصة المراد المشاركة فيها، أما الظرف الداخلي الذي يكتب عليه إسم المترشح فإنه يتضمن العرض، ترسل هذه الأظرفة عن طريق البريد المضمون الوصول[1].

أما فيما يخص آجال تقديم العروض فإن التنظيم ترك المجال للمصلحة المتعاقدة، وفقا لنص المادة 50 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236: "يحدد أجل تحضير العروض تبعا لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة المعتزم طرحها والمدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإيصال التعهدات".

[1] **حمامة قدوج**، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008، **ص**: 20.

ويوافق آخر يوم وآخر ساعة لإيداع العروض ويوم وساعة فتح الأظرفة التقنية والمالية، آخر يوم من مدة تحضير العروض وإذا صادف هذا اليوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمدد آليا إلى غاية يوم العمل الموالي.

حيث يجب أن تشتمل العروض وجوابا على عرض تقني وآخر مالي[1]:

1-3-1- العرض التقني

يتضمن ما يلي:

- تصريح بالاكتتاب؛
- كفالة تعهد تفوق واحد في المائة (1%) من مبلغ العرض، فيما يخص صفقات الأشغال واللوازم التي يخضع مبلغها لاختصاص اللجان الوطنية للصفقات ولجان الصفقات القطاعية، والواجب ذكرها في دفتر الشروط المتعلق بالمناقصات؛
- العرض التقني الذي يتم إعداده طبقا لدفتر الشروط (جواب المتعهد المتعلق بالمتطلبات التقنية لدفتر الشروط)؛
- كل الوثائق التي تخص تأهيل المتعهد في المجال المعني (شهادة التأهيل والتصنيف بالنسبة لصفقات الأشغال والاعتماد بالنسبة لصفقات الدراسات) وكذا المراجع المهنية؛
- كل الوثائق الأخرى التي تطلبها المصلحة المتعاقدة، مثل القانون الأساسي للمؤسسة المتعهدة ومستخرج من السجل التجاري والحصائل المالية والمراجع المصرفية والبطاقة المهنية للحرف أو مستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين؛
- الشهادات الجبائية وشهادات هيئات الضمان الاجتماعي بالنسبة للمتعهدين الجزائريين والمتعهدين الأجانب الذين سبق لهم العمل بالجزائر؛
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية للمتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي وللمسير أو المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بالشركة ولا يطبق على المؤسسات الأجنبية غير المقيمة في الجزائر؛
- شهادة الإيداع القانوني لحسابات الشركة، فيما يخص الشركات التجارية الخاضعة للقانون الجزائري؛
- تصريح بالنزاهة؛
- رقم التعريف الجبائي بالنسبة للمتعهدين الجزائريين والمتعهدين الأجانب الذين سبق لهم العمل في الجزائر؛

[1] المادة 51، من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم.

- دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على عبارة "قرئ وقبل"، ويجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المتعهد أو من طرف ممثله المعين لذلك.

1-3-2- العرض المالي: يحتوي على العناصر الموالية:

- رسالة تعهد؛
- جدول الأسعار بالوحدة؛
- تفصيل تقديري وكمي.

1-4- مرحلة فحص و تقييم العروض

يتم فحص وتقييم العروض من قبل لجنتين دائمتين هما لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض على مرحلتين منفصلتين:

1-4-1- لجنة فتح الأظرفة

نصت المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236: " تحدث في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة لفتح الأظرفة لدى المصلحة المتعاقدة. يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة اللجنة المذكورة في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها".

وقدد حدد تنظيم الصفقات قواعد سير هذه اللجنة، كما حدد مهامها التي تم حصرها في المادة 122 وهي كما يلي:

- تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص؛
- تعدّ قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة؛
- تعد وصفا مفصلا للوثائق التي يتكون منها كل عرض؛
- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة؛
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة؛

- دعوة المتعهدين عند الاقتضاء، كتابيا، إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة، باستثناء التصريح بالاكتتاب وكفالة التعهد، عندما يكون منصوصا عليها، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، تحت طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة تقييم العروض؛
- إرجاع الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء.

تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء، محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون، في حالتين:

- عندما يتم استلام عرض واحد؛
- في حالة عدم استلام أي عرض.

1-4-2- لجنة تقييم العروض

لزيادة تفعيل الحماية المطبقة على الصفقات العمومية وحسن سيرها، قام المشرع بإحداث لجنة تقييم العروض كمرحلة موالية لعمل لجنة فتح الأظرفة، وذلك وفقا لنص المادة 125 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236: "تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة دائمة لتقييم العروض. وتتولى هذه اللجنة، التي يعين أعضائها بقرار من مسؤول المصلحة المتعاقدة، والتي تتكون من أعضاء مؤهلين يختارون نظرا لكفاءتهم، تحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية...".

وفيما يخص مهمة هذه اللجنة فتتولى أساسا تقييم العروض. كما يمكنها أن تقترح بدائل العروض كما يمكن إقصاء العروض غير المطابقة لدفتر الشروط. وهذا ما نصت عليه المادة 125 الفقرة 1و4 ويتم تقييم العروض على مرحلتين وفقا للمنهجية المحددة في دفتر الشروط[1]:

المرحلة الأولى: يتم خلالها ترتيب العروض أو العطاءات من الناحية التقنية وهذا بالاعتماد على عدة أسس كشهادة التأهيل والتصنيف واليد العاملة والتقنيات الحديثة، وتتولى اللجنة في هذه المرحلة إقصاء كل عرض لم يتحصل على العلامة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط، وذلك وفقا لأحكام الفقرة 06 من المادة 125.

المرحلة الثانية: يتم خلال هذه المرحلة، دراسة العروض المالية المقترحة من العارضين، وهذا بعد فتح الأظرفة المالية من أجل انتقاء إما العرض الأقل ثمنا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية التي لا تتطلب مؤهلات عالية أو أحسن عرض من الناحية الاقتصادية إذا تعلق الأمر بخدمات معقدة تقنيا.

---

[1] عمار بوَضياف، مرجع سبق ذكره، ص: 181.

ويتم اختيار المتعاقد وفقا لمعايير وأسس تلتزم بها المصلحة المتعاقدة، حددتها المواد من 35 إلى 59 كما يلي:

1. وجب توضيح معايير اختيار المتعاقد ووزن وقيمة كل معيار في دفتر الشروط. ويستند التقييم على تنقيط يراعى فيه ما يلي:
   - الضمانات التقنية والمالية؛
   - العر والنوعية وآجال التنفيذ؛
   - شروط التمويل؛
   - الضمانات التجارية وخدمة ما بعد البيع والصيانة؛
   - اختيار مكاتب الدراسات؛
   - المنشأ الجزائري أو الأجنبي للمنتوج.
2. وجوب أن يكون نظام التقييم التقني ملائما لطبيعة كل صفقة وتعقيداتها وأهميتها.
3. الحرص على إشراك المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري في الوصول إلى الطلبات العمومية.
4. يمنع كل تفاوض بعد فتح العروض وهذا خارج إطار الاستثناءات المقررة في المادة 58.
5. يجب الإشارة في دفتر الشروط لإمكانية تقييم العرض في إطار تجمع مؤسسات.

1-4-3- مرحلة الإرساء و الاعتماد

بعد الانتهاء من الدراسة والتقييم للعروض التقنية والمالية من طرف اللجان المختصة يتم البت في نتائج المناقصة فبعد اختيار المتعاقد الذي أرست عليه الصفقة نصل إلى مرحلة الاعتماد والتتويج بالصفقة وتنفيذها وتمر هذه المرحلة بما يلي:

1-4-3-1- المنح المؤقت للصفقة

يأتي المنح المؤقت للصفقة تتويجا لكل الإجراءات التي سبقته انطلاقا من تحديد الحاجة مرورا بإجراءات المنافسة وصولا إلى تعيين فائز مؤقت على الصفقة، حيث يقصد به إعلام المتنافسين المشاركين في المناقصة بالنتائج المؤقتة للمناقصة وفقا لشكليات منها: النقاط المتحصل عليها لاسيما السعر والآجال...[1]. ولا يعتبر بذلك حائزا

[1] النوى خرشي، مرجع سبق ذكره، ص: 213.

على الصفقة بصورة نهائية إلا بعد دراسة الطعون إن وجدت، حيث يمكن تقديم الطعون من قبل المتعهدين الذين لم يتم اختيارهم في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ النشر.

1-4-3-2 مرحلة اعتماد الصفقة

وهي تعتبر المرحلة الأخيرة التي يتم فيها اعتماد المناقصة ومباشرة إجراءات التعاقد لإضفاء الطابع النهائي والرسمي على الصفقة حيث جاء في المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 أن الصفقة العمومية لا تكون صحيحة إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة وهي:

- الوزير، فيما يخص صفقات الدولة؛
- مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة؛
- الوالي، فيما يخص صفقات الولاية؛
- رئيس المجلس الشعبي البلدي، فيما يخص صفقات البلدية؛
- المدير العام أو المدير، فيما يخص المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري؛
- المدير العام أو المدير، فيما يخص المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛
- مدير مركز البحث والتنمية؛
- مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتقني؛
- مدير المؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنلوجي؛
- مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

ويمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين، بأي حال، بتحضير الصفقات وتنفيذها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

2- إجراءات التراضي

يمكن أسلوب التراضي الإدارة المتعاقدة اختيار المتعامل المتعاقد معها دون الحاجة إلى اللجوء للإشهار وهذا ما يميز أسلوب التراضي عن المناقصة، ولكن حرية الإدارة هنا لا تكون بنسق واحد، ففي حالة التراضي البسيط لا تلزم الإدارة بإتباع شكليات ولو كانت بسيطة، بينما هي مقيدة بإجراء الاستشارة بالنسبة للتراضي بعد الاستشارة فتوجه خطابا رسميا لمجموعة متعاملين وتدعوهم لتقديم عروضهم والمشاركة في المنافسة (يمكن أن نطلق عليها محدودة) كما هو الحال في المناقصة.

خلاصة الفصل الأول

نظرا لتعقيد الصفقات العمومية وتمويلها بالخزينة العمومية، حرص المشرع الجزائري على وضع تنظيم يحتوي على جميع الأحكام والإجراءات الخاصة بإبرام الصفقات العمومية وألزم به الإدارة المتعاقدة في حال اللجوء إلى التعاقد، فبين الحالات التي يجب أن تلجأ فيها الإدارة للتعاقد من عدمها، وقام بسن طريقتين لإبرام الصفقة هما أسلوب المناقصة وأسلوب التراضي. ويتم الاختيار بين الطريقتين على أساس نوع، مبلغ وموضوع الصفقة.

مما سبق نستنتج أن المشرع حاول أن يجسد مبدأ الشفافية ومبدأ المساوات بين المتنافسين من خلال مجمل إجراءات الإعلان، انطلاقا من إعلان الصفقة، لطلب العروض وصولا إلى الإعلان النهائي عن الفائز بالصفقة.

الفصل الثاني:

تنفيذ الصفقات العمومية

الفصل الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية

بعد إعداد الصفقة العمومية واختيار المتعامل المتعاقد، وبعد توقيع العقد رسميا من طرفيه تأتي مرحلة تنفيذ العقد والتي تعتبر أهم مرحلة والتي ينتج عنها حقوق والتزامات متبادلة بين الطرفين، فالمصلحة المتعاقدة تتمتع بسلطة التوجيه والإشراف والرقابة، توقيع الجزاء. كما أن للمتعامل المتعاقد الحق في تقاضي مقابل مالي أو التعويض بعد إنجاز التزاماته على أكمل وجه.

من هذا المنطق تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة (03) مباحث، المبحث الأول سيتناول آليات تنفيذ وتمويل الصفقات العمومية، أما المبحث الثاني فسيتطرق إلى الرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقات العمومية، أما المبحث الثالث والأخير فسيعالج عملية إنهاء العقد وتسويته.

المبحث الأول: آليات تنفيذ وتمويل الصفقات العمومية

ينتج عن إبرام العقد بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الفائز بالصفقة مجموعة من الحقوق والالتزامات المتبادلة، والتي تم تحديدها مسبقا في دفتر الشروط، حيث أن هذا الأخير يحتوي على بنود تبين موضوع الصفقة وكذا الآجال والمبالغ والتسبيقات والضمانات وكيفيات الدفع وغيرها من الشروط التي تضمن تنفيذ الصفقة في أحسن الظروف.

المطلب الأول: حقوق والتزامات ناتجة عن إبرام الصفقة

تعتبر الصفقة العمومية عقد معاوضة، إذ يلتزم فيه المتعامل بتنفيذ العمل أو الخدمة موضوع الصفقة، تبعا للمواصفات والشروط المتفق عليها من قبل، في حين تلتزم الإدارة المعنية بالوفاء بالتزاماتها تجاه المتعامل المتعاقد معها[1].

1- حقوق والتزامات المصالح المتعاقدة

تعد المصلحة المتعاقدة بمثابة الطرف الأساسي في العقد، وقد خول لها التنظيم جملة من السلطات والحقوق وكذا الالتزامات الواجبة عليها، من أبرزها:

- سلطة الإشراف والرقابة: سلطة الإشراف هو حق الإدارة في التحقق من أن المتعامل المتعاقد معها يقوم بتنفيذ التزاماته التعاقدية على النحو المتفق عليه، أما الرقابة تتمثل في حق الإدارة في التدخل لتنفيذ العقد واختيار طريقة التنفيذ في حدود الشروط والكيفيات المتفق عليها في العقد.

- سلطة تعديل الصفقة أو العقد: أي الحق في تعديل بعض نصوص العقد من جانب واحد إذا استدعت الضرورة ذلك، أي دون استشارة المتعامل المتعاقد، وهذا مع مراعاة مصالح هذا الأخير.

- سلطة توقيع الجزاء: وهو حق الإدارة في معاقبة المتعامل المتعاقد معها في حال إخلاله بأحكام العقد المبرم كالتأخير في تقديم العمل أو الخدمة، فيتم توقيع جزاء عادة ما يكون ماليا.

-سلطة إنهاء العقد: أي فسخ العقد نتيجة لإخلال الطرف الآخر بأحكامه.

2- حقوق والتزامات المتعامل المتعاقد

تأخذ حقوق والتزامات المتعامل المتعاقد في مجملها طبيعة واحدة وهي الطبيعة المالية وإن كانت تختلف صورها وحالاتها بين حق وآخر.

---

[1] عمار بوَضياف، مرجع سبق ذكره، ص: 230.

- الحق في المقابل المالي: وهو الأجر الذي يأخذه المتعامل المتعاقد من المصلحة المتعاقدة بعد أن يقدم لها خدمة أو عمل حسب موضوع العقد.

- الحق في التعويض: إذا تسببت الإدارة في إحداث ضرر للمتعامل المتعاقد جاز لهذا الأخير مطالبتها بالتعويض.

- الحق في التوازن المالي: وهو حق المتعامل المتعاقد في وجود تناسب بين حقوقه والتزاماته.

كما يلتزم المتعامل المتعاقد بالتنفيذ الشخصي للصفقة وفي الآجال والكيفيات المتفق عليها في العقد. وكذا الالتزام بدفع الكفالات ومبالغ الضمان المطلوبة من طرف الإدارة.

الجدول التالي يلخص مجمل التزامات وحقوق طرفي العقد:

جدول رقم 2-1: التزامات وحقوق أطراف العقد

	المصلحة المتعاقدة	**المتعامل المتعاقد**
الالتزامات	● تنفيذ شروط العقد تنفيذا سليما وكاملا. ● التحقق مما تم استلامه ومن حسن التنفيذ وإعداد الاحتياجات. ● الدفع.	● الأداء الشخصي للخدمة أو العمل موضوع العقد. ● أداء الخدمة أو العمل موضوع العقد حسب الكيفيات المتعاقد عليها. ● أداء الخدمة أو العمل موضوع العقد في المدة المتفق عليها. ● دفع مبلغ الضمانات.
الحقوق	● ممارسة رقابة على الطرف المتعاقد معها ● تعديل العقد دون المساس بموضوعه. ● توقيع جزاءات إدارية مختلِفة على الطرف المتعاقد عندما يخل بالتزاماته التعاقدية. ● إنهاء العقد بإرادتها المنفردة. ● توقيع عقوبات جنائية على الطرف المتعاقد معها	● مطالبة الإدارة بتنفيذ العقد والوفاء بالتزاماته التعاقدية. ● الحصول على المقابل المالي المتفق عليه. ● طلب التعويض. ● طلب إعادة التوازن المالي للعقد

المصدر: حموش وحشية، سويسي أحلام، تسيير الصفقات العمومية، مذكرة ليسانس، المدرسة العليا للتجارة، 2012، ص: 38.

المطلب الثاني: الجوانب المالية لتنفيذ الصفقة العمومية

1- أسعار الصفقات العمومية

يعتبر السعر من أهم العناصر المكونة للصفقة، فالمصلحة المعاقدة تبحث عن السعر الأقل الذي يقتصد في مواردها والمتعامل المتعاقد يبحث عن السعر الذي يحقق له أكبر هامش ربح. وعليه، لابد من أن يتفق الطرفين على سعر الصفقة.

حسب نص المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 فإن أسعار الصفقة العمومية تأخذ شكل من الأشكال التالية:

- سعر إجمالي وجزافي؛
- سعر الوحدة؛
- سعر حسب النفقة المراقبة؛
- سعر مختلط.

1-1- السعر الإجمالي والجزافي

هو سعر يغطي مجموع خدمات الصفقة، التي يتم فيها تحديد الخدمات المطلوبة من المتعامل المتعاقد تحديدا مسبقا وبأسعار إجمالية غير قابلة للتحيين أو المراجعة.

ويفهم من هذا أن صفة السعر الجزافي تتضمن أمرين[1]:

- الأول: هو الاتفاق على التحديد الدقيق للعمل المطلوب إنجازه.

- الثاني: هو السعر الذي سيدفع جملة ومسبقا وبصفة نهائية.

وهذان الأمران مرتبطان مع بعضهما البعض إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقوم المصلحة المتعاقدة بدفع السعر جملة واحدة ومسبقا للمتعامل المتعاقد معها إلا بعد تحديد العمل المطلوب إنجازه بصفة دقيقة.

[1] مراد زوايد، النظام القانوني للوفاء بالمقابل المالي بقانون الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق-محمد بوقرة، جامعة بومرداس، 2012/2011، ص: 29.

1-2- سعر الوحدة

يطبق هذا النوع من الأسعار على الأشغال التي يمكن تحديد الكميات فيها إلا بشكل تقريبي، ويمكن في هذا النوع من الأسعار أن تطرأ تغييرات على الأسعار عند تطبيق البنود الخاصة بذلك. في هذا النوع، يقسم المشروع إلى وحدات، مثلا (المتر مربع، المتر الطولي، الأجزاء، ...الخ).

وللحصول على سعر الصفقة نتبع القاعدة التالية[1]:

السعر = سعر الوحدة × الكميات (الوحدات) المنجزة

1-3- الأسعار المراقبة

تتمثل الأسعار المراقبة في حالة تكليف المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد بإنجاز خدمة، تحت إشرافها ورقابتها، بحيث يمتد هذا الإشراف والرقابة ليشمل السلع والوسائل التي من الضروري تجنيدها لإنجاز المشروع، وهو الأمر الذي يتم بتوجيه منها[2].

1-4- السعر المختلط

هو سعر الصفقة الذي يحسب بأكثر من نوع من الأنواع الثلاثة المذكورة سابقا، وفي أغلب الأحيان جزء من الخدمات يكون بسعر جزافي والآخر بالسعر بحسب الوحدة، أما الأسعار المراقبة تعتبر استثناءا، أي لا يتم اللجوء إليها إلا في حالات الاستثنائية.

2- الجوانب المالية بالنسبة للصفقات الدولية

في حالة كون المتعامل المتعاقد مع الإدارة العمومية شخص أجنبي أو شركة أجنبية، يتعين على الإدارة المتعاقدة تحديد كيفيات الإنجاز والتسديد وكذا كيفيات التوصيل في حالة توريدات أو حيازة استثمارات وفقا لمجموعة من القواعد الدولية التي تحكم تقنيات التبادل بين الدول.

---

[1] نصيرة بلحاج، تحديد السعر في الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري، مداخلة في ملتقى بعنوان "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2012، **منشور على الموقع الإلكتروني**: www.Univ-medea.dz.

[2] **النوى خرشي، مرجع سبق ذكره**، ص: 259.

2-1- اصطلاحات وتقنيات التبادلات التجارية الدولية:

تعتبر اصطلاحات وتقنيات التبادلات التجارية الدولية مجموعة قواعد دولية، فرضتها طبيعة التبادلات الدولية، تسمح بتأويل المصطلحات التجارية الأكثر استعمالا في التجارة الخارجية، قصد تفادي سوء التفاهم الناتج عن عدم معرفة مصطلحات البلد المتعاقد لدى البلد المتعاقد معه، وما يمكن أن ينتج عن اختلاف التأويل من نزاعات وضياع للوقت والجهد والمال.

من أجل ذلك قامت غرفة التجارة الدولية في سنة 1936 بسن سلسلة قواعد دولية لتفسير المصطلحات التجارية "INCOTERMS"، أعقبتها مجموعة تعديلات.

وقد استهدفت هذه التعديلات توحيد الأثقال في الحاويات. والأخذ بعين الاعتبار إمكانية تعدد وسائل النقل (بري، بحري، جوي) لاتجاه واحد (النقل المختلط).

وبهدف تسهيل قراءة وفهم المصطلحات، فقد جمعت في أربع (04) مجموعات أساسية مختلطة هي[1]:

2-1-1- مجموعة الانطلاق « départ locaux du vendeur »:

المصطلح الذي يعبر عن قيام البائع بوضع السلعة تحت تصرف المشتري في مكان متفق عليه، ويرمز إليه بالحرف 'E' ويقصد به التسليم في المصنع (مصنع البائع أو المخازن التابعة له). وبذلك لا يعد البائع مسؤولا عن الشحن والجمركة عند التصدير، وبهذا تقع كل المصاريف على عاتق المشتري.

2-1-2- مجموعة النقل غير المضمون « transport non assure »:

وهو المصطلح الذي يعبر به عن قيام البائع بتسليم سلعة إلى ناقل يعينه المشتري ويرمز إلى هذه العائلة بـــ 'F' ويقصد به "نقل غير مضمون".

ويتفرع عن هذه المجموعة ما يلي :

- FOB وهي تعني أن التسليم يتم عن طريق البحر، ويتحمل البائع كل العمليات السابقة لعملية الشحن بما فيها عملية الشحن على الباخرة، ثم يتحمل المشتري بقية الأعباء إلى غاية الوصول.

[1] النوى خرشي، مرجع سبق ذكره، 263-267.

- FAC وهي ترمز إلى عملية النقل عن طريق البر والجوّ وبالسكك الحديدية، وفيه يتحمل البائع مصاريف التأمين الداخلي من المصنع إلى ميناء الانطلاق ومصاريف التفريغ على الرصيف وتسليم البضاعة إلى الناقل المعين من قبل المشتري.
- FAS وبشأنها يتم النقل بالبحر، حيث يتحمل البائع مصاريف ومخاطر النقل إلى غاية الميناء المتفق عليه.

2-1-3- مجموعة النقل بلا مسؤولية « transport assuré sans risque assumé »:

وهو مصطلح يعبر عن الوضع الذي يُلزَم فيه البائع على التعاقد مع ناقل من أجل نقل سلعة، دون أن يقع على البائع تحمل مسؤولية الخسائر والمخاطر التي تتعرض لها السلعة جراء وأثناء النقل، ويرمز لهذه المجموعة بـــ حرف 'E'، وهي بدورها تنقسم إلى عدة مجموعات تسير وفق نفس المبدأ، مع وجود بعض الإجراءات الشكلية والضمنية التي تختلف حسب الحالة.

2-1-4- مجموعة الوصول « arrivée »:

في هذه المجموعة يتحمل البائع كل التكاليف والمخاطر الناتجة عن إيصال السلعة إلى بلد المشتري، ويرمز لها بالرمز 'D'، وهي بدورها تنقسم إلى عدة أنواع، فمنها ما يسلم عند الحدود ومنها ما يسلم في الميناء...الخ، مع إجراءات شكلية وضمنية تختلف حسب كل نوع.

المطلب الثالث: آليات الدفع

نصت المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، على أن التسوية المالية للصفقات العمومية تتم بدفع التسبيقات و/أو الدفع على الحساب، وبالتسويات على رصيد الحساب.

1- التسبيقات على الصفقات العمومية

عرفت المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 التسبيق بأنه كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد، وبدون مقابل للتنفيذ المادي، وذلك للتيسير على المتعاقد ومساعدته على الأعباء المالية للعقد وتوفير السيولة اللازمة لبدأ المشروع وتنفيذ موضوع الصفقة وتسليمه في الآجال المحددة.

ويأخذ التسبيق أحد الأشكال التالية:

1-1- التسبيق الجزافي

نصت المادة 77 من ذات المرسوم على أن التسبيق الجزافي يحدد بنسبة أقصاها 15% من السعر الأولي للصفقة. يدفع مرة واحدة أو في عدة أقساط يتم الاتفاق عليها مسبقا، وذلك شريطة أن يقدم المتعامل المتعاقد كفالة (سيتم التطرق إليها لاحقا) بقيمة معادلة للتسبيق.

إلا أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقدم تسبيقا يفوق هذه النسبة في الحالات الاستثنائية، بعد الموافقة الصريحة من الوزير الوصي أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوالي حسب الحالة، وتمنح هذه الموافقة بعد استشارة لجنة الصفقات المختصة[1].

1-2- التسبيق على التموين

إضافة إلى التسبيق الجزافي، يمكن للإدارة أن تمنح تسبيق آخر لفائدة أصحاب صفقات الأشغال أو صفقات اقتناء اللوازم يسمى "التسبيق على التموين"، وهو مبلغ من المال يدفع لهم في حالة إثبات حيازتهم عقودا أو طلبات تؤكد التزامهم القانوني إتجاه المصلحة المتعاقدة، وذلك بهدف اقتناء التموينات الضرورية (سلع وأدوات) لتنفيذ المشروع.

وقد نصت المادة 80 من نفس المرسوم أنه يحق للمصلحة المتعاقدة أن تطالب المستفيدين من هذا التسبيق التزاما صريحا بإيداع المواد والمنتجات المقتنات على حساب هذا التسبيق في الورشة أو في مكان التسليم، حتى لا يتم استعمالها لفائدة مشروع آخر. كما يجب ألا يتعدى المبلغ الجامع بين التسبيق الجزافي والتسبيق على التموين بأي حال من الأحوال نسبة 50% من المبلغ الإجمالي للصفقة[2].

تتم استعادة التسبيقات السابقة، عن طريق اقتطاعات من المبالغ المدفوعة في شكل دفع على الحساب أو التسوية على الرصيد حسب وتيرة تحدد تعاقديا بخصم من المبالغ التي يستحقها الحائز على الصفقة[3].

---

[1] المادة 78، من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم.
[2] المادة 82، من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم.
[3] المادة 83، من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم.

1-2- الدفع على الحساب:

هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة[1]، وعليه نلاحظ أن تنظيم الصفقات أعطى إمكانية الاستفادة من الدفع على الحساب لحائزي جميع الصفقات دون حصر، على أن يكون الدفع شهريا، شريطة تقديم الوثائق التالية[2]:

- محاضر أو كشوف خاصة بالأشغال المنجزة ومصاريفها؛
- جدول تفصيلي للوازم، موافق عليه من المصلحة المتعاقدة؛
- جدول الأجور المطابق للتنظيم المعمول به أو جدول التكاليف الاجتماعية، مؤشرا عليه من صندوق الضمان الاجتماعي.

1-3- التسوية على رصيد الحساب

يقصد بالتسوية على رصيد الحساب قيام المصلحة المتعاقدة بتسديد سعر الصفقة على النحو المؤقت أو النهائي بعد التنفيذ والاستلام الكامل لموضوع الصفقة من المتعامل المتعاقد.

1-3-1- التسوية على رصيد الحساب المؤقت

حسب نص المادة 86، تهدف التسوية المؤقتة إلى دفع المبالغ المستحقة للمتعامل المتعاقد بعنوان التنفيذ العادي للخدمات المتعاقد عليها، مع اقتطاع ما يلي:

- اقتطاع الضمان المحتمل؛
- الغرامات المالية التي تبقى على عاتق المتعامل، عند الاقتضاء؛
- الدفعات بعنوان التسبيقات والدفع على الحساب، على اختلاف، أنواعها، التي لم تسترجعها المصلحة المتعاقدة بعد.

[1] المادة 74، من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم.
[2] المادة 85، من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم.

1-3-2- التسوية على حساب الرصيد النهائي

تأتي التسوية على حساب الرصيد النهائي في آخر مراحل التسديد، ويترتب عنها رد اقتطاع الضمان، وشطب الكفالات التي كونها المتعامل المتعاقد.

2- الكفالات

نصت المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 بأنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحرص على إيجاد الضمانات الضرورية التي توفر أحسن الشروط لاختيار المتعاملين معها و/أو أحسن الشروط لتنفيذ الصفقة. وعرفت المادة 644 من القانون المدني الكفالة على أنها: " عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الإلتزام إذ لم يف به المدين نفسه". وتمنح هذه الكفالات من طرف البنـــك للمكتـــتبين في الصفقة وذلك لضمانهم أمام صاحبة المشروع (المصلحة المتعاقدة)، وتمنح عادة هذه الكفالات لمواجهة الحالات التالية:

2-1- كفالة الاكتتاب (التعهد) « Caution de soumission »

هي عبارة عن مبلغ مالي يتم تحديد نسبته في دفتر الشروط، وعادة ما تكون نسبة مئوية من المبلغ الإجمالي للصفقة، حيث تمنح هذه الكفالة من طرف البنك على المكتتب الذي فاز بالمناقصة لفائدة المصلحة المتعاقدة وذلك لضمان تعويض هذه الأخيرة في حال انسحابه من المشروع. وبمجرد أن يعطي البنك هذه الكفالة يسقط عن المكتتب دفع الكفالة نقدا.

2-2- كفالة حسن التنفيذ « Caution de bonne exécution »

جاء في نص المادة 97 أنه يتعين على المتعامل المتعاقد أن يقدم كفالة حسن تنفيذ الصفقة. وهي تعد التزاما صادرا من البنك يتعهد بموجبه تحمل تبعات عدم تنفيذ زبونه المضمون لالتزاماته التعاقدية، تنفيذا أو تسليما أو عدم مطابقة ما نفذه أو سلمه لما اتفق عليه أو للمعايير المعمول بها[1].

يحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ بنسبة تتراوح بين 5% إلى 10% من مبلغ الصفقة حسب طبيعة وأهمية الخدمات الواجب تنفيذها. وبين 1% إلى 10% بالنسبة للصفقات التي لا تبلغ حدود اختصاص اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات[2].

---

[1] النوى خرشي، مرجع سبق ذكره، ص: 324.

[2] المادة 100، من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم.

يعفى الشريك المتعاقد من كفالة حسن تنفيذ الصفقة، في بعض أنواع صفقات الدراسات والخدمات، التي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني، وذلك حسب نص المادة 97.

2-3- كفالة اقتطاع الضمان « Caution de retenue de garantie »

وهي عبارة عن إجراء يتضمن قيام المصلحة المتعاقدة بمناسبة كل عملية تسوية على رصيد الحساب المؤقت للمتعامل المتعاقد، باقتطاعات محتملة من المبالغ المستحقة لهذا الأخير، من أجل ضمان الديون التي يمكن أن تترتب عليه لفائدة المصلحة المتعاقدة، وبذلك يعتبر اقتطاع الضمان بمثابة كفالة تفرضها مباشرة على المتعامل المتعاقد ودون الحاجة إلى طلب تأسيسها[1].

ويتم رد اقتطاعات الضمان نتيجة لتسوية حساب الرصيد النهائي بالإضافة إلى شطب الكفالات التي كونها المتعامل المتعاقد.

2-4- كفالة استرجاع التسبيق « Caution de restitution d'avance »

كما ذكرنا سابقا فإنه يحق للمصلحة المتعاقدة الحق تسبيقات للمتعامل المتعاقد من أجل تغطية النفقات المتعلقة بتنفيذ الصفقة وبدأ الأشغال، وذلك لا يتم إلا إذا دفع هذا الأخير كفالة إرجاع التسبيق ضمانا لتسديدها. وهي عبارة عن التزامات بنكية بالدرجة الأولى تضمن من ناحية استفادة المتعامل المتعاقد من تسبيقات جزافية أو على التموين وفي المقابل تضمن المصلحة المتعاقدة استرجاع التسبيق أو التسبيقات التي تم منحها إلى المتعامل المتعاقد قبل أو أثناء تنفيذ الصفقة[2].

3- وسائل الدفع

بالرجوع إلى قانون المحاسبة نجد أن مراحل عملية الدفع للمتعامل المتعاقد تكون كالآتي:

- عملية الإثبات: إن أجال الإثبات غير محددة في دفتر الشروط، فهي تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للأطراف المتعاقدة؛
- الأمر بالدفع: آجال ذلك مذكورة في طلب الصفقة؛

---

[1] إسماعيل بحري، **مرجع سبق ذكره**، ص: 77 .

[2] **نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.**

- الدفع: وهي التي تمثل عملية تسليم المبلغ للمتعامل المتعاقد مقابل الخدمة المقدمة.

وتختلف الوسائل والتقنيات التي يتم بها الدفع، وذلك حسب المتعامل المتعاقد حيث نجد حالتين:

3-1- حالة المتعامل المحلي

يتم الدفع للمتعامل المتعاقد المحي وفقا لأحد التقنيات الآتية:

3-1-1- الشيك

هو وثيقة تتضمن أمرا بالدفع الفوري للمستفيد للمبلغ المحرر عليه، وقد يكون المستفيد شخصا معروفا ومكتوبا اسمه في الشيك، وقد يكون غير معروف إذا كان الشيك محررا لحامله. وهو يتضمن ثلاث أطراف: الساحب أو صاحب الحساب، والمسحوب عليه الذي يكون بنكا والمستفيد[1].

عملية الدفع تكون بأمر من صاحب الحساب (المصلحة المتعاقدة) إلى البنك من أجل دفع مبلغ معين في العقد أو جزء منه إلى المتعامل المتعاقد باعتباره الطرف المستفيد في عملية الدفع.

3-1-2- التحويل البنكي

هو عملية تحويل الأموال من حساب لفائدة حساب آخر، تتم بطريقة إلكترونية. لإتمام العملية يجب أن يكون حساب الساحب دائنا، أما حساب المستفيد قد يكون في نفس البنك أو لدى بنك آخر. ونجد هنا نوعين من التحويل[2]:

التحويل المباشر: حيث يكون فيه المدين والدائن زبونين لنفس البنك.

التحويل غير المباشر: حيث يكون المدين والدائن زبونين لبنكين مختلفين ولكن لهما علاقة مهنية مع بعضهما.

3-2- حالة المتعامل الأجنبي

في حالة المتعامل الأجنبي نجد نوعين أساسيين من تقنيات الدفع هي:

---

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص: 37.

[2] http://banque.comprendrechoisir.com/comprendre/virement-bancaire تم الاطلاع عليه بتاريخ : 2015/05/08.

3-2-1- الاعتماد المستندي

يعتبر الاعتماد المستندي من أشهر الوسائل المستعملة في تمويل الواردات نظرا لما يقدمه من ضمانات للمصدرين والمستوردين على حد سواء.

3-2-1-1- تعريف الاعتماد المستندي

يتمثل الاعتماد المستندي في تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام الوثائق والمستندات التي تدل على أن المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها[1].

3-2-1-2- خطوات تنفيذ الاعتماد المستندي

تمر عملية فتح رسالة الاعتماد المستندي بالمراحل الآتية[2]:

1. مرحلة العقد التجاري الأصلي:

إن التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي ينشأ نتيجة إبرامه لعقد تجاري معين مع المستفيد، والغالب أن يكون ذلك العقد عقد بيع، وفيه يشترط البائع على المشتري دفع الثمن عن طريق اعتماد مستندي. وقد يكون ذلك العقد عقد إجارة أو وكالة بأجرة أو غيرها من العقود.

والأصل أن يتفق البائع والمشتري في العقد التجاري المبرم بينهما على كيفية تسوية الثمن، حيث يتفقان على الكيفية التي يقدم بها البنك التزامه للمستفيد من الاعتماد. كما يتفقان على المدة التي يبقى فيها البنك ملتزما أمام المستفيد، والمكان الواجب فيه تقديم المستندات، والذي يتم فيه وفاء البنك بالتزامه، وغيره من التفاصيل الأخرى.

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق كره، ص: 116.

[2] www.qanoun.net ، تم الاطلاع عليه بتاريخ : 2015/05/10.

2. مرحلة عقد فتح الاعتماد:

بعد إبرام المشتري لعقد البيع وتعهده فيه بفتح الاعتماد، فإنه يتوجه إلى البنك طالبا منه أن يفتح اعتمادا لصالح البائع بالشروط التي اتفق هو عليها مع هذا البائع، والتي يذكرها المشتري في طلبه الموجه إلى البنك كي يقبل البائع تنفيذ التزاماته الناشئة من عقد البيع.

وعندما يقبل البنك طلب الآمر ويفتح الاعتماد فإنه ينفذ التزاما نشأ عليه أمام الآمر من عقد الاعتماد المبرم بينها. ولا علاقة للبنك بعقد البيع الذي لا صلة له به قانونا.

3. مرحلة تبليغ الاعتماد:

يقوم بنك المشتري (الآمر) بإصدار الاعتماد، ويرسل خطاب الاعتماد المستندي إلى المستفيد مباشرة متضمنا الإخطار بحقوق والتزامات كل من البنك المصدر للاعتماد والمستفيد من الاعتماد.

4. مرحلة تنفيذ الاعتماد:

يقوم المستفيد بشحن السلعة، وتقديم المستندات المطلوبة في خطاب الاعتماد إلى البنك الذي يتولى فحصها وقبولها إن كانت مطابقة، ويدفع البنك حينئذ المبلغ الوارد في الخطاب أو يقبل الكمبيالة أو يخصمها بحسب المنصوص عليه في الخطاب.

وبعد ذلك ينقل البنك هذه المستندات إلى المشتري الذي يرد إليه ما دفعه بالإضافة إلى المصاريف إذا لم يكن قد عجل له هذه المبالغ. ويستطيع المشتري عن طريق هذه المستندات تسلم السلعة.

2-2- التحصيل المستندي

هو آلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة وإعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد أو إلى البنك الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة وتجدر الإشارة في التحصيل أن المستورد لا يمكنه أن يستلم المستندات إلا بعد قبول الكمبيالة أو تسديد المبلغ.[1]

[1] الطاهر لطرش، مرجع**سبق كره**، ص ص: 119-120.

ونلاحظ من الصيغة السابقة في التحصيل المستندي أن التنفيذ النهائي للعملية المالية يتم وفق صيغتين:

– المستندات مقابل الدفع: في هذه الحالة يستطيع المستورد أو البنك الذي يمثله أن يستلم المستندات ولكن مقابل أن يقوم بالتسديد الفعلي نقدا لمبلغ البضاعة؛

– المستندات مقابل القبول: حسب هذه الصيغة يمكن للمستورد أن يستلم المستندات ولكن ذلك لا يتم إلا بعد قبوله الكمبيالة المسحوبة عليه، وتسمح هذه الطريقة للمستورد بالاستفادة من مهلة التسديد.

المبحث الثاني: الرقابة على الصفقات العمومية

تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده[1]، يقصد هنا بالرقابة الإدارية والقضائية للصفقات العمومية أن تقوم الإدارة بمراقبة الصفقات العمومية التي تقوم بإبرامها، وهذا قبل دخولها حيز التنفيذ، وتشمل هذه الرقابة الفحص القبلي والبعدي للصفقة، بمعنى أن المصلحة المتعاقدة في ميدان الصفقات العمومية تنصرف أساسا إلى التأكد من احترام الأشغال المنجزة والشروط المتضمنة في مختلف الدفاتر (CCAG/CPC/CPS) وما يعنيه ذلك من ضرورة الحفاظ على المال العام دون الإضرار بالمصالح الخاصة بالمقاول.

من هذا المنظور أعطى المشرع أهمية كبيرة للرقابة نظرا لحجم الأموال التي توظف في مجال الصفقات العمومية سواء من طرف الدولة أو الجماعات المحلية، مما يجعلها مجالا ملائما للمخالفات المقصودة، المباشرة أو غير المباشرة على المال العام.

وتنقسم الرقابة على الصفقات العمومية إلى قسمين أساسيين هما:

- الرقابة الداخلية؛
- الرقابة الخارجية.

[1] المادة 116، من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم.

المطلب الأول: الرقابة الداخلية

تمارس الرقابة الداخلية على عملية إبرام الصفقات العمومية من السلطة الإدارية بنفسها على نفسها (رقابة ذاتية) ويستوي في ذلك أن تكون الرقابة شاملة تضم كل أعمال الإدارة في جوانبها المختلفة أو تخصصية تنصب على جانب من جوانب أعمالها، كالأعمال القانونية أو المحاسبية أو الوثائقية تتعامل مع المستندات والأوراق[1].

وقد نصت المادة 120 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 "تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية... وعندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية تضبط تصميما نموذجيا يتضمن تنظيم رقابة الصفقات ومهمتها". وعليه، ألزم المشرع كل مصلحة متعاقدة أو سلطتها الوصية التابعة لها بإنشاء هيئة لممارسة الرقابة على الصفقات بما يتماشى مع آليات الرقابة المقررة في تنظيم الصفقات العمومية.

أسندت مهمة الرقابة الداخلية حسب نص المواد من 121 إلى 125 إلى لجنتين هما:

1- لجنة دائمة لفتح الأظرفة

يكمن الدور الرقابي للجنة فتح الأظرفة في إنجاز المهام المسند إليها[2] التي تم التطرق إليها في الفصل الأول، وذلك بضمان احترام الإجراءات المتعلقة بعملية إبرام الصفقات العمومية واحترام شكلياتها، فهي تقوم ابتداء بالتأكد من صحة تسجيل العروض في سجل خاص، والفصل في قائمة الإسمية للمتنافسين المتعهدين مع تقديم توضيحات حول المبالغ والوثائق التي يتكون منها كل تعهد، مرور بدعوة المتعهدين لحضور الجلسة العلنية وإعلامهم بتاريخ وساعة فتح الأظرفة، وصولا إلى عملية الفتح.

2- لجنة دائمة لتقييم العروض

تتم عملية فتح العروض المالية والتقنية معا ويسلم الملف إلى لجنة تقييم العروض التي تعمل على مراحل الهدف منها استبعاد العروض غير المطابقة لملف العرض واستخراج العرض الأحسن أو الأقل سعرا حسب دفتر شروط كل مناقصة، وهذه المراحل هي:

- مرحلة تأهيل العارضين؛
- مرحلة فحص العروض التقنية؛

---

[1] نادية تايب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسة - جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص: 118.

[2] أنظر المادة 122، من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم.

- مرحلة تحليل العروض واستخراج العرض الملائم، وهي المرحلة الأهم التي يتم فيها انتقاء العرض الأقل ثمنا إذا تعلق الأمر بخدمات عادية، وإما أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات، كل ذلك طبقا لما حدده دفتر الشروط[1].

وهكذا تخضع الصفقة العمومية لرقابة داخلية تتجسد في لجنة دائمة لفتح الأظرفة، فلا تباشر الإدارة عملية الفتح بشكل مستتر وسري، بل في تاريخ وساعة محددين مسبقا ويعلم بهما كل متنافس وكذلك بالنسبة لعملية التقييم، كل هذا بهدف تحقيق مبدأ التسيير الجماعي للصفقة من جهة، وإضفاء إطار رقابي ولو كان داخليا عليها وبالتالي شفافية أكبر.

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية

لزيادة دور الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية قام المشرع بفرض رقابة خارجية يمارسها أشخاص أو هيئات لا علاقة لهم بالمصالح المتعاقدة.

1- رقابة لجان الصفقات العمومية

1-1- اللجنة البلدية للصفقات

تقوم اللجنة البلدية للصفقات بممارسة رقابتها القبلية على مشروع الصفقة بمنح التأشيرة أو رفضها وذلك في إطار اختصاصاتها كما يلي:

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط قبل نشر إعلان المناقصة، مع تحديد بدقة الحصة أو الحصص التي تعبر عن حاجة المصلحة المتعاقدة في مدة لا تتجاوز 45 يوم. وهذا كرقابة سابقة من أجل التأكد من جدية الطلبات أو الاحتياجات وفحصها بدقة قبل الإعلان عن المناقصة.
- دراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية ضمن حدود العتبة المالية التي يقل مبلغها عن:
  - مائتي مليون دينار (200.000.000دج) بالنسبة لصفقات إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم.
  - خمسون مليون دينار (50.000.000دج) بالنسبة لصفقات الخدمات.
  - عشرون مليون دينار (20.000.000دج) فيما يخص صفقات الدراسات.

[1] النوى خرشي، مرجع سبق ذكره، ص: 379.

1-2- اللجنة الولائية للصفقات

إذا تم تجاوز الحد المالي المذكور أعلاه يخرج المشروع عن اختصاص الجنة البلدية للصفقات ويحول إلى اللجنة الولائية للصفقات التي تختص بدراسة جملة من المشاريع التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة التابعة للدولة والموجودة على مستوى الولاية، البلدية والمؤسسات العمومية المحلية والتي حددت حصريا، ويمكن ذكرها فيما يلي[1]:

- صفقة الأشغال التي يقل مبلغها أو يساوي مليار (1.000.000.000دج).
- صفقة اللوازم التي يقل مبلغها أو يساوي ثلاثمائة مليون (300.000.000دج).
- صفقة الخدمات التي يقل مبلغها أو يساوي مائتي مليون (200.000.000دج).
- صفقة الدراسات التي يقل مبلغها أو يساوي ستون مليون (60.000.000دج).

كما يدخل أيضا في اختصاصات هذه اللجنة كل مشروع ملحق بالصفقات السابق بيانها، بشرط أن يكون الملحق يهدف إلى زيادة الخدمات أو تقليلها، أن يتضمن تغطية لعمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي، ألا يتجاوز مبلغ الملحق أو المبلغ الإجمالي للملحق، زيادة أو نقصان 20% من المبلغ الأصلي للصفقة التي تدخل في اختصاص المصلحة المتعاقدة[2].

1-3- لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري

وقد ورد تنظيم هذه اللجنة في المادة 138 وحدد صلاحياتها المتمثلة في دراسة دفاتر شروط مناقصات مشاريع المؤسسات المحلية الولائية أو البلدية، التي يقل مبلغها عن (200.000.000دج) بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم، و(20.000.000دج) لصفقات الدراسات، و(50.000.000دج) لصفقات الخدمات. كما تختص بدراسة ملف المناقصة وتمنح التأشيرة بشأنه وكذا دراسة الطعون إن وجدت.

1- 4- لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الوطنية والمركز الوطني للبحث والتنمية والهيكل غير الممركز للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

تختص هذه اللجنة في دراسة دفاتر شروط مناقصات المؤسسات العمومية الوطنية والمركز الوطني للبحث والتنمية والهيكل غير الممركز للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وهذا ضمن إطار السقف المالي المحدد

---

[1] أنظر المواد 136-146-147-148-148 مكرر، من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم.

[2] المواد 103-106، من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم.

في المواد 146-147-148 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236. كما تختص في منح التأشيرة بعد دراسة ملف المناقصة.

ويجدر الإشارة إلى أن هذه اللجنة لا يحق لها أن تنظر في الطعون الناتجة عن المنح المؤقت بل أوكل الاختصاص في هذا الشأن إلى الجنة البلدية، الولائية، الوزارية، الوطنية للصفقات حسب كل حالة[1].

1-5- اللجنة الوزارية للصفقات العمومية

تختص اللجنة الوزارية للصفقات العمومية كباقي اللجان السابقة في مهمة الرقابة على المشاريع التي تبرمها الإدارة المركزية في إطار مجال اختصاصها والمحددة خارج المواد 146-147-148-148 مكرر والتي تبين الصفقات التي تدخل ضمن اختصاص اللجان الوطنية والقطاعية، ففيما دون ذلك ترجع الصفقات التي تبرمها الهيئات المركزية ضمن اختصاص الجنة الوزارية.

1-6- اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات العمومية

نضم المشرع اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات وقسمها كما يلي[2]:

- اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال.
- اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم.
- اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات.

وتتمثل صلاحياتها حسب الواد 143،144،145 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 فيما يلي:

- تساعد المصالح المتعاقدة في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها.
- تساهم في إعداد تنظيم الصفقات العمومية:
  - تقترح أي إجراء من شأنه أن يحسن ظروف إبرام الصفقات العمومية.
  - تعد وتقترح نظاما داخليا نموذجيا يحكم عمل لجان الصفقات.
- تراقب صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- كما تتولى اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات العمومية، في مجال الرقابة مدى قانونية إجراء إبرام الصفقات العمومية، بدراسة ما يلي:

---

[1] عمار بوَضياف، مرجع سبق ذكره، ص: 286.

[2] أنظر المواد 149-150-151، من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم.

- مشاريع دفاتر الشروط التي تندرج ضمن اختصاصها؛
- مشاريع الصفقات والملاحق التي تندرج ضمن اختصاصها؛
- الطعون التي تندرج ضمن اختصاصها، والتي يرفعها المتعهدون الذين يعارضون الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار مناقصة أو التراضي بعد الاستشارة؛
- الطعون التي يرفعها المتعاملون المتعاقدون قبل أي دعوى قضائية، بشأن النزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقة.

المطلب الثالث: الرقابة المالية والمحاسبية

بالإضافة إلى أنواع الرقابة التي تم ذكرها أعلاه، نجد الرقابة المالية والمحاسبية سوآءا كانت قبلية أو آنية أو بعدية، فهناك رقابة يمارسها الأعوان الماليين (المراقب المالي والمحاسب العمومي) ورقابة تمارسها هيئات مالية ومحاسبية عليا مختصة (المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة).

1- رقابة المراقب المالي

يمكن تعريف المراقب المالي على أنه شخص يمثل الوزارة المكلفة بالمالية، حيث يعين بقرار وزاري وعامة ما يكون عمله في مديرية المالية لدى الولاية المعين فيها، وينتقل إلى المؤسسات المعنية إذا اقتضت الضرورة ذلك[1].

ونصت المادة 166 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 على أنه: "يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة، وتفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف...". وعليه، فإن دور المراقب المالي هنا هو منح التأشيرة الذي ينشأ بموجبها الإلتزام أي إثبات نشوء الدين، فكل نفقات مهما كان نوعها يجب إخضاعها من طرف الأمر بالصرف لتأشيرة المراقب المالي[2].

يقوم المراقب المالي قبل منح التأشيرة بما يلي[3]:

---

[1] **محمد براق**، مطبوعة في المحاسبة العمومية، **مقدمة لطلبة السنة الثالثة، تخصص محاسبة** – نظام كلاسيكي، المدرسة العليا للتجارة - **الجزائر**، 2012-2011، ص95.

[2] **فاطمة الزهرة فرقان**، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006-2007، ص: 59.

[3] **المادة** 07، من المرسوم التنفيذي 09-374 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 **المؤرخ في** 1992/11/14، **والمتعلق بالرقابة السابقة** للنفقات التي يلتزم بها، **المؤرخ في** 16 **نوفمبر سنة** 2009.

- التأكد من الصفة القانونية للآمر بالصرف. ويعرف الآمر بالصرف بأنه " كل شخص مؤهل لإثبات دين (حق) لهيئة عمومية وتصفيته والأمر بتحصيله، ولإنشاء دين على هذه الهيئة وتصفيته والأمر بدفعه"[1]؛
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في مشروع الصفقة؛
- توفر ترخيص البرنامج؛
- توفر الاعتمادات المالية؛
- مطابقة مبلغ الإلتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة والتأكد من صحة العمليات الحسابية.

2- رقابة المحاسب العمومي

يمارس المحاسب العمومي الرقابة للتأكد من مدى احترام قواعد المحاسبة العمومية في كل العمليات المالية أثناء تنفيذها، وهي رقابة تهتم في الغالب بشرعية الإنفاق التي تقتضي مطابقة النفقة للاعتماد المالي المخصص. وقبل الموافقة على أي نفقة، يكون من واجب المحاسب العمومي التأكد من مطابقة العملية مع القوانين واللوائح المعمول بها، ومن صحة عملية تصفية النفقات، بالإضافة إلى أن الاعتماد المالي غير مقيد بسقوط أجل، أو أنه داخل في معارضة، وأخيرا التأكد من تواجد التأشيرات الرقابية المنصوص عليها في القوانين واللوائح السارية[2].

ويتأكد المحاسب من صفة الآمر بالصرف أو المفوض عنه عن طريق المقارنة في تطابق نموذج توقيعهما الظاهر في اعتماد هذا الأخير لدى المحاسب العمومي والتوقيع على أمر أو حوالة الدفع والسندات المرفقة لذلك.

وعند تحقق المحاسب العمومي من شرعية النفقة المأمور بدفعها، فإنه ملزم بالتأشير على أمر أو حوالة الدفع بعبارة "قابل للدفع" كإقرار منه بقبول دفعها وبالتالي يقوم بدفعها[3].

3- رقابة المفتشية العامة للمالية

المفتشية العامة للمالية هي هيئة مستقلة للرقابة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية[4]. كما تعتبر الرقابة المالية للمفتشية العامة للمالية رقابة بعدية على الأعمال المحاسبية من خلال ما تم دفعه وما تم تحصيله. كما تقوم بمراقبة عمل كل من المحاسبين العموميين والآمرين بالصرف التابعين لمصالح للدولة، الجماعات الإقليمية والمؤسسات

---

[1] **محمد مسعي**، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ص: 28.

[2] المادة: 36، من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

[3] المادة: 37، من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

[4] المادة: 01، من المرسوم رقم 80-53، مؤرخ في 01 مارس 1980، المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية.

الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية. وذلك من خلال برنامج سنوي، يوضع لدى الوزير المكلف بالمالية، كما تعد المفتشية كل سنة تقرير يلخص كل التحريات والتحقيقات التي قامت بها وتوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية.

وقد حدد المشرع أنواع الرقابة التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية والتي تتمثل في التدقيق والتحقق من[1]:

- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي؛
- التسيير المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك؛
- إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها؛
- دقة الحسابات وصدقها وانتظامها؛
- مستوى الإنجازات ومقارنتها مع الأهداف؛
- تسيير اعتمادات الميزانية واستعمال وسائل التجهيز؛
- شروط منح واستعمال المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات والهيئات والمؤسسات العمومية؛
- تطابق النفقات المسددة مقارنة مع الأهداف المنتجة بطلب الهيئة العمومية.

4- رقابة مجلس المحاسبة.

يمارس مجلس المحاسبة الرقابة البعدية على الأموال العمومية، وذلك باعتباره هيئة رقابية مستقلة عن السلطة التنفيذية وتابعة لأعلى سلطة في الدولة (سلطة رئيس الجمهورية) كما يساعد السلطة التنفيذية في أداء المهام الرقابية. وحسب الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 17 جويلية 1995، تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، المؤسسات والهيئات التي تمارس نشاطا ذو طابع صناعي، وتجاري أو مالي التي كل أموالها ذات طبيعة عمومية، كما لها سلطة مراقبة الهيئات أو الشركات التي جزء من رأس مالها الاجتماعي تملكه الدولة، الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية.

و تتمثل مهام مجلس المحاسبة في تتبع الممارسات غير الشرعية التي تكتنفها الصفقات العمومية، وتحرير ملاحظات حول تسييرها وتدور هذه الملاحظات عموما، حول احترام تنظيمات الصفقات العمومية لا سيما[2]:

- سوء اختيار صيغة الإبرام الملائمة، أو عدم تبرير الصيغة المختارة؛
- عدم القيام كما يجب، بما تستدعيه قواعد المنافسة والإشهار؛

---

[1] المادة 05، من المرسوم 08-272، المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية.

[2] **النوى خرشي، مرجع سبق ذكره، ص**: 97.

- استبعاد بعض العروض بدون وجه حق، أو سوء ترتيبها؛
- اللجوء التعسفي للملحقات، أو تضخيم الأسعار؛
- عدم نظامية التدوين في السجلات الخاصة بالصفقات ومسكها؛
- عدم تحرير محاضر الفتح والتقييم بتاتا، أو عدم تحريرها في أوانها؛
- التعسف في إعلان عدم جدوى العروض؛
- عدم تطبيق عقوبات التأخير أو الإعفاء منها بمبررات غير مقنعة؛
- عدم تحرير الحساب النهائي الإجمالي للصفقات عند اختتامها؛
- غياب الإشهاد بآداء الخدمة جزئيا أو كليا.

المبحث الثالث: إنهاء العقد

تنتهي العلاقة التعاقدية بمجرد التنفيذ الكامل والصحيح لموضوع العقد، حيث أن الشمولية والصحة في التنفيذ شرطان أساسيان لتجنب الوقوع في منازعات[1]. أي أنه قد تنتهي الصفقة نهاية طبيعية في حال احترام العقد موضوع الصفقة من الطرفين أو قد تنتهي نهاية غير طبيعية في حالة عدم احترام العقد مما قد يؤدي إلى أشكال مختلفة من الإجراءات القانونية لتسوية النزاعات التي تقع حول ذلك والتي سنتطرق إليها في هذا المبحث.

المطلب الأول: النهائية العادية للصفقات العمومية

تنتهي الصفقة العمومية غالبا بتنفيذ موضوعها أو بانتهاء المدة المحددة لها.

1- تنفيذ موضوع العقد

تنتهي الصفقة العمومية نهاية طبيعية بتنفيذ موضوعها. فتنحل الرابطة العقدية بوفاء كل طرف بالتزاماته التعاقدية. فيلتزم المتعامل المتعاقد بإتمام مهامه والتزاماته المحددة في العقد وتلتزم المصلحة المتعاقدة بدورها بالتسوية المالية[2].

[1] Cristophe LAJOYE, op-cit, p: 189.

[2] عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص ص: 365-366.

1-1- التسليم المؤقت

عند إتمام الأشغال موضوع الصفقة يتولى المتعامل المتعاقد تسليم المشروع للإدارة المعنية. وتبادر هذه الأخيرة إلى الاحتفاظ بمبلغ الضمان للتأكد من حسن تنفيذ الصفقة طبقا لما تم الاتفاق عليه في العقد. كما تقتطع الغرامات المالية والدفعات بعنوان التسبيقات.

حيث يتم التأكد من خلو المنتوج من العيوب الظاهرة والتي يمكن أن تكشف دون الحاجة إلى استعمال مطول للمنتوج، وبالتالي يتم التأكد من الكميات والأعداد والمطابقة الشكلية للموضوع، والمظهر الخارجي، والتشغيل الأولي، وكل ما يمكن أن يخفى عن القدرات الحسية للشخص العادي.

1-2- التسليم النهائي

يهدف الاستلام النهائي إلى التأكد على مدى فترة الضمان المتفق عليها في العقد، من خلو الشيء المسلم من العيوب الخفية التي لم يكن بالإمكان اكتشافها بصدد عملية الاستلام المؤقت.

وفي حال تسجيل تحفظات على كيفية التنفيذ أثناء مرحلة التسليم المؤقت للمشروع يلزم المتعامل المتعاقد بالامتثال إليها ومحاولة رفعها والاستجابة إليها ولمضمونها. وفي حال إتمام ذلك يتم تسليم المشروع نهائيا وعندئذ تقوم الإدارة المعنية برد اقتطاعات الضمان وشطب الكفالات وهذا ما نصت عليه المادة 87 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 والتي سبق التطرق إليها.

2- انتهاء المدة

متى كان العقد محدد المدة فإن انتهاء هذه المدة يستتبع انتهاء العقد، مثلما هو الحال في بعض أنواع العقود التي تبرمها خاصة الولاية والبلدية (كعقود الامتياز). حيث ينتهي العقد بمجرد انتهاء المدة المحددة له حيث تتولى الإدارة استرداد نشاط المرفق بعد انتهاء مدة العقد ما لم تتجدد الرابطة العقدية.

المطلب الثاني: النهاية غير العادية للصفقات

بالإضافة إلى الانقضاء العادي للعقد الإداري الذي يعتبر الأصل أي الوضع الطبيعي والمألوف، من الممكن أن ينقضي العقد قبل إتمام عملية التنفيذ في حالات متعددة:

1- الفسخ باتفاق الطرفين

نصت المادة 113 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 على أنه يمكن للإدارة القيام بالفسخ التعاقدي للصفقة حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض، من المؤكد أنها ملزمة في هذه الحالة بتبرير موقفها خاصة إذا كان المتعامل المتعاقد لم يقصر في أي جانب من التزاماته التعاقدية.

كما يجب أن يتم تحرير عقد جديد يسمى وثيقة الفسخ من قبل الممثل القانوني للإدارة المعنية والمتعامل المتعاقد تتضمن التسوية المالية للأشغال، حفاضا على حقوق المتعامل مع الإدارة. ولا شيء يمنع أن يكون إنهاء العقد بهذه الطريقة مصحوبا بالتعويض عما فات لتغطية الضرر الذي قد ينتج جراء اللجوء إلى الفسخ الاتفاقي، إذا ما اتفق المتعاقدان على ذلك[1].

2- الفسخ القضائي

هو الفسخ الذي يحكم به القاضي المختص بناء على دعوى يرفعها الطرف صاحب المصلحة، يطالب بموجبها إصدار حكما بالفسخ. حيث يجب أن يستند رافع الدعوى (إدارة أو متعامل متعاقد) لسبب جدي يوجب الفسخ القضائي. ومن أبرز الأسباب الموجبة لإصدار الحكم بالفسخ:

- **القوة القاهرة[2]:** وهي حادث مفاجئ خارجي لا يد للمتعاقد أو الإدارة فيه ويستحيل دفعه ويؤدي إلى استحالة تنفيذ موضوع الصفقة، حيث تؤدي القوة القاهرة إلى إعفاء المتعاقد من تنفيذ التزاماته إذا ما ثبت أن تحققها بسبب خارجي لا دخل له فيه و لم يكن في وسعه توقعه.

- **الإخلال بالالتزامات التعاقدية من جانب أحد طرفي العقد[3]:** إن حق الفسخ بحكم قضائي بناء على طلب الإدارة أو المتعاقد، لإخلال الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته مضمون للطرفين ما دامت الإدارة تملك حق فسخ العقد بقرار إداري استناداً إلى خطأ المتعاقد في تنفيذ التزاماته العقدية، فلا تلجأ إلى القضاء لتقرير الفسخ إلا لكي تضمن عدم رجوع المتعاقد عليها بالتعويض إذا تبين أن قرارها بالفسخ مشوباً بالتعسف.

- **تعسف الإدارة وانحرافها في استعمال سلطتها وامتيازاتها الإدارية في مواجهة الطرف المتعاقد معها:** في هذه الحالة فإن المتعاقدين مع جهة الإدارة هم الذين يلجؤون إلى طلب الفسخ القضائي.

---

[1] عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص: 367.

[2] محمد الصغير بعلي، مرجع سبق ذكره، ص: 104.

[3] عمار عوابدي، مرجع سبق ذكره، ص: 222.

3- الفسخ الإداري

إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإن لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ للفسخ من جانب واحد[1].

من الفقرة السابقة يتضح لنا أن المشرع اعترف صراحة للمصلحة المتعاقدة بممارسة سلطة الفسخ الإداري أو الانفرادي، بشرط أن يتم إعذار المتعامل المتعاقد معها مسبقا وترك المجال له من خلال فترة زمنية محددة لتدارك تقصيره، وفي حال عدم تصحيحه للتقصير فإن للإدارة الحجة اللازمة عليه لاتخاذ الجزاء المناسب عليه.

فالإعذار هنا يكفل حماية المتعامل المتعاقد الذي لم يكن محيطا بالتقصير الملاحظ في التنفيذ من المصالح المتعاقدة، وبالتالي فتح المجال للتصحيح.

وقد نصت المادة 2 من القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 28 مارس 2011 المتعلق بضبط إجراءات سلطة الفسخ، بأن الفسخ لا يتم من جانب المصلحة المتعاقدة إلا بعد توجيه إعذارين للمتعامل المتعاقد العاجز. وبينت المادة 3 من القرار مضمون الإعذار و أوجبت ذكر البيانات التالية[2]:

- تعيين المصلحة المتعاقدة وعنوانها؛
- تعين المتعامل المتعاقد وعنوانه؛
- التعيين الدقيق للصفقة ومراجعها؛
- توضيح إذا كان أول أو ثاني إعذار؛
- موضوع الإعذار؛
- الأجل الممنوح لتنفيذ موضوع الإعذار؛
- العقوبات المنصوص عليها في حال رفض التنفيذ.

---

[1] المادة 122، من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم.

[2] عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص ص:369-370.

حيث يتم اعلام المتعامل المتعاقد برسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام ونشره وجوبا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي. كما أنه في عقد الأشغال يمكن اللجوء إلى الجرائد لتنبيه المعني قبل ممارسة سلطة الفسخ.

4- الفسخ بقوة القانون

ينقضي العقد بقوة القانون في حالات معينة تطبيقاً للقواعد العامة ومنها[1]:

- إذا تحققت شروط معينة منصوص عليا في العقد ويتم الاتفاق على أن العقد يعد مفسوخا من تلقاء نفسه في حالة تحققها فينقضي العقد اعتبارا من هذا التاريخ؛

- إذا تحققت أسباب معينة منصوص عليها في القوانين واللوائح، فعندئذ يتم فسخ العقد من تاريخ تحققها؛

- ينقضي العقد بقوة القانون في حالة هلاك محله، إلا أنه يجب التميز بين ما إذا كان الهلاك بسبب خارج عن إرادة الطرفين، وإذا كان الهلاك بسبب راجع للإدارة ففي الحالة الأولى ينقضي العقد دون أن يتحمل الطرفين تعويضا بسبب الإنهاء، أما في الحالة الثانية، فإن الإدارة تعوض المتعاقد عن هذا لإنهاء الذي تسببت فيه.

المطلب الثالث: تسوية النزاعات

بالرغم من إتباع مختلف الإجراءات المحددة في تنظيم الصفقات تجنبا لوقوع أي نزاعات بين طرفي العقد المبرم في إطار الصفقة العمومية، إلى أنه تظهر في بعض الأحيان في مرحلة التنفيذ اختلافات ومنازعات صادرة من أحد الأطراف أو كلاهما. حيث حددت المادة 115 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 طريقتين تسوى بها هذه المنازعات هما:

- الحل الودي لفض النزاع؛
- اللجوء إلى القضاء لفض النزاع.

1- الطريقة الودية لفض النزاع

قبل اللجوء إلى القضاء يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة، بهدف المحافظة على المال والوقت بأن تتم التسوية في أسرع وقت وبأقل تكلفة عن طريق التفاوض بين الطرفين، كلما سمح هذا الحل بمراعات العناصر الآتية[2]:

---

[1] المادة 122، من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم.

[2] المادة 122، من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم.

- إيجاد توازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين: في بعض الظروف أو الحالات يحدث خلل في التوازن التكاليف كأن يتحمل المتعامل المتعاقد نفقات أكثر مما يدعوه للمطالبة بإعادة النظر في التوازن المالي للصفقة من قبل المصلحة المتعاقدة التي بدورها يجب أن تراعي هذا الاختلال وتبحث عن تسوية ودية من خلال تعويض المتعامل إذا ثبت ذلك؛

- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة: الحل الودي من أجل التوصل إلى تدارك التأخير في الإنجاز وحتى لا يتسبب النزاع في توقف الأشغال؛

- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة: توفير الوقت والتكاليف التي تنتج عن اللجوء إلى التقاضي كحل لفض النزاع.

2- التسوية عن طريق القضاء

إذا لم يتوصل الطرفين بعد التفاوض إلى إيجاد حل ودي ينهي النزاع بصفة نهائية، نصت المادة 115 على أنه يمكن للمتعامل المتعاقد أن يرفع طعنا، قبل كل مقاضاة أمام العدالة، أمام اللجنة الوطنية أو اللجنة القطاعية للصفقات المختصة، حيث تجتمع هذه اللجنة (الوطنية أو القطاعية) لتنظر بالطعن المرفوع أمامها والتي تصدر مقررا في هذا الشأن خلال ثلاثين (30) يوم إبتداءا من تاريخ إيداع الطعن[1].

في حال فشل الحلول السابقة يتم اللجوء إلى القضاء كحل أخير لتسوية هذه النزاعات، ويتم في هذه الحالة تحديد طبيعة الصفقة العمومية من أجل تحديد الجهة القضائية المختصة، وبعدها يتم حل النزاع بناء على المعطيات والحجج المقدمة من أحد الأطراف أو كلاهما.

[1] Brahim BOULIFA, Marchés publics Manuel méthodologique, Alger, 2013, p : 244.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراسة لعملية تنفيذ وإنهاء عقد الصفقة العمومية نستنتج أن عند إبرام العقد تنتج مجموعة من الحقوق والتزامات التي على الطرفين احترامها، كما أنه يجب على طرفين العقد تثبيت بعض الجوانب المتعلقة بالصفقة في العقد عن طريق التفاوض، كسعر الصفقة كيفيات التسديد...الخ، لتجنب الوقوع في منازعات لا تصب في مصلحة كلا الطرفين.

كما يلعب نظام الرقابة بشقيه (الداخلي والخارجي) دورا هاما في تجنب أي تجاوزات قد تحدث قبل، أثناء أو بعد تنفيذ العقد. ففي حال وجود تجاوزات من أحد الطرفين، عدد القانون مجموعة من الحلول لتسوية النزاعات الواقعة بين الطرفين، وفضلهم التسوية الودية للنزاع لتقليل الخسائر والتكاليف بأكثر قدر ممكن.

الفصل الثالث:

دراسة صفقة عمومية في مؤسسة

"كهربة الجزائر"

الفصل الثالث: دراسة صفقة عمومية في مؤسسة "كهربة الجزائر"

سيتناول هذا الفصل دراسة ميدانية لنظام الصفقات العمومية في المؤسسة الاقتصادية *"كهربة الجزائر"*، حيث سيتم إسقاط الدراسة النظرية للفصلين السابقين في الواقع العملي للمؤسسة والتي سمينها طوال هذا البحث بالمصلحة المتعاقدة، وذلك من خلال دراسة صفقة عمومية لحيازة استثمار تم تمريرها ومقارنتها بإجراءات الشراء الخاصة بالمؤسسة.

ولهذا تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

من خلال المبحث الأول سيتم تقديم مؤسسة *"كهربة الجزائر"* وعرض محاور نشاطها، كما سيتناول المبحث الثاني مراحل التي تمر بها عملية إعداد صفقة الحيازة، وسيخصص المبحث الثالث لعملية تنفيذ وإنهاء الصفقة ومقارنة إجراءاتها مع الإجراءات الخاصة بالمؤسسة.

المبحث الأول: تقديم عام لمؤسسة "كهربة الجزائر"

مؤسسة *"كهربة الجزائر"* "AL-ELEC" مؤسسة عمومية تعمل جاهدة على إرضاء زبائنها وتحسين نوعية خدماتها من خلال التحكم والتسيير الجيد لمختلف وظائفها ومديرياتها على رأسهم مديرية المالية والمحاسبة DFC التي تعتبر بمثابة همزة وصل بين جميع التنظيمات سواء المتواجدة في المقر أو على مستوى الورشات فهي تقوم بالتمويل من جهة وبتقديم مختلف المعلومات الكمية المحاسبية من جهة أخرى فهي المرآة العاكسة للوضعية المالية اتجاه الأطراف المهتمة (البنوك، الزبائن، الموردون، الهيئات العمومية...) التي تكسبها الثقة والانتماء التجاري والمالي في التعامل معهم وهذا يتجلى في العدد الكبير لورشاتها المتواجدة في كامل التراب الوطني (شرق، غرب، وسط، جنوب) وضخامة المشاريع المتكفل بها.

المطلب الأول: لمحة تاريخية وتعريف مؤسسة "كهربة الجزائر"

سنتناول خلال هذا المطلب أهم المحطات التاريخية للمؤسسة وكيفية نشوئها في الفرع الأول ليتم بعدها التعريف بها من مختلف الجوانب القانونية والاقتصادية وذلك من خلال الفرع الثاني.

1- لمحة تاريخية لمؤسسة "كهربة الجزائر"

تم إنشاء مؤسسة *"كهربة الجزائر"* سنة 1974 تحت اسم " الشركة العامة للكهرباء " فأصبحت تحت رقابة الدولة سنة 1966، وذلك تبعا لمخطط التأميم علما أنها سنة 1963 كانت مرتبطة مع المؤسسة الوطنية للبناءات المعدنية "SNMETAL" وفي سنة 1968 أدمجت وارتبطت بالمؤسسة "SONELEC".

وفي إطار الهيكلة للمؤسسات أصبحت تحت إشراف المؤسسة الوطنية الإلكتروتقنية "ENEL" ذلك بتاريخ 1983/01/01 بموجب مرسوم 83-18 المنشور في الجريدة الرسمية، هذه الأخيرة عبارة عن مؤسسة عمومية اقتصادية وهي شركة مساهمة، كان مقرها الاجتماعي في الجزائر العاصمة، وهي تابعة لوزارة الصناعات الثقيلة، كانت تتكون من عدة وحدات في جهات مختلفة مثل: (العاشور، عزازقة، روبية...إلخ)

وفي 1998/12/01 أصبحت هذه الوحدات مستقلة عن بعضها البعض من بينها وحدة بلكور التي أصبحت مؤسسة " كهربة الجزائر AL-ELEC" التي نحن بصدد تعريفها ودراستها.

2- تعريف مؤسسة "كهربة الجزائر AL-ELEC"

" **AL-ELEC**" مؤسسة *"كهربة الجزائر"* هي مؤسسة وطنية عمومية صناعية على شكل شركة مساهمة (SPA) انبثقت –كما سبق الذكر- من إعادة هيكلة مؤسسة "ENEL". فأصبحت مؤسسة منفصلة متخصصة

في تركيب الكهرباء وتزويده (خطوط ذات الضغط المتوسط والعالي) وهي حاليا تعرف باسم "ال-إلك" وباللغة الأجنبية "AL-ELEC"، وهما اختصار لـــ:

"ال- AL ": الجزائر- ALGERIE، "إلك- ELEC": بداية لكلمة "كهربة" باللغة الفرنسية ELECTRIFICATION.

وهي تابعة لوزارة الصناعة، ذات تسيير ذاتي، تخضع لضريبة على أرباح الشركات، ذات رأسمال بلغ خلال سنة 2013/2012 مبلغ قدره 1.570.100.000,00 دج، وعدد العمال داخل المؤسسة (أي الجانب الإداري والتسييري) 550 عامل دون إدماج عمال الأشغال للمشاريع الميدانية، ويقوم عمل المؤسسة على إنجاز المشاريع المتحصل عليها من خلال الصفقات أو المناقصات أو حتى العروض المباشرة المقدمة للمؤسسة من قبل المؤسسات العمومية أو حتى الخاصة، ومن بين أكثر هذه المؤسسات تعاملا معها نذكر سونلغاز باعتبارها أول مصدر حاكم للكهرباء في الجزائر وكذا سوناطراك وغيرهم.

"AL-ELEC" مؤسسة ذات أسهم، تتمثل مهمتها الأساسية بالتكفل التام في مجال الدراسات والإنجازات والتجهيزات لمختلف الخدمات الكهربائية وبفضل طاقتها البشرية ووسائلها المادية أكسبتها سمعة عالية في وسط زبائنها ومتعامليها.

تساهم "AL-ELEC" منذ سنوات بتدخلاتها على شكل مجموعات متخصصة في شبكات الجهد العالي وتوحيد التجارب بهدف تحسين ورفع الخدمات والاستثمار على المدى القصير وذلك في ميادين أكثر تعقيد: خطوط 400.

تقع الإدارة العامة "AL-ELEC" في الجزائر العاصمة في شارع نصيرة في بلكور، وهناك مديرية الإمدادات تابعة لها تقع في المنطقة الصناعية بوادي السمار ومديرية الإنجازات في شارع خليفة بوخالفة –الجزائر العاصمة- إضافة إلى التواجد عدة ورشات في مناطق مختلفة من الوطن وذلك حسب تواجد المشروع المحدد.

كما يجب الذكر أن المؤسسة حصلت على شهادات تقديرية دليل على انضباطها وكفاءتها وهي شهادة الجودة في 2003، شهادة النوعية سنة 2004، شهادة البيئة سنة 2007.

كما أن المؤسسة تخضع حاليا لمخطط التنمية الذي جاء في ماي 2012 من خلال إعادة التأهيل والتطوير وتجديد المؤسسة عن طريق الحصول على قرض بنكي بمبلغ 400 ملايير سنتيم وهو قرض طويل الأجل وتعاملاتها المادية بالعملتين المحلية والأجنبية حسب الجهة المتعاقدة معها.

المطلب الثاني: مهام وأهداف وأهم إنجازات مؤسسة "كهربة الجزائر"

مؤسسة *"كهربة الجزائر* AL-ELEC" هي عبارة عن مؤسسة عمومية تندرج في القطاع الخدماتي، حيث أن هذا القطاع له دور كبير في إنعاش الحياة الاقتصادية سواء على المستوى الكلي من خلال تمويل الخزينة العمومية بالإدارات المحصلة من إنجاز المشاريع أو على المستوى المحلي من خلال الخدمات الكهربائية المقدمة للزبائن والمواطنين بصفة عامة. وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المطلب من خلال عرض مهام وأهداف المؤسسة.

1- مهام مؤسسة "كهربة الجزائر"

- تتمثل مهام مؤسسة *"كهربة الجزائر"* فيما يلي:
- نقل وتوزيع الطاقة الكهربائية باستعمال وسائل ذات خصوصيات تتماشى والطبيعة الميدانية.
- إنجاز خطوط ذات الجهد العالي للطاقة الكهربائية (400 kv,200 kv) .
- إنجاز خطوط ذات الجهد المتوسط والمنخفض لتوزيع الطاقة الكهربائية (60kv,30kv)
- إنارة الطرق العمومية والطرق السريعة.
- التركيبات الكهربائية.
- دراسة الإنجازات العمومية والطاقة ذات الجهد المتوسط والمنخفض.
- إنارة الشركة، ميناء، مركبات رياضية، حدائق التسلية، معالم أثرية، وأماكن تاريخية.
- وضع الإشارات والهياكل الضوئية في المطارات.
- إنارة الطريق السريع.

2- أهداف مؤسسة "كهربة الجزائر"

إن طبيعة أهدف المؤسسة تحدد وفق وظائفها المحددة والمتعددة، فعلى المستوى الداخلي تقدم الخدمات للوحدات التنفيذية وعلى المستوى الخارجي تقدم خدمات للمجتمع وتتمثل فيما يلي:

1. ضمان التكوينات اللازمة التي تسمح بتكوين برامج السنة، والأكثر من السنة للإنتاج واللجوء إلى الواردات التكميلية من الموارد الضرورية لتنفيذ المشاريع المبرمجة.
2. الحرص على تطبيق القوانين وكذلك مراقبة نوعية الإنتاج في إطار السياسة الوطنية المختصة بنشاطها.

3. دراسة كل الطرق ووضعها تحت تصرف الوسائل، وذلك لغرض إدخال عليها التكنولوجيا الجديدة في الميدان الصناعي.
4. الاشتراك مع الهيئات الأخرى، المؤسسات التي نشاطاتها مرتبطة مع التصنيف وفقا لهدفها المتمثل في رفع الإنتاج.
5. الترقية والاشتراك في المحافظة على نوعية الإنتاج للموارد الوطنية.
6. تكافؤ نشاطها في إطار السياسة الوطنية للنشاط الإقليمي، حرصا على حماية والمحافظة على البيئة تحت طار توجيهات محددة.
7. تطوير نشاطات إنارة المرور وصيانة المركبات الرياضية.
8. محاولة إيجاد استراتيجية تعمل على المساهمة في تكوين اليد العاملة وتحسين مستواها العلمي والعملي.
9. تخطيط وإقامة خطوط خارج القطر الجزائري.

3- أهم إنجازات مؤسسة "كهربة الجزائر"

تتميز مؤسسة *"كهربة الجزائر"* بتقديم خدمات ذات نوعية عالية معترف بها، من بينها:

- سرعة التدخل واحترام الآجال.
- التحكم التقني الذي يجمع بين الكفاءة العالية والخبرة الواسعة.

وبهذا فإن مؤسسة كهربة الجزائر تحضي بثقة متجددة من طرف أهم زبائنها (سونالغاز، سوناطراك).

ومن بين أهم هذه الإنجازات نذكر:

3-1- خطوط 400 kv :

- لفائدة شركة سونالغاز: العفرون 80 كلم، تقرت - بسكرة 70 كلم، العفرون - حاسي عمور 90 كلم، البرواقية - بئر قبالو 70 كلم، الشلف 100 كلم، بسكرة - المغيرة 210 كلم.

3-2- خطوط 200 kv :

- لفائدة شركة سونطراك: حاسي بركين 200 كلم، أدرار – أواناة 100 كلم.
- لفائدة شركة سونالغاز: خط الجزائر –وهران 400 كلم، ورقلة 200 كلم.

3-3- خطوط60 kv :

- لفائدة شركة سونطراك: حاسي مسعود – القاسي 110 كلم، أدرار – مركسين 54 كلم، زرزايتن 80 كلم، حاسي رمل 45 كلم.
- لفائدة شركة سونالغاز: عين سخونة –البيض 166 كلم، سعسدة – تيارة 90 كلم، باتنة – أريس 64 كلم، واد عيسى –ذراع بن خدة 25 كلم.

3-4- الإنارة العمومية:

- الإنارة العمومية في المدن: الجزائر، البليدة، الشلف، عنابة.
- الإنارة العمومية في المركبات الرياضية: المركب لمدينة عنابة.
- الملاعب: بولوغين، القبة، الزيوي، الرويبة، بويرة، مصطفي تشاكر، الجلفة.
- الموانئ: ميناء الجزائر العاصمة، وعران، عنابة، سكيكدة.
- محطة القطار: الدار البيضاء، قصر الأمم.
- الكهرباء الصناعية: مركب الحجار، الرويبة وتيارت، مصنع الكوابل بسكرة.
- محطات الجهد العالي.
- التكهرب الريفي: مؤسسة *"كهربة الجزائر"* كانت سابقة في الميدان حيث أنجزت المؤسسة أكثر من 6000 كلم من الشبكة الكهربائية وبذلك تمت كهربة عدة مئات من المدن والقرى.
- بالإضافة إلى: نادي الصنوبر، مطار تلمسان

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لمؤسسة "كهربة الجزائر"

تخضع هياكل مؤسسة "AL-ELEC" لدراسات مسبقة وفقا لمعايير عملية تهدف إلى إدارة قوية واستغلال أمثل وعقلاني، فالهيكل التنظيمي يأخذ بعين الاعتبار حجم المؤسسة وطبيعة نشاطها، وكذا طبيعة المنتوج أو الخدمة المرجو تقديمها بالإضافة إلى عوامل أخرى.

الشكل رقم3-1: الهيكل التنظيمي لمؤسسة *"كهربة الجزائر"* .

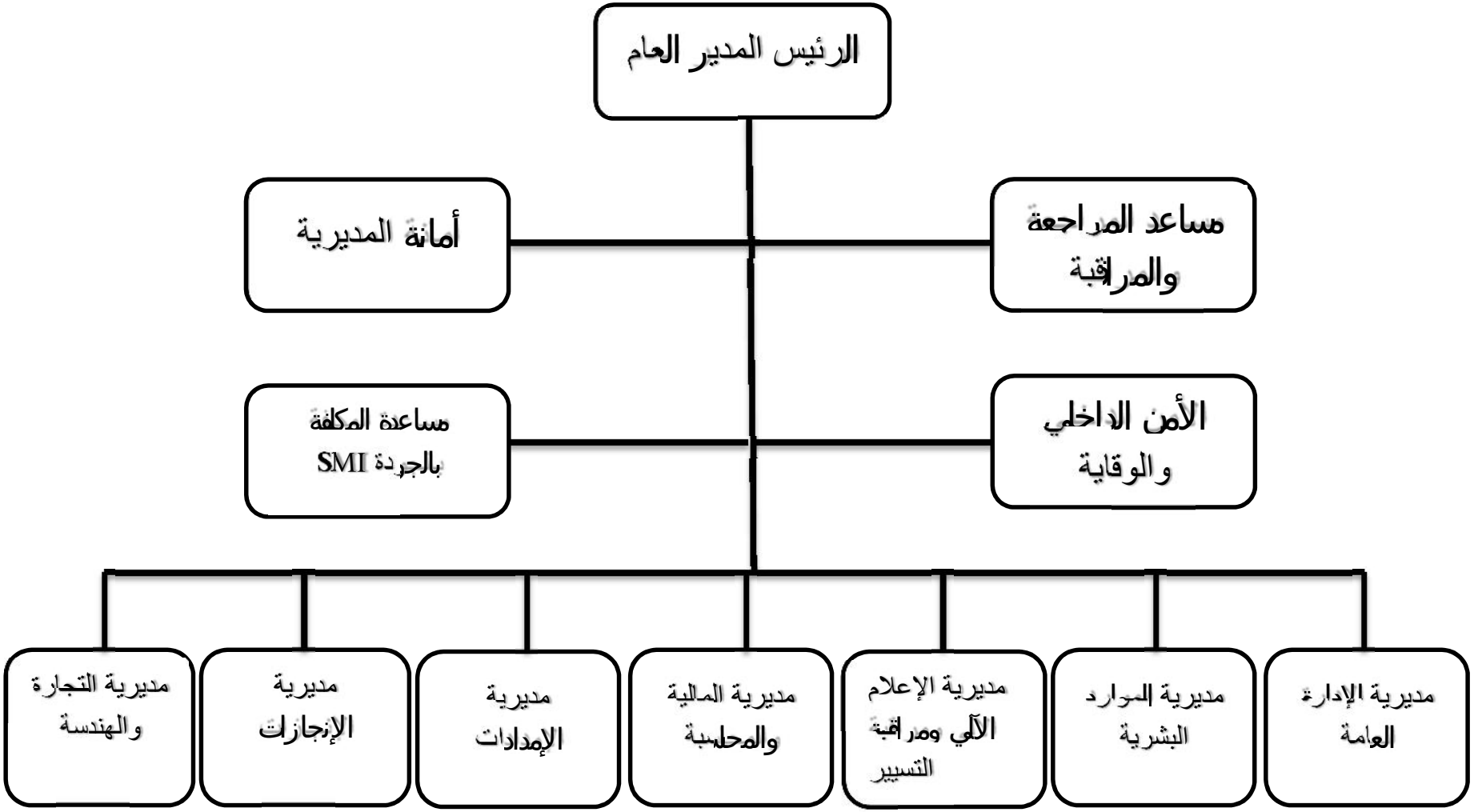

المصدر: الوثائق الداخلية للمؤسسة.

ويجدر بنا الإشارة إلى أن التربص التطبيقي جرى في مديرية المالية والمحاسبة وبالتحديد في قسم المالية بالتنسيق مع كل من قسم المحاسبة، مديرية التجارة والهندسة، قسم الشؤون القانونية ومديرية الإمدادات الواقعة في المنطقة الصناعية وادي السمار كما سبق ذكرها.

حيث تعد مديرية المالية والمحاسبية من أهم المديريات وهي تضم 14 عامل، والشكل التالي يبين كيفية تنظيمها:

الشكل 3-2: الهيكل التنظيمي لمديرية المالية والمحاسبة

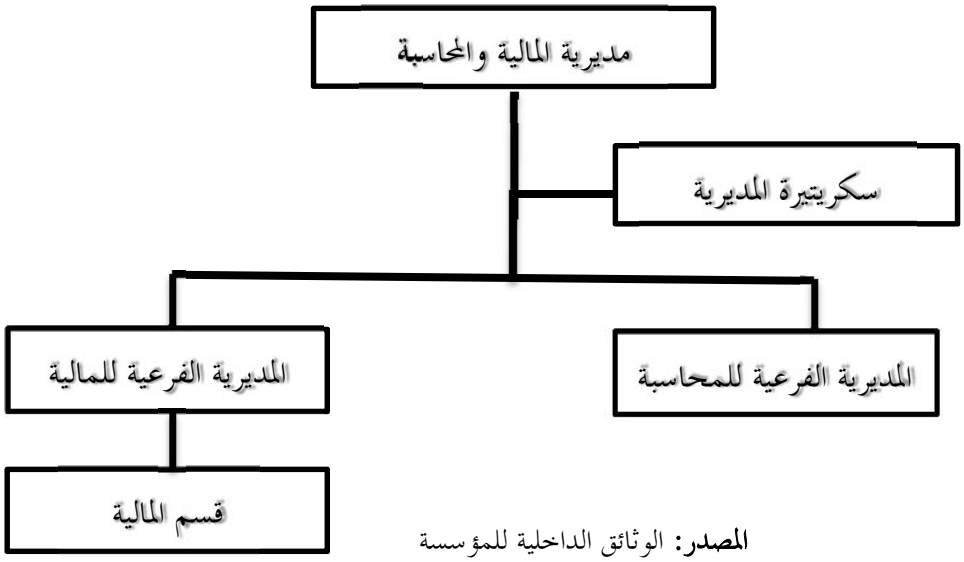

المصدر: الوثائق الداخلية للمؤسسة

تتمثل أهم وضائف هذه المديرية فيما يلي:

- مسك محاسبة المديرية العامة، تحليل الحسابات وإعداد القوائم المالية للمؤسسة؛
- المتابعة المالية للصفقات المبرمة؛
- إعداد ونشر الإجراءات، الأنظمة وطرق التسيير المحاسبية الخاصة بالمديرية العامة والهياكل غير الممركزة بتوجه من المديرية العامة، وفقا للوائح؛
- ضمان الدقة، المصداقية وانتظام حسابات الشركة وفقا للإجراءات المحاسبية واللوائح الضريبية؛
- إعداد التصريحات الجبائية وضمان العلاقات مع إدارة الضرائب؛
- التكفل بعمليات البنوك والمؤسسات المالية؛
- تسيير الخزينة وتحسين المعاملات المالية؛
- متابعة عمليات تمويل المشاريع المطروحة في إطار سياسة الاستثمار للمؤسسة.

المبحث الثاني: إعداد صفقة حيازة استثمارات

سنتناول في هذه الصفقة حيازة (03) آلات تمرير شد وتثبيت أسلاك الكهرباء ذات التوتر العالي من أصل (07) آلات، مرفقة بمختلف الأدوات اللازمة لعملية التمرير والشد والتثبيت.

« Ensembles de déroulage sous tension mécanique pour ligne électriques aériennes de haute tension »

المطلب الأول: تحديد الحاجة

يتم تحديد الحاجة إبتداءا من ورشات الأشغال المنتشرة في مختلف المناطق عبر الوطن، وذلك بعد حصول مؤسسة كهربة الجزائر على صفقات الخدمات (تركيب خطوط الكهرباء، الإنارة...الخ) التي يعرضها أحد زبائنها (سونلغاز، سوناطراك، ...الخ) والتعاقد معهم، والتي في أغلب الأحيان تطلع عليها في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) أو نشرة الصفقات الخاصة بشركتي سونلغاز وسوناطراك (BAOSEM).

وفي إطار تنفيذ العقد المبرم، تعرب مديرية الإنجازات عن حاجاتها من خلال إرسال طلب يحتوي على مختلف الأدوات والوسائل اللازمة لتأدية الخدمة إلى مديرية الإمدادات.

1- ماهي آلة تمرير وشد وتثبيت أسلاك الكهرباء؟

موضوع دراستنا يتمثل في الحاجة إلى آلة تمرير وشد وتثبيت أسلاك الكهرباء ذات التوتر العالي، فبعد تركيب وتثبيت العمود الكهربائي تأتي مرحلة تمرير، شد وتثبيت الأسلاك الكهربائية من عمود إلى آخر. هنا يأتي دور آلة تمرير وشد أسلاك الكهرباء التي تقوم بعملية سحب وتمرير الأسلاك من عمود إلى آخر باستخدام مجموعة من الأدوات المرفقة مع هذه الآلة وللازمة لتأدية عملها على أكمل وجه (رافعة هيدروليكية ذات عجلات الالتزام، الموتر الهيدروليكي...). (أنظر الملحق رقم 01).

2- إعداد دفتر الشروط والإعلان عن الصفقة

لظهور الصفقة إلى العلن، يجب أن تمر بالمراحل الآتية:

2-1- إعداد دفتر الشروط

تم التعبير عن هذه الحاجة في شكل دفتر شروط أولي (الجزء التقني منه فقط) في ديسمبر 2012، وأرسل إلى لجنة الصفقات العمومية والمدير العام للموافقة عليه، مرفقا بتقرير يوضح سبب طلب حيازة الآلات بهذه القدرات والخصائص. وفيما يلي سنعرض أهم النقاط المدرجة في دفتر الشروط:

- اللجوء إلى المناقصة الوطنية والدولية كأسلوب للتعاقد؛
- موضوع المناقصة: حيازة سبعة (07) آلات تمرير شد وتثبيت أسلاك الكهرباء مرفقة بمختلف الأدوات اللازمة؛
- قائمة الوثائق المكونة للعرض الذي يقدمه المتعاملون الاقتصاديون (العارضون)؛
- مدة الاستفسارات للعارضين، أسبوعين قبل تاريخ إيداع العروض، والرد يكون كتابيا في حد أقصاه 72 ساعة؛
- عنوان إيداع العروض (المديرية العامة للشركة)؛
- يتم إعداد العرض باللغة الفرنسية؛
- على العارضين إيداع العرض التقني والعرض المالي في حد أقصاه 30 يوم من أول إعلان للصفقة في الجرائد مع إيداع هذه العروض في ظرف واحد مغلق ومجهول الهوية مع كتابة عبارة "لا يفتح" فوق الظرف، وألا يحتوي العرض التقني أي ذكر للأسعار، أما العرض المالي فيجب أن يحتوي على جدول الأسعار المفصل؛
- قيمة ضمانة الاكتتاب التي حددت بـــ 2% من المبلغ الكلي للصفقة متضمن كل الرسوم؛
- في حالة العارض جزائري تكون الأسعار المرفقة في العرض المالي خارج الرسم وبالدينار الجزائري، وأن تكون الأسعار مبينة وفقا لـــFOB في حالة العارض الأجنبي، وتكون إما بالدولار أو الأورو؛
- أن يكون العرض صالحا لمدة 120 يوم، محسوبة من تاريخ آخر أجل لإيداع العروض؛
- تم تحديد تاريخ آخر أجل لإيداع العروض يوم 20 جانفي 2013 من الساعة 8:00 إلى 10:00 بالتوقيت المحلي.

بعد موافقة لجنة الصفقات، يرسل دفتر الشروط الأولي إلى قسم الشؤون القانونية لمراجعته وإضافة جزء البنود الإدارية الذي يعتبر نموذجي لا يغير مع الأخذ بعين الاعتبار جميع التحفظات والملاحظات الموضوعة من طرف اللجنة المركزية للصفقات، وبعد ذلك تأتي مرحلة ظهور الصفقة للعلن.

2-2- الإعلان عن الصفقة

بعد الموافقة النهائية على دفتر الشروط وتعديله، تم الإعلان عن صفقة الحيازة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وجريدة الشروق وجريدة المجاهد يوم 06 و2013/01/07 (أنظر الملحق رقم 2).

وقد احتوى الإعلان على المعلومات التالية:

- موضوع الصفقة المتمثل في حيازة سبعة (07) آلات تمرير شد وتثبيت أسلاك الكهرباء مرفقة بمختلف الأدوات اللازمة؛
- على العارضين أن يسحبوا دفتر الشروط من مديرية الإدارة العامة على مستوى المديرية العامة مقابل دفع مبلغ مالي غير قابل للاسترجاع:
  - عشرين ألف دينار (20.000 دج) بالنسبة للعارضين المحليين.
  - مئتي أورو (200€ أورو) بالنسبة للعارضين الأجانب، تدفع في الحساب البنكي للمؤسسة لدي وكالة بنك الجزائر الخارجي "BEA".
- عنوان وتاريخ آخر أجل لإيداع العروض، تم ذكرها سابقا.

لم يتم استقبال أي عرض في فترة 20 يوم، وعليه تم تمديد آجال إيداع العروض بـــ 22 يوم آخر، وتم الإعلان عن ذلك في نفس الجريدتين المذكورتين أعلاه بتاريخ 2013/01/20 (أنظر الملحق رقم 3).

3- سحب دفتر الشروط

الجدول 3-1: تواريخ سحب دفتر الشروط

المتعهدين	المتعهد الأول	المتعهد الثاني	المتعهد الثالث	المتعهد الرابع
البلد	فرنسا	إيطاليا	إيطاليا	ألمانيا
تاريخ السحب	2013/01/26	2013/02/03	2013/02/03	2013/02/07

الشكل3-3: إجراءات إعداد الصفقة العمومية.

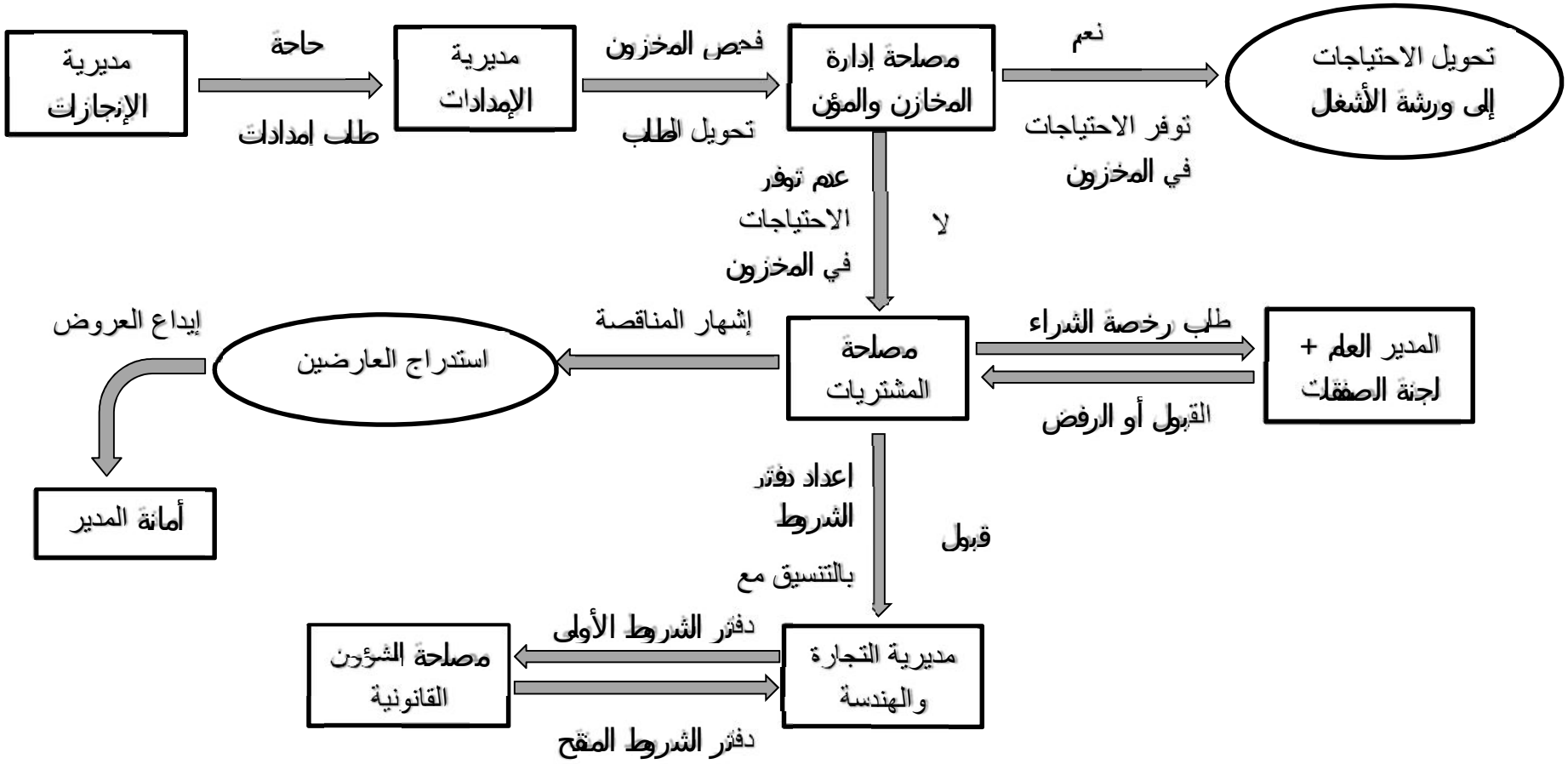

المصدر: تم إعداده بناء على المعلومات المقدمة من مسيري الشركة أثناء مدة التربص.

المطلب الثاني: اختيار المتعهدين

يتم اختيار المتعهدين عن طريق مرور العروض المقدمة من قبل المتعهدين بسلسلة من الإجراءات والفحوصات الشكلية والضمنية.

1- عملية فتح الأظرفة وإعداد المحضر:

1-1- عملية فتح الأظرفة

تمت عملية الفتح من طرف لجنة فتح الأظرفة والتي اجتمعت يوم 10 فيفري 2013 على الساعة 10:00 في جلسة مفتوحة للعلن على مستوى المديرية العامة للشركة، بحضور أعضاء اللجنة المتمثلين في: رئيس قسم المالية، رئيس قسم الشؤون القانونية وممثلين عن مديرية التجارة والهندسة، والمتعهدين أو الممثلين القانونيون لهم.

1-2- إعداد المحضر

وقد تم إعداد محضر الجلسة والذي يحتوي على: موضوع الجلسة/ آخر أجل لإيداع العروض/ أعضاء اللجنة/ المتعهدين الحاضرين (يمضون على ورقة الحضور) / عدد الدفاتر المسحوبة (04) / عدد الأظرفة المستلمة (04) / عدد الأظرفة المرفوضة (0) / جدول يسجل فيه إسم كل متعهد والوثائق المكونة لعرضه ومبلغ العرض المالي.

ختم المحضر بتقرير يبين مدى توافق الوثائق المحتوات في الأظرفة مع الوثائق المطلوبة في دفتر الشروط، حيث تم تسجيل نقص في وثائق عرض المتعهد الإيطالي الثاني وتم إعلام ممثله، وتم رفع الجلسة على الساعة 11:15. وتم إرسال قائمة المتعهدين المقبولين إلى لجنة تقييم العروض مرفقة بنسخة عن المحضر.

2- تقييم العروض وإعداد محضر

2-1- التقييم التقني

تتم عملية التقييم التقني للعروض من قبل لجنة مختصة (لجنة تقييم العروض) بناء على محضر لجنة فتح الأظرفة ووفق معايير تقنية مبينة في دفتر الشروط كما يلي:

جدول رقم3-2: كيفية توزيع نقاط العرض التقني

معايير	معايير جزئية	نقاط
الخصائص التقنية	رافعة هيدروليكية ذات عجلات الالتزام للخطوط الكهربائية ذات التوتر العالي	20
	الموتر الهيدروليكي	20
	محرك ذو ضغط عالي يشتغل بالبنزين	15
المجموع الجزئي 1		**55**
دليل استعمال الصانع ومدة الضمان		20
آجال التسليم (05 أشهر كحد أقصى*)		15
المجموع الجزئي 2		**30**
المجموع الكلي للعرض التقني		**85**

* بالنسبة للآجال التي تزيد عن (05) أشهر، يتم طرح 5 نقاط لكل شهر زائد.

المصدر: دفتر الشروط الخاص بالمناقصة

2-2- التقييم المالي

يتم التقييم المالي للعروض المالية المقدمة على أساس العلاقة التالية:

عرض مالي = (العرض الأقل ثمنا \ العرض المقدم)× 15

وبالتالي يكون التقييم الكلي للعرض يساوي 100 نقطة موزعة 85 نقطة للعرض التقني و15 نقطة للعرض المالي.

2-3- إعداد المحضر

استغرقت عملية التقييم جلستين وفي نهاية الجلسة الثانية تم إعداد محضر يبين قرارا لجنة التقييم المتمثل في اقتراح منح الصفقة للمتعامل المتعاقد الإيطالي الأول، وذلك لتقديمه العرض الأحسن اقتصاديا حيث تحصل على 95 نقطة من 100 نقطة (80 للعرض التقني و15 للعرض المالي).

3- منح الصفقة

لا يتم منح الصفقة إلا بعد موافقة لجنة الصفقات، حيث تم إرسال محضر لجة تقييم العروض إلى لجنة الصفقات التي درست بدورها اقتراح هذه الأخيرة، وتم إعطاء الموافقة النهائية لمنح الصفقة.

3-2- الإعلان المؤقت عن الفائز بالصفقة

بعد اختيار المعهد الذي قدم أحسن عرض، تم الإعلان عنه في الجرائد (جريدة الشروق وجريدة المجاهد) يوم 2013/06/11. (أنضر الملحق رقم 4)

حيث تم نشر إسم الفائز، نقاط العرض التقني والعرض المالي التي تحصل عليها، سعر العرض.

جدول رقم3-3: نقاط الفائز المؤقت في الصفقة

تعين	المتعهد	نقاط العرض التقني	نقاط العرض المالي	المجموع	المبلغ Fob	ملاحظة
(03) آلات تمرير شد وتثبيت أسلاك الكهرباء	الشركة الإيطالية	85\80	15\15	100\95	1059831€ أورو	أفضل عرض

المصدر: الإعلان عن المنح المؤقت-جريدة المجاهد 2013/06/11

كما تم إدراج الملاحظة التالية في الإعلان:

- كل عارض يطعن في الاختيار عليه أن يقدم طعن للسيد رئيس لجنة الصفقات، في أجل أقصاه (10) أيام إبتداءا من تاريخ أول ظهور للإعلان عن المنح المؤقت في الجرائد.

4- رفع اليد عن كفالة التعهد

يتم رفع اليد عن كفالة التعهد المودعة من طرف المتعهدين مباشرة بعد رفض عروضهم، أما فيما يخص كفالة المتعهد الذي تم اختياره، يتم رفع اليد عنها بعد تقديمه لكفالة حسن التنفيذ.

المطلب الثالث: مشروع العقد

بعد اختيار المتعهد الأحسن عرضا والذي فاز بالصفقة، تم المرور إلى مرحلة إعداد مشروع العقد، حيث تم إعداد عقد أولي لحيازة آلة تمرير شد وتثبيت أسلاك الكهرباء ذات التوتر العالي من أجل اختبار كفاءتها ونجاعتها في ورشة الأشغال، وبعد تجريب الآلة تم إكمال صفقة الآلتين الباقيتين والتي تجري (يتم إبرامها) حاليا.

1- عرض بنود العقد:

فيما يلي سنطرق إلى أهم بنود العقد بشكل ملخص، والذي هو في الأصل باللغة الفرنسية و هو يتكون من 27 بند:

البند1- موضوع العقد: حيازة (01) آلة تمرير شد وتثبيت أسلاك الكهرباء ذات التوتر العالي و مختلف الأدوات اللازمة لعملية التمرير والشد والتثبيت المطابقة للملحق "رقم 1".

حيازة (02) آلات الباقية ستتم بعد تجريب الآلة الأولى في ورشة الأشغال والاقتناع بخصائصها.

البند2- أسلوب تمرير الصفقة: مناقصة وطنية ودولية مفتوحة.

البند 3- الوثائق التعاقدية: الوثائق المكونة لهذا العقد هي: رسالة الاكتتاب، تصريح بالتعهد، تصريح النزاهة، كفالة ضمان بنكية لحسن التنفيذ لفائدة حساب المؤسسة لدى وكالة بنك الجزائر الخارجي "BEA"، جدول الأسعار.

البند 4- تحويل الملكية: يكون تحويل الملكية عند التسليم FOB ويكون نهائيا عند تسديد حقوق المورد بالكامل.

البند 5- التزامات المورد تجاه المؤسسة: يجب على المورد:

- تسليم المعدات موضوع العقد حسب متطلبات الزبون والمعايير المبينة.
- تحمل كل المسؤولية لضمان الكمية والنوعية المحددة من قبل الزبون.
- إعلام الزبون بكل العراقيل والصعوبات التي من شأنها تأخير تسليم المعدات.
- تسهيل عملية تثبيت المعدات ولو تطلب الأمر استدعاء مورديه من قبل الزبون من أجل اختبار ومراقبة عملية تجربة الآلة.
- تقديم دليل الاستعمال، ضبط المطابقة، قائمة قطع الغيار ووثيقة التفاصيل التقنية الخاصة بالمعدات باللغة الفرنسية للزبون.
- اخذ جميع الاحتياطات اللازمة لتجنب الخسائر أثناء عملية النقل.
- استبدال المعدات المتضررة، وتحمل جميع التكاليف المتعلقة بذلك في الآجال المحددة من قبل الزبون.

البند 6- مبلغ العقد: حدد مبلغ العقد بالـ FOB من ميناء الإقلاع الخاص بالمورد بـ 343498,88€أورو.

البند 7- سعر وشروط: أسعار المعدات غير قابلة للمراجعة والتحيين خلال فترة تنفيذ العقد.

البند 8- أساليب التسديد: يتم تسديد مبلغ العقد خلال 59 يوم بواسطة الاعتماد المستندي لدي بنك المورد.

البند 9- تأكيد الاعتماد المستندي: على المورد تعين بنك، وهذا الأخير عليه أن يراسل بنك المؤسسة وتأكيد قبوله التعامل معه.

البند 10- كفالة حسن التنفيذ: لمنح العقد يجب على المورد إيداع كفالة حسن التنفيذ يقدمها البنك الأجنبي والتي تقدر بـ 10% من المبلغ الإجمالي للعقد والتي يقدر بـ 343498,88€ أورو، وفي حدود آجال لا تتعدى 20 يوم من استلام العقد والمصادق عليه من طرف "AL-ELEC".

تتحول هذه الكفالة إلى كفالة ضمان لتغطية التزامات المورد خلال فترة تنفيذ التزاماته التعاقدية. ويتم رفع اليد عن كفالة ضمان حسن التنفيذ كما يلي:

- 5% من مبلغ الكفالة يتم تحريره بعد 12 شهر من الاستلام المؤقت للمعدات.
- 5% من مبلغ الكفالة يتم تحريره بعد الاستلام النهائي للمعدات، ويحرر بعد 24 شهر من الاستلام المؤقت للمعدات.

البند 11- آجال التسليم: يتم تزويد المؤسسة بالمعدات موضوع الصفقة في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

البند 12- تأخير التسليم: في حالة تأخير غير مبرر في عملية التسليم، يتعرض المورد لأحد أو كل العقوبات التالية: حجز كفالة حسن التنفيذ/ فرض عقوبة/ إلغاء العقد بسبب عيب في التنفيذ.

البند 13- عقوبات التأخير في التسليم: عدا القوة القاهرة، كل تأخير عن تسليم البضاعة في الآجال المحددة يعرض المورد إلى عقوبات مالية تحسب على مبلغ البضاعة المتأخرة عن التسليم وفق الطريق التالية:

مبلغ البضاعة المتأخرة عن التسليم × (15\ 10.000) × عدد أيام التأخير

بشرط أن لا يتعدى المبلغ الكلي للعقوبة 10% من المبلغ الكلي للعقد. ويتم تسديد العقوبة عن طريق خصم مبلغها من كفالة حسن التنفيذ المقدمة في إطار هذا العقد.

البند 14- التأمين والشحن:

- يتحمل المورد مسؤولية تأمين المعدات انطلاقا من شحنها في ورشات، مصانع أو مراكز التخزين التابع له إلى ميناء الشحن وفقا لـــ FOB.
- يتكفل الزبون بتأمين المعدات من ميناء الشحن الأجنبي إلى ميناء التفريغ المحلي، ومن أجل ضمان ذلك يجب على المورد إعلام الزبون عن طريق الفاكس قبل عملية الشحن بـــ 8 أيام، من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة.
- على المورد التقرب في ميناء الشحن من أحد الوسطاء SNTM/CNAN لاستغلال وسائل النقل التابعة له في عملية التوصيل.

البند 15- تغليف وحزم الطرود:

- يجب تشحن البضاعة بالطريقة الأمثل لإعفاء الناقل من أي خسائر قد تقع على البضائع المنقولة.
- المورد مسؤول عن حزم الطرود والتغليف، مع كون هذا الأخير يراعي خصائص السلعة المنقولة ويوافق المعايير الدولية.

البند 16- التسجيل والتأشير: يجب التأشير فوق كل طرد بصفة واضحة، مرئية ومتعذرة المحو، مع كتابة إسم وعنوان الزبون ، إسم وعنوان المورد، رقم العقد، وزن الحمولة ومختلف المعلومات اللازمة للنقل وعملية الجمركة.

البند 17- وثائق الشحن: على المورد أن يرسل مع البضائع ظرف مغلق يحتوي على الوثائق التالية: الفاتورة النهائية، شهادة توريد، شهادة مطابقة، قائمة الطرود.

البند 18- ضمان المعدات: يضمن المورد عدم وجود عيوب تصنيع في المعدات المسلمة، أو عيوب في التشغيل والاستعمال أو أي إهمال من جهته، يطالب الزبون المورد بعد إعلامه باستبدال المعدات المعيبة.

البند 19- الاستلام المؤقت: يتم من خلاله التحقق من المعدات الواجب إرساله إلى ا الزبون على مستوى ورشة أو مصنع المورد من طرف ممثلي الزبون. وبعد استلام المعدات يتم إعداد محضر استلام في مخازن الزبون بعد فحص الحالة الكمية والنوعية للمعدات في أجل أقصاه 40 يوم.

البند 20- الاستلام النهائي: بعد التأكد من عدم وجود أي عيوب في المعدات يتم إعداد محضر الاستلام النهائي. وذلك بعد 12 شهر من تاريخ الاستلام المؤقت.

البند 21- إلغاء الصفقة: يحق للزبون إلغاء الصفقة في الحالات التالية:

- عدم احترام المورد لالتزاماته التعاقدية.
- إفلاس، تسوية قضائية، تصفية شركة المورد.
- تأخير هام في عملية التسليم (ويكون بعد بلوغ نسبة العقوبات 10% من مبلغ العقد).

البند 22- القانون المطبق: يتم تفسير العقد حسب القانون الزبون.

البند 23- تواصل، إشعار وتبليغ: يتم أي تواصل، إشعار أو تبليغ بين الطرفين كتابيا.

البند 24- التعديلات: أي تعديل على العقد يتم بالتفاوض وتوقيع الطرفين.

البند 25- التوطين البنكي: يتم ذكر إسم وعنوان بنك وحساب كل من الطرفين (الزبون والمورد).

البند 26- تسوية النزاعات: كل نزاع ينتج عن تنفيذ هذا العقد و لم يتم تسويته وديا، يتم تحويله إلى محكمة الجزائر.

البند 27- سريان العقد: يدخل هذا العقد حيز التنفيذ بعد إمضاء الطرفين على العقد، يبلغ المورد عن انطلاق الأشغال من طرف الزبون، بعد إيداعه لكفالة حسن التنفيذ.

المبحث الثالث: تنفيذ العقد وإنهائه

تم تنفيذ وإنهاء العقد وفق الإجراءات الآتية:

المطلب الأول: إجراءات تنفيذ العقد

بعد أن أصبح العقد نهائيا (حيازة آلة واحدة) بعد موافقة المدير العام ولجنة الصفقات عليه والذي أمضي بتاريخ 2013/12/19 من طرف الشركة الإيطالية الفائزة بالصفقة، وقد قدرت قيمة العقد بـــ:

343498,88€ أورو أي ما يقابل 37111618,99 دج، بمعدل صرف قدر بـــ:

1€= 108,04دج في 2013/12/31.

1- إيداع كفالة حسن التنفيذ

لدخول العقد حيز التنفيذ يجب على المورد إيداع كفالة حسن التنفيذ، والتي تم إيداعها من طرف بنك الشركة الإيطالية بتاريخ 2014/01/24، حيث راسل البنك الأجنبي بنك المؤسسة "BEA" (قسم المالية) بالـ SWIFT (لغة التخاطب بين البنوك) وأعلمه بأنه التزم بضمان زبونه (الشركة الإيطالية) بمبلغ 34349,88€ والذي يمثل 10% من المبلغ الإجمالي للصفقة (أنظر الملحق رقم 6). وبتاريخ 2014/01/26 تم مراسلة المؤسسة من طرف البنك وأعلمها بأنه تم تحرير كفالة حسن التنفيذ من طرف البنك الأجنبي وتم إرفاق نسخة من الكفالة والتي تحتوي على المعلومات التالية:

تاريخ الإيداع/ رقم العقد/ أطراف العقد/موضوع العقد/ رقم الملف (على مستوى البنك) / مبلغ الكفالة (بالأحرف والأرقام) / مدة صلاحية الكفالة (2016/05/30) / توقيع المسؤول.

بعد إيداع كفالة حسن التنفيذ تم استرجاع كفالة الاكتتاب تلقائيا، والتي قدرت بـ 2%.

2- التوطين البنكي وفتح رسالة الاعتماد المستندي

بتاريخ 2014/02/10 قامت مديرية الإمدادات (قسم الشراء) بمراسلة مديرية المالية والمحاسبة بطلب التوطين البنكي لبنك الزبون وفتح الاعتماد المستندي.

"يقصد بالتوطين البنكي تحديد إسم بنك ورقم حساب يجري منه تسديد قيمة السند أو الصفقة، وهو شرط أساسي لإتمام الصفقة التي يكون فيها المتعامل المتعاقد أجنبي، وينتج عن توطين الصفقة، تبيان العملة المتداولة بصدد الصفقة (إما العملة الوطنية للمتعامل المتعاقد أو العملة المتداولة في بلد المنتوج الأصلي، كما يمكن الاتفاق على استعمال عملة أخرى)، ويضمن التوطين التزام المتعامل الأجنبي بعدم تغيير شروط العملية".

تم تحويل هذا الطلب إلى المدير العام للشركة للموافقة عليه والذي حرر بموجبه تعهدا بدفع قيمة الفاتورة وتعهدا بالالتزام باستغلال المعدات المشترات لتلبية حاجتها في إنجاز الأشغال دون إعادة بيع هذه المعدات (احترام مجال نشاط المؤسسة)، بعد الموافق تم تحويل هذا الطلب مرفقا بالتعهد إلى البنك.

بتاريخ 2014/02/25 قام بنك المؤسسة "BEA" بمراسلة البنك الأجنبي وأعلمه بأن عملية فتح الاعتماد المستندي جارية، وطلب منه إيداع الوثائق اللازمة لإتمام عملية الفتح، حيث يحتوي الطلب على

معلومات مفصلة عن العقد، أطراف العقد، موضوع الصفقة، طريقة وكيفية التسديد....إلخ. (أنظر الملحق رقم 5).

حيث اكتملت إجراءات فتح الاعتماد المستندي بتاريخ 2014/06/03 وهو صالح لمدة 6 أشهر من هذا التاريخ.

3- تصحيح الأخطاء الواردة في الوثائق

سجل البنك الأجنبي خطأ كتابي في إسم زبونه (الشركة الأجنبية) في رسالة الاعتماد المستندي، والذي قدم طلب تصحيح الخطأ إلى بنك "BEA" بتاريخ 2014/03/06، تم تصحيح الخطأ من طرف بنك"BEA" وأرسل نسخة من التصحيح إلى البنك الأجنبي ونسخة إلى المؤسسة لتصحح بدورها مختلف الوثائق.

الشكل3-4: إجراءات فتح الاعتماد المستندي

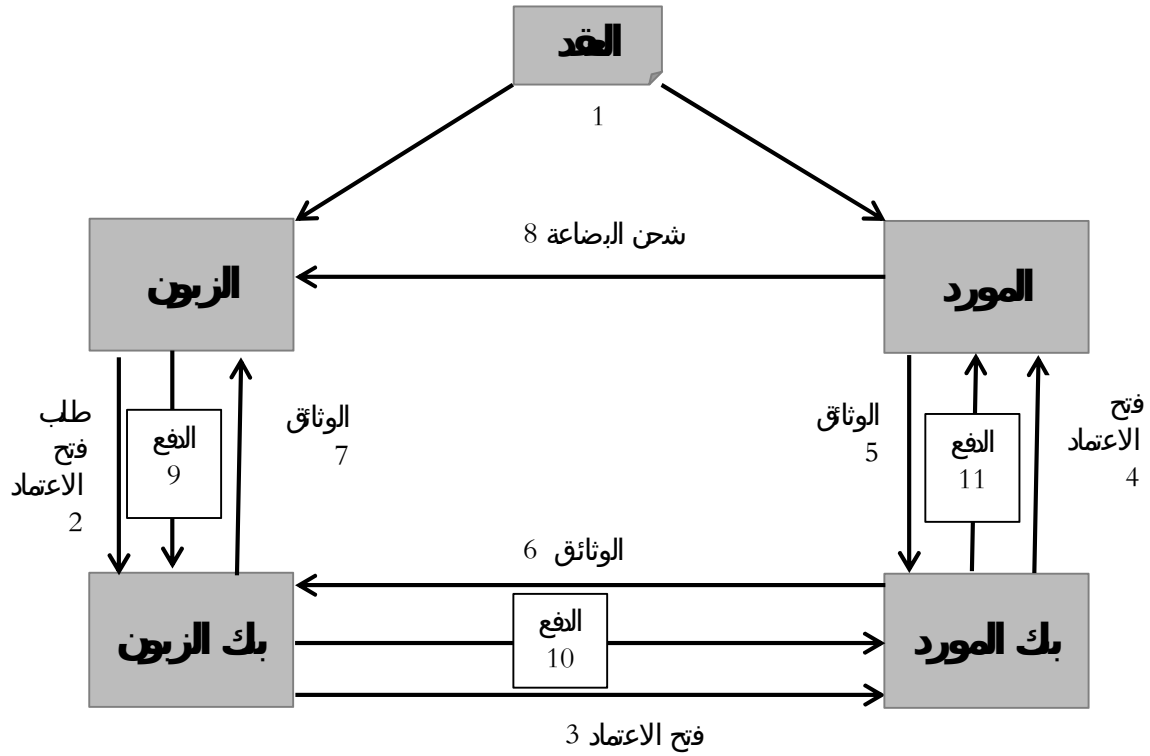

المصدر: تم إعداده بناء على المعلومات المقدمة من مسيري الشركة أثناء مدة التربص.

4- إجراءات النقل والاستلام

تتم عملية نقل وتسليم البضاعة وفق معيار FOB وهو المفضل والمتداول في المؤسسات الاقتصادية الوطنية، وفي هذه الصفقة تم اشتراط هذا النوع من التبادل في دفتر الشروط ومشروع العقد (أنظر البند 04 والبند 14).

تم اختيار مؤسسة «CNAN» (الشركة الوطنية للملاحة والنقل البحري للبضائع) لنقل البضائع من الميناء الإيطالي (ميناء الشحن) إلى ميناء الجزائري (ميناء الوصول)، ومؤسسة «NASHCO» (الشركة الوطنية للخدمات البحرية) لتأمين، تفريغ وتخزين البضاعة على مستوى ميناء الجزائر، ولتأمين البضائع أثناء عملية النقل البحري تم الاتصال بالشركة الجزائرية للتأمينات. كما اختارت المؤسسة عميل الشحن (transitaire) "مكتب خاص" للتكفل بعملية الاستلام وكلما يتعلق بها من إجراءات (إجراءات الجمركة، الفحص الأولي للبضاعة المرفقة وتسجيل الأضرار إن وجدت، استلام الوثائق المرفقة مع البضاعة، تسديد مختلف التكاليف لفائدة المؤسسة كتكاليف التفريغ والتخزين وغيرها، ...)

تم وصول واستلام البضاعة في ميناء الجزائر بتاريخ 2014/06/05، وتم تخزينها لمدة 39 يوم في مخازن شركة «Sarl Sud Entrepôts et Auxilliares».

الشكل3-5: عملية نقل وتسليم البضاعة وفق FOB.

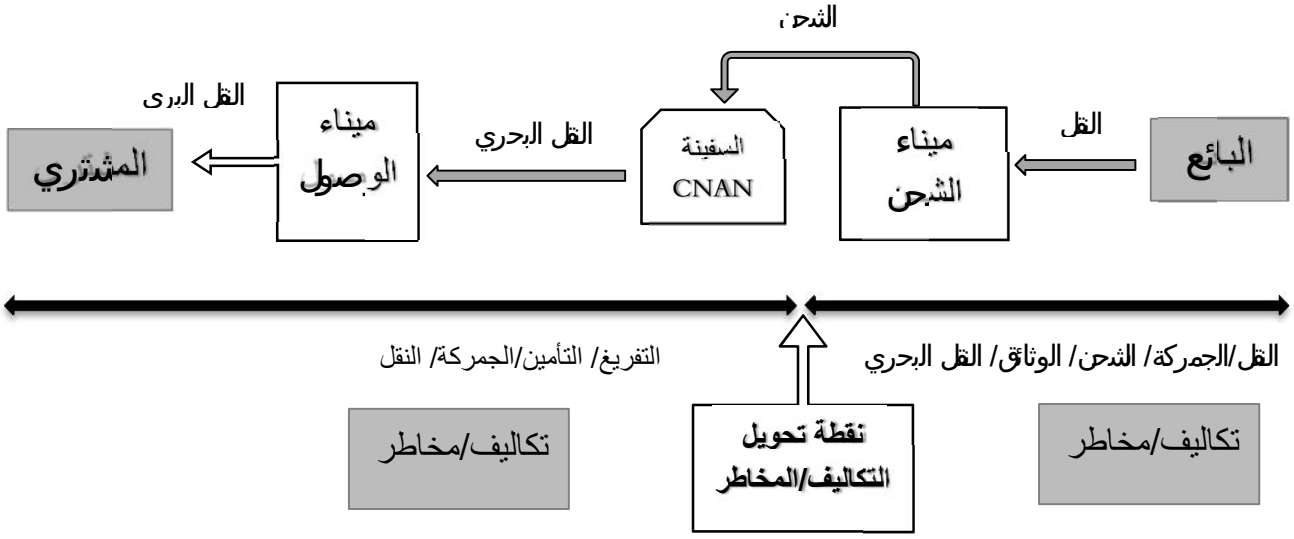

- تكاليف النقل البحري قابلة للتفاوض (التسديد يكون حسب الاتفاق إما من طرف البائع أو المشتري)

المصدر: تم إعداده بناء على المعلومات المقدمة من مسيري الشركة أثناء مدة التربص.

المطلب الثاني: التسجيل المحاسبي

تتم عملية تسجيل العمليات المحاسبية بالاستناد إلى النظام المحاسبي المالي المكيف ضمن برنامج المحاسبة "PC Compta":

1- تسجيل تكاليف عملية فتح رسالة الاعتماد المستندي

		ماي/2014		
668000		الأعباء المالية البنكية (مصاريف التوطين)	3 250,00	
	512000	بنك BEA		3 250,00
		مصاريف التوطين		
		//		
542000		وكالات التسبيقات	33 401 694,69	
	512000	بنك BEA		33 401 694,69
		تشكيل مؤونة (فتح الاعتماد المستندي)		
		//		
668000		الأعباء المالية البنكية (مصاريف فتح الاعتماد المستندي)	191 825,93	
	512000	بنك BEA		191 825,93
		مصاريف فتح الاعتماد المستندي		

- شرح التسجيل المحاسبي

فتح رسالة الاعتماد المستندي بمبلغ 33 401 694,69 أي ما يعادل 90% من المبلغ الإجمالي للعقد.

2- تسجيل الفاتورة

		جويلة 2014		
215300		التركيبات التقنية، المعدات والأدوات الصناعية (آلة)	37 112 992,99	
215300		التركيبات التقنية، المعدات والأدوات الصناعية (آلة)	586 000,99	
	404000	موردو التثبيتات (الشركة الإيطالية)		37 112 992,99
	404000	موردو التثبيتات (Nashco)		586 000,99
		تسجيل الفاتورة		

3- تسجيل مصاريف الشراء

3-1- الحقوق الجمركية

		جويلة 2014		
215300		التركيبات التقنية، المعدات والأدوات الصناعية (آلة)	3 722 722,00	
445000		الدولة، الضرائب والرسوم	7 041 241,00	
	404000	موردو التثبيتات (الجمارك)		10 763 963,00
		الحقوق الجمركية		

3-2- مصاريف التأمين

		جويلة 2014		
215300		التركيبات التقنية، المعدات والأدوات الصناعية (آلة)	129 678,08	
445000		الدولة، الضرائب والرسوم	22 045,27	
645620		الضرائب والرسوم الأخرى	40,00	
	401000	موردو التثبيتات(CAAT)		151 763,35
		مصاريف التأمين		

3-3- مصاريف الشحن والمصروفات

		جويلة 2014		
215300		التركيبات التقنية، المعدات والأدوات الصناعية (آلة)	181 193,44	
445000		الدولة، الضرائب والرسوم	10 329,20	
404000		موردو التثبيتات (Nashco)	586 000,99	
	404000	موردو التثبيتات(Nashco)		777 523,63
		مصاريف الشحن والمصروفات		

3-4- مصاريف التخزين والحراسة

		جويلة 2014		
215300		التركيبات التقنية، المعدات والأدوات الصناعية (آلة)	1 017 518,03	
445200		الدولة، الضرائب والرسوم	98 513,64	
	404000	موردو التثبيتات (Sud Entrepôt)		1 116 031,67
		مصاريف التخزين والحراسة		

3-5- مصاريف عميل الشحن

		أوت 2014		
215300		التركيبات التقنية، المعدات والأدوات الصناعية (آلة)	239 200,00	
215300		التركيبات التقنية، المعدات والأدوات الصناعية (آلة)	56 000,00	
445000		الدولة، الضرائب والرسوم	9 520,00	
	404000	موردو التثبيتات (عميل الشحن)		304 720,00
		مصاريف عميل الشحن		

3-6- مصاريف التأخير وتعويض الأضرار

		أوت 2014		
215300		التركيبات التقنية، المعدات والأدوات الصناعية (آلة)	648 596,37	
445200		الدولة، الضرائب والرسوم	170,00	
	404000	موردو التثبيتات (Nashco)		648 766,37
		مصاريف التأخير		
		//		
215300		التركيبات التقنية، المعدات والأدوات الصناعية (آلة)	2 500,00	
445000		الدولة، الضرائب والرسوم	170,00	
	404000	موردو التثبيتات (Nashco)		2 670,00
		مصاريف تعويض الأضرار		
		//		
215300		التركيبات التقنية، المعدات والأدوات الصناعية (آلة)	37 000,00	
445000		الدولة، الضرائب والرسوم	850,00	
	404000	موردو التثبيتات (Nashco)		37 850,00
		مصاريف تعويض الأضرار		
		//		
215300		التركيبات التقنية، المعدات والأدوات الصناعية (آلة)	11 000,00	
445200		الدولة، الضرائب والرسوم	850,00	
	404000	موردو التثبيتات (Nashco)		11 850,00
		مصاريف تعويض الأضرار		

		//		
215300		التركيبات التقنية، المعدات والأدوات الصناعية (آلة)	11 000,00	
445200		الدولة، الضرائب والرسوم	850,00	
	404000	موردو التثبيتات (Nashco)		11 850,00

4- التسديد

4-1- تسديد الفاتورة (الشركة الإيطالية)

		أوت 2014		
404000		موردو التثبيتات (الشركة الإيطالية)	37 112 992,99	
627500		عمولات مختلفة (الخدمات المصرفية)	129 383,02	
445000		الدولة، الضرائب والرسوم	21 995,11	
	512400	بنك BEA		37 117 834,50
	766000	أرباح الصرف		146 536,62

- شرح التسجيل المحاسبي

تسجيل فارق موجب "أرباح الصرف" عند عملية التسديد نتيجة لانخفاض قيمة الأورو.

4-2- تسديد مختلف المصاريف

		أوت 2014		
404000		موردو التثبيتات	13 114 001,65	
	512400	بنك BEA		13 114 001,65

4-3- تسديد مصاريف التأخير وتعوض الأضرار

404000		موردو التثبيتات (Nashco)	648 766,37	
404000		//	2 670,00	
404000		//	37 850,00	
404000		//	11 850,00	
404000		//	11 850,00	
	275000	الودائع والكفالات المدفوعة		712 986,37

المطلب الثالث: دراسة مقارنة

سنحاول في هذا المطلب مقارنة إجراءات إعداد وتنفيذ صفقة حيازة المعدات التي درسناها في المطلبين السابقين، مع دليل إجراءات الشراء الخاص بالمؤسسة والذي تم إعداده سنة 2013 على ضوء الأمر الصادر في المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية: "لا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لأحكام إبرام الصفقات المنصوص عليها في هذا المرسوم، ومع ذلك يتعين عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات حسب خصوصيتها..." حيث نصت هذه المادة على أنه يجب على المؤسسات الاقتصادية إعداد إجراءات الشراء الخاصة بها واعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية، مع احترام مبادئ قانون الصفقات العمومية والمتمثلة في مبدأ حرية الاستفادة من الطلب والمساوات في التعامل مع المترشحين والشفافية.

الجدول الآتي يبين النقاط الهامة التي تحدد مدى التزام المؤسسة في تمرير الصفقة محل الدراسة "حيازة استثمار" ومقارنتها مع إجراءات الشراء الخاصة بالمؤسسة:

جدول رقم 3-4: مقارنة إجراءات تمرير صفقة الحيازة مع إجراءات الشراء الخاصة بالمؤسسة

إجراءات الشراء الخاصة بالمؤسسة	صفقة حيازة استثمار (آلة)
الشرط المالي: كل خدمة يفوق سعرها 8 ملايين دينار جزائري، يؤدي بالضرورة إلى التعاقد مع اللجوء إلى الإشهار عن طريق الصحافة، إلا في حالات خاصة (التعاقد بطريقة التراضي)	**الشرط المالي:** سعر الصفقة يساوي 37111618,99 دج وبالتالي تحقق الشرط المالي للمناقصة، مع عدم وجود خصوصية ترخص للجوء إلى التعاقد بصيغة التراضي.
الهيئة المسؤولة عن الشراء: DR: المشتريات الصغيرة على مستوى ورشات الأشغال والتي تسدد بالصندوق (نقدا). DL: - شراء للوازم ومواد الإنجاز؛ - شراء معدات وأدوات الإنجاز؛ - شراء المركبات والآليات؛ - شراء قطع الغيار ومعدات السلامة.	**الهيئة المسؤولة عن الشراء:** تندرج "آلة تمرير شد وتثبيت أسلاك الكهرباء ذات التوتر العالي والأدوات اللازمة لإتمام ذلك" ضمن صنف معدات وأدوات الإنجاز والتي تدخل إجراءات شراءها تحت مسؤولية مديرية الإمدادات"DL". وقد انطلقت عملية الشراء فعلا من مديرية الإمدادات بعد طلب من مديرية الإنجاز "DR".

الإجراءات الشكلية: – يتم الإعراب عن الحاجة كتابيا مع إعطاء مواصفات كمية ونوعية دقيقة للمشتريات. – دراسة الطلب وتحديد نوعية الصفقة الازم لإتمام عملية الشراء، وتحول هذه المعلومات إلى المديرية العامة. – موافقة المدير العام على أسلوب تمرير الصفقة.	**الإجراءات الشكلية:** – تم العراب عن الحاجة من طرف مديرية الإنجازات من خلال طلب كتابي حول إلى مديرية الإمدادات. – بعد دراسة الطلب وعدم توفره في مخازن المؤسسة، تم تحويل الطلب في شكل إجراءات شراء (مناقصة) إلى المدير العام، وتم الحصول على الموافقة بتاريخ ديسمبر 2012.
أسلوب المناقصة: – مناقصة مفتوحة؛ – مناقصة محدودة؛ – استشارة انتقائية.	**أسلوب المناقصة:** نظرا لخصوصيات طلب الشراء (خصائص تقنية، أنظر الملحق رقم 1) تم اختيار أسلوب المناقصة المفتوحة على المستوى الوطني والدولي.
الإشهار عن المناقصة: يتم الإعلان عن المناقصة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) بالإضافة إلى جريدتين يوميتين وباللغتين العربية والفرنسية.	**الإشهار عن المناقصة:** تم الإعلان عن المناقصة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) بالإضافة إلى جريدتين يوميتين وباللغتين العربية والفرنسية (الشروق والمجاهد).
كيفية إيداع العروض: – يتم إيداع العروض على مستوى مكتب أمانة المدير العام. – إيداع العرض التقني والعرض المالي في ظرف واحد. – إيداع كفالة تعهد تفوق واحد في المائة (1%) من مبلغ العرض.	**كيفية إيداع العروض:** – تم تحديد عنوان إيداع العروض " أمانة المدير" في الإشهار. – تم تسجيل العروض على سجل خاص حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة العروض. – تم تحديد نسبة 2% من مبلغ العرض ككفالة تعهد.

دراسة وتقييم العروض: – تقوم لجنة فتح الأظرفة بدراسة أولية عن طريق فتح الأظرفة، وتحقق في مدى مطابقة الوثائق المرفقة مع الشروط المذكورة في دفتر الشروط. – تحرر محضر الجلسة وتسجل قيمة العروض المالية. – تتكلف لجنة تقييم العروض بعملية التقييم وتعطي رأيها حول العرض الأحسن اقتصاديا. – الموافقة النهائية من اختصاص لجنة الصفقات.	**دراسة وتقيم العروض:** – تم إعداد محضر في آخر الجلسة العلنية لفتح الأظرفة بتاريخ 10 فيفري 2013، حيث تم تسجيل نقص في الوثائق المقدمة من طرف المتعامل الإيطالي الثاني. – تم اختيار المتعامل الإيطالي بعد عملية التقييم وموافقة لجنة فتح الأظرفة.
الضمانات: – في حال تسجيل أي نقائص في تنفيذ العقد من قبل المتعامل المتعاقد يتم تعويض المؤسسة حسب الحالة. – في حال تأخير في التسليم يتم توقيع عقوبات على المتعامل المتعاقد.	**الضمانات:** – تم إيداع كفالة حسن التنفيذ بمنسبة 10% من المبلغ الإجمالي كضمان لأي نقائص تمس موضوع العقد ولتعويض أي خسائر تقع على المؤسسة في حال حصول تجاوزات من طرف المتعامل المتعاقد.
التنفيذ وإنهاء العقد: – يتم تنفيذ العقد كاملا حسب ما جاء في بنوده والتي وافق عليها الطرفان، دون زيادة أو نقصان.	**التنفيذ وإنهاء العقد:** – تمت عملية النقل والتسليم وفقا لمعيار الـــ FOB كما تم تسديد المتعامل المتعاقد عن طريق خدمة الاعتماد المستندي.

من الجدول السابق تم ملاحظ، أن إجراءات إعداد وتنفيذ صفقة الحيازة تمت وفق إجراءات الشراء الخاصة بمؤسسة *"كهربة الجزائر"* ودون تسجيل أي تجاوزات على مبادئ الصفقات العمومية، حيث تم احترم حرية المنافسة والاستفادة من الطلب من خلال عملية شهر الصفقة وتمديد آجال إيداع العروض، وأيضا لاحظنا أن التعامل مع المترشحين كان دون تمييز وشفاف، مما أدى إلى تنفيذ الصفقة في أحسن الظروف ودون حدوث أي مشاكل أو منازعات.

خلاصة الفصل الثالث

من خلال هذا الفصل خلصنا إلى نقطتين رئيسيتين، الأولى هي أن الإجراءات العملية لإعداد وتنفيذ صفقة الحيازة التي تم دراستها تتوافق كليا مع إجراءات الشراء الخاصة بالمؤسسة.

أما النقطة الثانية تتمثل في أن إجراءات الشراء الخاصة بالمؤسسة والتي تم إعداده بعد صدور القرار الرئاسي سنة 2012، لا تختلف عن قانون الصفقات العمومية إلا في بعض الجوانب والنقاط الشكلية، والتي أعطت للمؤسسة مجالا أوسع لممارسة نشاطها مما سمح بتوفير مزيدا من المرونة والسهولة في تمرير الصفقات العمومية وبالتالي سرعة أكثر في إنجاز الأشغال.

خاتمة عامة

خاتمة عامة

في إطار مبدأ استمرارية المرفق العام وإشباع الحاجات العامة، تقوم الدولة الجزائرية سنويا بإنفاق أموال ضخمة، من خلال تمرير العديد من الصفقات العمومية من أجل تمويل الأشغال العمومية، اقتناء اللوازم، الخدمات والدراسات. نظرا لأهمية هذه المبالغ المنفقة حرص المشرع الجزائري على إصدار قانون ينظم ويحكم جميع إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها.

نظرا للانتقادات التي قدمها رؤساء المؤسسات العمومية الاقتصادية حول تعقيدات وصعوبات نظام الصفقات العمومية وطول الوقت الذي تتطلبه إجراءات تمرير الصفقة العمومية، التي تكلف في بعض الحالات خسائر كبيرة للمؤسسة، قام المشرع الجزائري بمراعاة خصوصية هذه المؤسسات وسمح لها بإعداد إجراءات شراء خاصة بها، لربح الوقت، التكاليف والجهد، بشرط أن يتم ذلك باحترام مبادئ تنظيم الصفقات العمومية.

من هذا المنطلق، تمحورت أفكار هذه الدراسة حول عمليتي إعداد وتنفيذ الصفقات العمومية في مختلف الهيئات والمؤسسات التابعة للدولة، وذلك في إطار المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم، من خلال معالجة الإشكالية التي كانت على النحو التالي: **ما هي أساليب وكيفيات تمرير الصفقات العمومية وفق التعديلات الحديثة وإجراءات ذلك في المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر؟**

ومن أجل الإلمام بكافة جوانب هذه الإشكالية قمنا بتقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول، حيث خصص فصلين للجانب النظري وفصل لإسقاط الجانب النظري على التطبيقي في مؤسسة "كهربة الجزائر".

نتائج اختبار الفرضيات: تمثلت نتائج اختبار مختلف الفرضيات التي طرحت في بداية الدراسة فيما يلي:

1- **الفرضية الأولى:** كانت على الشكل التالي: "تعتبر المناقصة بأنواعها أهم طريقة لإبرام الصفقات العمومية". تم تأكيدها حيث توصلنا إلى النتائج التالية:

-يتم التعاقد في الإدارات، الهيئات والمؤسسات العمومية الاقتصادية وفقا لأحكام قانون الصفقات العمومية، الذي نظم وأجمل جميع أساليب وإجراءات إعداد الصفقة العمومية، كما عدد الحالات التي توجب اللجوء إلى التعاقد في إطار هذا التنظيم، حيث تعتبر المناقصة بأنواعها أهم أساليب التعاقد. فعلى المستوى الوطني يتم اللجوء إلى مناقصة وطنية مفتوحة و/أو محدودة، أما على المستوى الدولي فيتم استخدام مناقصة وطنية ودولية مفتوحة و/أو محدودة للتعاقد.

-نظرا للتعديلات المتتالية في نص هذا القانون، وجب على هذه الإدارات، الهيئات والمؤسسات العمومية أن تكون يقظة ومتتبعة لهذه التعديلات، لكي لا تقع في أخطاء و تجاوزات.

2- الفرضية الثانية: كانت على الشكل التالي: "تتم عملية تنفيذ الصفقات العمومية وفق مراحل يتم إدراجها في دفتر الشروط، كما تتم عملية حماية مصالح المتعاقدين ومنه المال العام من خلال عملية الرقابة التي تمارسها هيئات مختلفة سوآء على المستوى الداخلي أو الخارجي للمؤسسة". تم تأكيدها حيث توصلنا إلى النتائج التالية:

- يتم تنفيذ عقد الصفقة العمومية على مراحل تختلف باختلاف نوع الصفقة، حيث تختلف صفقة الأشغال عن صفقة التوريد في إجراءاتها، وتختلف إجراءات المناقصة عن إجراءات التراضي، حيث يتم تحديد هذه المراحل في دفتر الشروط ومشروع العقد، ويتحتم على الطرفين إتباعهما واحترام بنودهما قبل، أثناء وبعد التنفيذ.

- تتم حماية مصالح المتعاقدين والمال العام من خلال عملية الرقابة التي تمارسها هيئات مختلفة سواء على المستوى الداخلي (رقابة لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض) أو الخارجي (رقابة لجان الصفقات العمومية، رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي، رقابة مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية). وتكون هذه الرقابة قبلية، متزامنة أو بعدية.

3- الفرضية الثالثة: كانت على الشكل التالي: "تبرم المؤسسات الاقتصادية صفقاتها وفق إجراءات الشراء الخاصة بها". تم تأكيدها حيث توصلنا إلى النتائج التالية:

- تبرم المؤسسة الاقتصادية *"كهربة الجزائر"* صفقاتها وفقا لإجراءات الشراء الخاصة بها، حيث تم تبني هذه الإجراءات ابتداء من سنة 2012 على ضوء الأمر الصادر في المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، وتم اعتمادها سنة 2013 من قبل مجلس إدارة المؤسسة، ومن خلال دراستنا لإجراءات الشراء في المؤسسة تم ملاحظة توافق هذه الإجراءات مع تنظيم الصفقات العمومية ومثالا على ذلك إجراءات تمرير صفقة الحيازة على استثمار.

الاقتراحات

على ضوء النتائج التي تم التوصل إليها بناء على دراسة عمليتي إعداد وتنفيذ الصفقات العمومية في مؤسسة *"كهربة الجزائر"* ، يمكن تقديم الاقتراحات الآتية:

- على مصلحة المشتريات التعرف على العملاء الموجودين في السوق الوطنية والدولية من أجل إعداد قائمة محدودة لأحسن الموردين المختصين في مجال نشاط المؤسسة.

- استخدام الاستشارة الانتقائية كأسلوب للتعاقد في حالة صفقات حيازة استثمارات متخصصة، لربح الوقت والتكاليف والجهد.
- استعمال سياسة تسيير المخزون أكثر نجاعة، وتقليل تكاليف الشراء، من خلال تقليل مدة تخزين التوريدات على مستوى الميناء.
- ضرورة الاستفادة من مزايا التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال في مجال إدارة الصفقات العمومية، والتعجيل بإمكانية سحب دفتر الشروط واستقبال عروض المتعهدين إلكترونيا.
- الاهتمام بالجانب البشري من خلال التكوين المستمر في مجال الصفقات العمومية.
- تنويع المحفظة المالية من خلال توسيع نشاط المؤسسة كاستهداف نقل وتوزيع الكهرباء داخل المدن.

آفاق البحث

تتطلب هذه الدراسة اهتمامات أخرى تصب في نفس الإطار، من بينها:

- مساهمة قانون المنافسة في تحديد الأسعار في الصفقات العمومية.
- الصفقات العمومية والاستثمار الأجنبي.
- تسيير المخاطر الصفقات العمومية.
- الإحصاء الاقتصادي للصفقات العمومية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I. الكتب

1. بعلي محمد الصغير، **العقود الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.
2. بوضياف عمار، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2014.
3. خرشي النوي، **تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية**، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
4. عوابدي عمار، **القانون الإداري –النشاط الإداري–الجزء الثاني**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
5. قدوج حمامة، **عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008.
6. لطرش الطاهر، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2007.
7. مسعي محمد، **المحاسبة العمومية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر
8. معطي الله علي، حسينة شريخ بن زايد، **تقنين الصفقات العمومية في الجزائر**، دار هومة للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، 2012.

II. المذكرات

1. بحري إسماعيل، **الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق– بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر،2008-2009.
2. تايب نادية، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسة – جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
3. حاجي فتيحة، **النظام القانوني لصفقة إنجاز الأشغال العمومية في ضل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013.
4. حموش وحشية، سويسي أحلام، **تسيير الصفقات العمومية**، مذكرة ليسانس، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2012.

5. زوايد مراد ، **النظام القانوني للوفاء بالمقايل المالي بقانون الصفقات العمومية الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق– محمد بوقرة، جامعة بومرداس، 2012/2011.
6. فاطمة الزهرة فرقان، **رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006-2007.

III. النصوص التشريعية والتنظيمية

1. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.
2. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.
3. القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية .
4. المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم بـــالمرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 2013/01/13.
5. المرسوم التنفيذي رقم 11-110 المؤرخ في 6 مارس2011، الذي يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين، الصادر في العدد 15 من الجريدة الرسمية لسنة 2011.
6. المرسوم التنفيذي 09-374 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 1992/11/14، والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2009.
7. المرسوم رقم 80-53، مؤرخ في 01 مارس 1980، المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية.
8. المرسوم 08-272، المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية.

IV. الملتقيات

1. بلحاج نصيرة، **تحديد السعر في الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري،** مداخلة في ملتقى بعنوان "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2012، منشور على الموقع الإلكتروني: www.Univ-medea.dz.

V. المجلات

1. نسيغة فيصل، **النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة محمد خيضر بسكرة.

VI. المواقع الكترونية

1. http://banque.comprendrechoisir.com/comprendre/virement-bancaire تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2015/05/08.
2. www.qanoun.net ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2015/05/10.

VII. مراجع أخرى

1. براق محمد، **مطبوعة في المحاسبة العمومية،** مقدمة لطلبة السنة الثالثة، تخصص محاسبة – نظام كلاسيكي، المدرسة العليا للتجارة – الجزائر، 2011-2012.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. الكتب

1. Christophe LAJOYE, **Droit des marchés publics**, Edition Berti, Alger, 2007.

2. BOULIFA Brahim, **Marchés publics Manuel méthodologique**, Alger, 2013.

II. مراجع أخرى

1. **Manuel de contrôle des dépenses engagées**, Direction générale du budget, Ministère des finances, Algérie, 2007.

2. Bouziane MANSOURA, Marchés publics, **conférence en matière de marché publics**, 2eme année, 2eme promotion, Direction de Formation de Base, École supérieure de la magistrature, 2010-2011.

الملاحق

i

الملحق رقم 1

1) SPECIFICATIONS TECHNIQUES

ITEMS	DESIGNATION	QUANT
1	**-TREUILS HYDRAULIQUES AVEC ROUES A ADHERENCE. ETUDIE POUR LA TRACTION D'UNE CABLETTE Ø MAX 18 POUR LIGNES ELECTRIQUES AERIENNES H.T** -Traction 90 KN -Traction continu 75 KN -Vitesse max 5 KM/H -Transmission hydraulique permettant la variation continue de la vitesse dans les 02 directions. -Dynamomètre avec dispositif réglable d'arrêt automatique du moteur -Démarrage électrique du moteur diesel -Essieu avec frein de stationnement -Système de freinage pneumatique et d'éclairage -La machine doit être complétée d'une dérouleuse autochargeante pour les bobines de câblette commandée hydrauliquement	07
2	**- FREINEUSE HYDRAULIQUE** -Etudiée pour le déroulage de deux conducteurs de 34 mm de diamètre -Tension max 75 KN -Vitesse max 5 KM/H -Roues à adhérence de diamètre (Ø) adéquat.	07
3	**- PORTE-TOURETS HYDRAULIQUES** -Type autochargeant au moyen de pistons hydrauliques muni de frein disque. -Etudié pour bobines en métal et en bois avec diamètre (ø) 2400 mm -Capacité 6000 KG	60
4	**- POULIE (POUR CABLE DE GARDE)** - Ø 300 A 350MM -Charge de rupture 7000 KG -Fond de gorge en néoprène	110
5	**- POULIE TRIPLE (TYPE FIXE)** - Diamètre 500 mm, gorge 68, garniture fond de gorge roues latérales en néoprène et roue centrale en nylon	200
6	**- CABLETTE ACIER GALVANISE** - Section carrée a torons tressés ø 14 mm, long 900m avec œil épissure aux extrémités enroulées en bobine	30
7	**- CABLETTE ACIER GALVANISEE :** - Section carrée torons tressés ø 16 mm, long 1000m avec œil épissure aux extrémités, enroulées en bobine	30
8	**- CHAUSSETTES DE TIRAGE EN ACIER TYPE RENFORCE** - Pour conducteur alu-acier 288 mm² - 20 de type Simple et 20 de type double	40
9	**- CHAUSSETTES DE TIRAGE EN ACIER TYPE RENFORCE** - Pour conducteur alu-acier 411 mm² - 20 de type Simple et 20 de type double	40
10	**- CHAUSSETTES DE TIRAGE EN ACIER TYPE RENFORCE** - Pour conducteur almélec 366 mm² - 50 de type Simple et 50 de type double	100
11	**- CHAUSSETTES DE TIRAGE EN ACIER TYPE RENFORCE** - Pour conducteur almélec 570 mm² - 50 de type Simple et 50 de type double	100
12	**- GRENOUILLES** - Pour conducteur 411 mm² ALU-ACIER	24
13	**- GRENOUILLES** - Pour conducteur 288 mm² ALU-ACIER	24
14	**- GRENOUILLES** - Pour conducteur 570 mm² ALMELEC	40
15	**- GRENOUILLES** - Pour conducteur 366 mm² ALMELEC	40
16	**- RENOUILLES** - Pour câble diamètre de 16 a 18 mm a fibres optiques et câble de garde (94-116 mm) alu acier	30
17	**- DISPOSITIFS MISE A LA TERRE COMPLET 60 KV EQUIPE DE PINCES, PERCHES, FUSIL LANCE CABLE ET ACCESSOIRES**	06
18	**- DISPOSITIFS MISE A LA TERRE COMPLET 220 KV EQUIPE DE PINCES, PERCHES, FUSIL LANCE CABLE ET ACCESSOIRES**	06
19	**- DISPOSITIFS MISE A LA TERRE COMPLET 400 KV EQUIPE DE PINCES, PERCHES, FUSIL LANCE CABLE ET ACCESSOIRES**	06
20	**- DYNAMOMETRE de 0-5000 KG (NUMERIQUE) avec batterie interne rechargeable et une autonomie de 50 heures environ** - Précision ± 0.2 % - Résistance à la charge : 120% IPP=55	05

ii

19	**- ECHELLES PERROQUET EN ALU DE 4 M** - En alliage d'aluminium et muni d'une connexion a crochet - Marche anti glissement - Longueur environ 4 m, masse 10 kg	20
20	**- ECHELLE PERROQUET EN ALU DE 6 M** - En alliage d'aluminium et muni d'une connexion à crochet - Marche anti glissement - Longueur environ 6 m, masse 10 kg	20
21	**- ECHELLE PERROQUET EN ALU DE 7 M** - En alliage d'aluminium et muni d'une connexion a crochet - Marche anti glissement - Longueur environ 7 m, masse 10 kg	20
22	**- LUNETTE POUR REGLAGE ET CONTROLE DES FLECHES.**	05
23	**- THERMOMETRES** - A image thermique pour conducteur Ø 22 mm, 24 mm, 26 mm et 32 mm	10
24	**- BICYCLETTE DOUBLE** - Pour faisceau double - Commande a pédale - Ecartement variable de 350 à 600 mm	24
25	**- BICYCLETTE SIMPLE** - Commande à pédale - Ecartement variable de 350 à 600 mm	10
26	**- MANCHONNEUSES (PRESSE+MOTEUR ESSENCE)** - Capacité 120 tonnes (de 800 bars a 1200 bars) - Utilisation = manchon de ligne - Pour les sections alu acier 94-116-288- et 411mm² - Pour les sections almélec 366-570 mm² - Jeu de 12 matrices pour chaque section	30
27	**- POINÇONNEUSE DUPLEX N°1** - Avec jeu de poinçons et matrices Pour perçage diamètre de 8, 10, 12 et 14 mm	08
28	**- POINÇONNEUSE DUPLEX N°2** - Avec jeu de poinçons et matrices pour perçage diamètre de 12, 14, 16, 18 et 20 mm	10
29	**- POINÇONNEUSE DUPLEX N°3** - Avec jeu de poinçons et matrices - Pour perçage de 18, 20, 22, 24, 26 et 28 mm	30
30	**- COUPE CABLE HYDRAULIQUE diamètre 12 à 36 mm** -Avec lame de rechange -Pour câble alu/acier 94, 116, 288, 411 mm² -Et alu 366, 570 mm²	20

31	**- CRIC FORESTIER 3 TONNES**	20
32	**- CRIC FORESTIER 5 TONNES**	30
33	**- PALAN A ROULEAU 800 KG (POULIFT)**	10
34	**- PALAN A ROULEAU 1600 KG (POULIFT)**	20
35	**- PALAN A ROULEAU 5000 KG (POULIFT)**	15
36	**- TIR FORT 5000 KG**	10
37	**- PALAN A FAISCEAU 5 T LONGUEUR DE CHAINE 6 M**	6
38	**EMERILLON 3000 DAN**	20
39	**EMERILLON 6000 DAN**	20
40	**PALONNIER DOUBLE (GORGE 68 MM)**	10
41	**PASSE MANCHON DE PROTECTION POUR CABLE ALMELEC 570 MM²**	20
42	**PASSE MANCHON DE PROTECTION POUR CABLE ALMELEC 366 MM²**	20
43	**POULIE DE SERVICE**	100
44	**JOINT A NOIX POUR CABLETTE DIAMETRE 8 MM**	50
45	**JOINT A NOIX POUR CABLETTE DIAMETRE 14 MM**	100
46	**JOINT A NOIX POUR CABLETTE DIAMETRE 16 MM**	50

- Deux (2) exemplaires des manuels et catalogues du ou des modèles proposés (caractéristiques des organes, manuel d'entretien préventif, manuel d'atelier, manuel d'utilisation et d'entretien, catalogue de pièces de rechange) ainsi que deux (2) exemplaires de microfiches de pièces de rechanges, gravé sur CD en langue française, **pour les items 1 ,3 et 26.**

IMPORTANT

Le soumissionnaire doit préciser pour tout équipement devant être soumis au contrôle de sécurité et les limites d'utilisation et transmettre les documents correspondants

الملحق رقم 2

AL ELEC

CABELEQ
Société de gestion des participations « Câblerie & Équipements Électriques »
مؤسسة كهربة الجزائر
ENTREPRISE ELECTRIFICATION D'ALGERIE
AL ELEC / S.P.A
Au Capital Social de 1.457.880.000,00 DA

L'Entreprise Electrification d'Algérie AL ELEC spa sise au 12 boulevard Nécira Noureddine Sidi M'Hamed- Alger, enregistrée sous le numéro d'identification fiscale: 9916000628995, lance un avis d'appel d'offres à la concurrence national et international ouvert pour :

ACQUISITION DE 7 ENSEMBLES
DE DEROULAGE SOUS TENSION MECANIQUE
POUR LIGNES ELECTRIQUES AERIENNES DE HAUTE TENSION

Les soumissionnaires peuvent retirer le cahier des charges au niveau du Département Administration Générale (DAG) de la Direction Générale à l'adresse sus indiquée contre paiement d'un montant non remboursable de Vingt Mille Dinars (20 000 ,00DA) pour les soumissionnaires nationaux et Deux Cent Euros (200,00€) pour les soumissionnaires étrangers. En ce qui concerne les étrangers le paiement se fera au compte bancaire N° 03812000096-Z auprès de la banque extérieure d'Algérie (BEA), 38 agence Hassiba Ben Bouali Alger.

L'offre s'effectuera en un seul pli « Technico-financière» et sera présentée sous double pli cacheté anonyme portant que la mention :

AVIS D'APPEL D'OFFRES NATIONAL ET
INTERNATIONAL OUVERT

« Offre Technico-Financière »
A NE PAS OUVRIR

Ces offres devront être déposées par le candidat ou son représentant à l'adresse suivante :

Secrétariat de la Direction Générale
12 boulevard Nécira Noureddine Sidi M'Hamed- Alger

La date de dépôt et d'ouverture des offres est fixée au 20 JANVIER 2013 à 10H 00.

Les soumissionnaires seront engagés par leurs offres pendant une période de cent vingt jours (120) à compter de la date d'ouverture des plis.

SIEGE SOCIAL : 12 Bd NECIRA NOUREDDINE Sidi M'Hamed – ALGLR
Tel : 021 65.47.95 à 99
Fax : 021 65.87.69 / 021 65.50.86
N° R.C : 0006289899

المقر الرئيسي : 12 شهيد نور الدين سيدي امحمد الجزائر
الهاتف : 021 65 47 95 /99
الفاكس : 021 65 87 69 / 021 65 50 86
رقم س ت : 99 / 0006289

ANEP N° 305 617 - 2013-01 الشروق

الملحق رقم 3

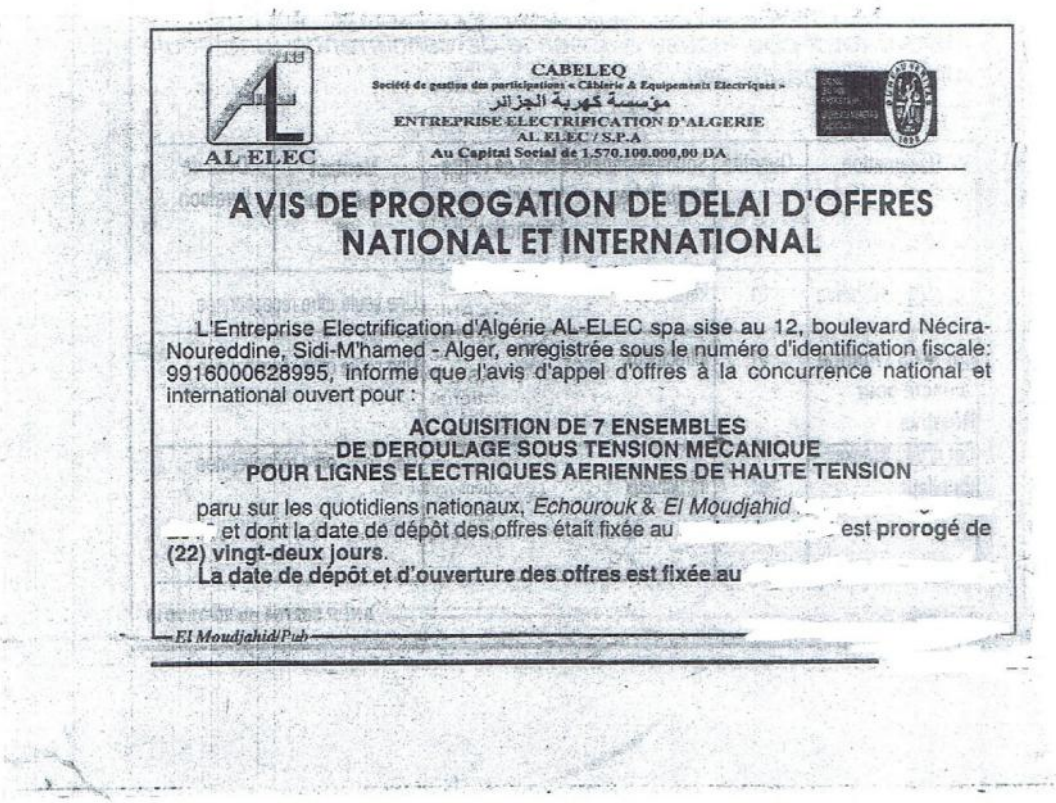

CABELEQ
Société de gestion des participations « Câblerie & Equipements Electriques »
مؤسسة كهربة الجزائر
ENTREPRISE ELECTRIFICATION D'ALGERIE
AL ELEC / S.P.A
Au Capital Social de 1.570.100.000,00 DA

AL ELEC

AVIS DE PROROGATION DE DELAI D'OFFRES NATIONAL ET INTERNATIONAL

L'Entreprise Electrification d'Algérie AL-ELEC spa sise au 12, boulevard Nécira-Noureddine, Sidi-M'hamed - Alger, enregistrée sous le numéro d'identification fiscale: 9916000628995, informe que l'avis d'appel d'offres à la concurrence national et international ouvert pour :

ACQUISITION DE 7 ENSEMBLES DE DEROULAGE SOUS TENSION MECANIQUE POUR LIGNES ELECTRIQUES AERIENNES DE HAUTE TENSION

paru sur les quotidiens nationaux, *Echourouk* & *El Moudjahid* et dont la date de dépôt des offres était fixée au est prorogé de **(22) vingt-deux jours.**

La date de dépôt et d'ouverture des offres est fixée au

El Moudjahid/Pub

الملحق رقم 4

CABELEQ
Société de gestion des participations « Câblerie & Equipements Electriques »
مؤسسة كهربة الجزائر
ENTREPRISE ELECTRIFICATION D'ALGERIE
AL ELEC / S.P.A
Au Capital Social de 1.570.100.000,00 DA
AL ELEC
ISO 9001
ISO 14001
OHSAS 18001
BUREAU VERITAS certification

AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE

L'entreprise Electrification d'Algérie AL-ELEC SPA informe les soumissionnaires ayant participé à l'appel d'offres national et international ouvert relatif à l'acquisition de trois (03) ensembles de déroulage sous tension mécaniques pour les lignes électriques de haute tension, parus sur les quotidiens nationaux ;

* ECHOUROUK des 06 janvier 2013 et 07 janvier 2013
* El MOUDJAHID des 06 janvier et 07 janvier 2013

Le marché a été attribué provisoirement comme suit :

Désignation	Soumissionnaire	Note Technique	Note Financière	Note Totale	Montant Fob	Observation
3 ensembles de déroulage	Srl Italie	80/85	15/15	95/100	Euros	Offre mieux-disante

Tout soumissionnaire qui conteste le choix peut introduire un recours dans les dix (10) jours, à compter de la première publication du présent avis auprès de Monsieur le président de la Commission des marchés de l'entreprise AL-ELEC sise au 12, boulevard Necira-Nouredine Sidi M'Hamed Alger.

El Moudjahid/Pub ANEP du /06/2013

الملحق رقم 5

AL-ELEC/Spa

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE

OUVERTURE DE CREDIT DOCUMENTAIRE SUR L'ETRANGER

N° : De Compte :

Messieurs,
Nous vous prions d'ouvrir par télex /lettre, un crédit documentaire irrévocable et confirmé,

AUPRES DE :

EN FAVEUR DE : S A R L

Pour un montant (maximum) : **EUROS**

Contrat : FOB

Utilisable : 59 JOURS

Paiement : B A N C A - **ITALIE**

CONTRE REMISE DES DOCUMENTS SUIVANTS :

- caution de bonne exécution de 10% SOIT (euros)
- Facture commerciale en : 10 exemplaires.
- Jeu complet de connaissement Original à l'ordre **de B E A.**
- Certificat d'origine, DELIVRE PAR **LA CHAMBRE DE COMMERCE DE L' ITALIE**
- Bordereau de colisage en : **3 exemplaires.**
- Certificat d'exportation **(EX 1)**
- Certificat de circulation **(EUR)**
- Certificat de conformité

Le tout se rapportant à l'expédition de: **ENSEMBLE DE DEROULAGE SOUS TENSION MECANIQUE (POIDS : 36 727,18 Kgs)**

Suivant / CONTRAT N° **DU : 31/12/2013**

Crédit valable jusqu'au : **20/08/2014**

- Embarquement : **PORT** ITALIE
- Destination : **PORT ALGER**
  Transbordement : **INTERDIT**
- Expéditions partielles **: AUTORISEE**
- Date limite d'embarquement **: 30/07/2014**
- T.D: 84 28 90 90 / 73 25 99 00/ 73 12 10 00/ 82 05 70 00/ 85 35 90 00 /
- 90 05 10 00/90 27 80 00/ 39 17 32 00/ 84 79 81 00/ 76 16 99 30 / 82 03 24 00/
- 84 25 19 00/ 84 25 20 00/84 2542 00/ 84 6291 00/ 84 66 94 00/ 84 83 50 00/
- 90 25 19 00/ 73 26 20 90

- Rayé les mentions inutiles.
- Indiquer la domiciliation bancaire du bénéficiaire.
- Indiquer le nombre d'exemplaire requis.

Pays d'origine des marchandises : ~~FRANCE~~ ITALIE

الملحق رقم 6

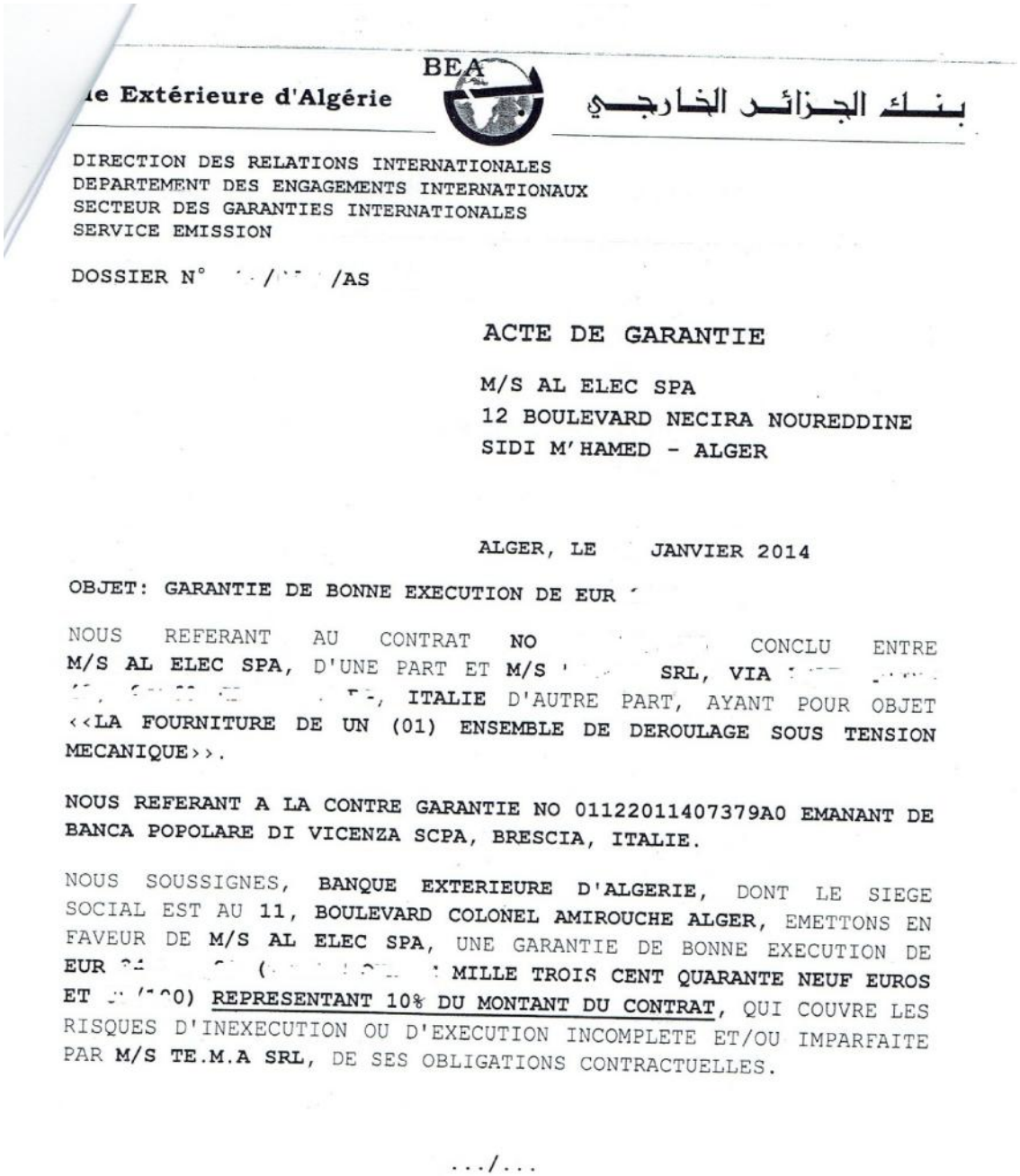

le Extérieure d'Algérie — BEA — بنك الجزائر الخارجي

DIRECTION DES RELATIONS INTERNATIONALES
DEPARTEMENT DES ENGAGEMENTS INTERNATIONAUX
SECTEUR DES GARANTIES INTERNATIONALES
SERVICE EMISSION

DOSSIER N° / /AS

ACTE DE GARANTIE

M/S AL ELEC SPA
12 BOULEVARD NECIRA NOUREDDINE
SIDI M'HAMED - ALGER

ALGER, LE JANVIER 2014

OBJET: GARANTIE DE BONNE EXECUTION DE EUR

NOUS REFERANT AU CONTRAT NO CONCLU ENTRE M/S AL ELEC SPA, D'UNE PART ET M/S SRL, VIA , ITALIE D'AUTRE PART, AYANT POUR OBJET <<LA FOURNITURE DE UN (01) ENSEMBLE DE DEROULAGE SOUS TENSION MECANIQUE>>.

NOUS REFERANT A LA CONTRE GARANTIE NO 011220114073790A0 EMANANT DE BANCA POPOLARE DI VICENZA SCPA, BRESCIA, ITALIE.

NOUS SOUSSIGNES, BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE, DONT LE SIEGE SOCIAL EST AU 11, BOULEVARD COLONEL AMIROUCHE ALGER, EMETTONS EN FAVEUR DE M/S AL ELEC SPA, UNE GARANTIE DE BONNE EXECUTION DE EUR (: MILLE TROIS CENT QUARANTE NEUF EUROS ET 0) REPRESENTANT 10% DU MONTANT DU CONTRAT, QUI COUVRE LES RISQUES D'INEXECUTION OU D'EXECUTION INCOMPLETE ET/OU IMPARFAITE PAR M/S TE.M.A SRL, DE SES OBLIGATIONS CONTRACTUELLES.

.../...